

*Advance version*

جامعة الدول الأطراف  
في نظام روما الأساسي  
للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة الحادية عشرة  
lahai، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

الوثائق الرسمية  
المجلد الأول

## ملاحظة

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف [لاتينية] كبيرة الشكل وأرقام [عربية مغاربية الشكل]، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للحكمة الجنائية الدولية. وتتضمن رموز قرارات الجمعية المروف Res، بينما تتضمن رموز مقرراها الكلمة Decision. ووفقاً للقرار 6 ICC-ASP/7/Res.6، يتوافر المجلد الأول من الوثائق الرسمية بجميع لغات الجمعية بينما يتوافر المجلد الثاني بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.

Secretariat, Assembly of States Parties  
International Criminal Court  
P.O. Box 19519  
2500CM The Hague  
The Netherlands

asp@asp.icc-cpi.int  
www.icc-cpi.int

الهاتف: +31 (0)70 515 9806  
الفاكس: +31 (0)70 515 8376

ICC-ASP/11/20  
منشورات المحكمة الجنائية الدولية  
ISBN No. 92-9227-270-5

حقوق التأليف والنشر محفوظة © المحكمة الجنائية الدولية ٢٠١٢  
كافحة الحقوق محفوظة  
تولت الطباعة شركة Ipkamp (لاهاي)

## المحتويات

### الفقرات الصفحة

#### الجزء الأول

٥	٥٩-١	الواقع .....
٥	١٤-١	ألف - المقدمة .....
٧	٥٩-١٥	باء - نظر الجمعية في المسائل المدرجة في جدول أعمال دورتها الحادية عشرة .....
٧	١٧-١٥	١ - الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها .....
٨	١٨	٢ - وثائق تفویض ممثل الدول الأطراف في الدورة الحادية عشرة .....
٨	١٩	٣ - المناقشة العامة .....
٨	٢٦-٢٠	٤ - التقرير عن أنشطة المكتب .....
٩	٢٧	٥ - التقرير عن أنشطة المحكمة .....
٩	٢٨	٦ - تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للمجني عليهم .....
١٠	٣٣-٢٩	٧ - انتخاب نائب المدعية العامة .....
١٠	٣٦-٣٤	٨ - انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للمجني عليهم .....
١١	٤٠-٣٧	٩ - النظر في ميزانية السنة المالية الحادية عشرة واعتمادها .....
١٢	٤١	١٠ - النظر في تقارير مراجعة الحسابات .....
١٢	٤٣-٤٢	١١ - مبادئ المحكمة .....
١٢	٤٥-٤٤	١٢ - التوصيات المتعلقة بانتخاب رئيس قلم المحكمة .....
١٣	٤٦	١٣ - آلية الرقابة المستقلة .....
١٣	٤٨-٤٧	١٤ - تعديلات نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .....
١٣	٥٠-٤٩	١٥ - التعاون .....
١٤	٥٣-٥١	١٦ - المتابعة فيما يتعلق بمقترن الاستعراض .....
١٤	٥٥-٥٤	١٧ - اللجنة المعنية بترشيحات قضاة المحكمة .....
١٥	٥٦	١٨ - القرار بشأن موعد عقد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف .....
١٥	٥٧	١٩ - القراران بشأن موعد ومكان عقد الدورتين المقبلتين للجنة الميزانية والمالية .....
١٥	٥٩-٥٨	٢٠ - الشؤون الأخرى .....
١٥	٥٩-٥٨	صندوق الاستئمان لمشاركة أقل البلدان نمواً وغيرها من الدول النامية في عمل الجمعية .....

#### الجزء الثاني

١٦	١٤-١	المراجعة الخارجية للحسابات، والميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٣، والوثائق ذات الصلة .....
١٦	٣-١	ألف - المقدمة .....
١٦	٤	باء - المراجعة الخارجية للحسابات .....
١٦	٨-٥	جيم - مبلغ الاعتمادات .....
١٧	١٢-٩	دال - صندوق الطوارئ .....
١٧	١٤-١٣	هاء - تمويل الاعتمادات ومبلغ تحديد صندوق الطوارئ لعام ٢٠١٣ .....
١٨		المرفق .....



# الجزء الأول

## الواقع

الف - المقدمة

١- وفقاً للقرار الذي اتخذه جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المشار إليها فيما يلي بـ"الجمعية")، في الجلسة التاسعة لدورتها العاشرة، بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، حدد المكتب الفترة الممتدة من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موعداً لعقد دورتها الحادية عشرة.

- ٢ ووفقاً للنظام الداخلي للجمعية<sup>١</sup>، دعت رئيستها جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى المشاركة في الدورة. ودُعيت أيضاً إلى المشاركة فيها بصفة مراقب دول أخرى كانت قد وقّعت على النظام الأساسي، أو على الوثيقة الختامية.

- ٩٢ ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية (المشار إليه فيما يلي بـ"النظام الداخلي")، وُجّهت أيضاً دعوات إلى المشاركة في الدورة بصفة مراقب إلى ممثلي المنظمات الدولية الحكومية وغيرها من الكيانات التي كانت تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بقرارها ذات الصلة، وممثلي المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية وغيرها من الهيئات الدولية التي دُعيت إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين الذي عُيّن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (روما، حزيران/يونيو - قموز/يوليو ١٩٩٨)، التي اعتمدت لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي دعتها الجمعية.

٤ - كما حضرت أعمال الجمعية وشاركت فيها، وفقاً للمادة ٩٣ من النظام الداخلي، المنظمات التي لها صلة بأنشطة المحكمة أو التي دعتها الجمعية من بين المنظمات غير الحكومية التي كانت دعيت إلى مؤتمر روما وسجلت لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، أو التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

- ٥ وبالإضافة إلى ذلك دُعيت إلى حضور أعمال الجمعية، وفقاً للمادة ٩٤ من النظام الداخلي، الدول التالية البيان: بايوغينيا الجديدة، بالو، بوتان، تركمانستان، توفالو، تونغا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، رواندا، سوازيلند، الصومال، غينيا الاستوائية، كيريباتي، ليبان، مكرونيزيا (ولايات المتحدة)، مو، باتانيا، ميانمار، نيوهارز.

<sup>١</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (الوثيقة ICC-ASP/1/3، وتصنيفها Corr.1)، الجزء الثاني-جمجم.

- ٦ وترد في الوثيقة ICC-ASP/11/INF.1 قائمة الوفود إلى هذه الدورة.
- ٧ وقد افتتحت هذه الدورة جمعية الدول الأطراف رئيسها، السيدة تينا إنتلمن (إستونيا)، التي كانت قد انتُخبت لترأس دورتها العاشرة إلى الثانية عشرة.
- ٨ وفي الجلسة الأولى للجمعية، التي عُقدت بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تم وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الداخلي تعين الدول التالية البيان أعضاءً في لجنة وثائق التفويض: بلجيكا، بينما، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، غابون، فنلندا، كينيا، هنغاريا.
- ٩ وعمل بمثابة أمين للجمعية مديرُ أمانتها، السيد رينان فيلاسيس. واضطاعت الأمانة بتقديم الخدمات إلى الجمعية.
- ١٠ وخصصت الجمعية في جلستها الأولى، التي عُقدت بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دقيقة صمت للصلوة أو التأمل، وفقاً للمادة ٤٣ من نظامها الداخلي.
- ١١ واعتمدت الجمعية خلال الجلسة ذاتها جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/11/1):
- ١ افتتاح الرئيسة للدورة.
  - ٢ دقيقة الصمت المخصصة للصلوة أو التأمل.
  - ٣ اعتماد جدول الأعمال.
  - ٤ الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها.
  - ٥ وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الحادية عشرة:
    - (أ) تعيين لجنة وثائق التفويض؛
    - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
  - ٦ تنظيم العمل.
  - ٧ المناقشة العامة.
  - ٨ التقرير عن أنشطة المكتب.
  - ٩ التقرير عن أنشطة المحكمة.
  - ١٠ تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستعماني للمجني عليهم.
  - ١١ انتخاب نائب المدعي العام.
  - ١٢ انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستعماني للمجني عليهم.
  - ١٣ النظر في ميزانية السنة المالية الحادية عشرة واعتمادها.
  - ١٤ النظر في تقارير مراجعة الحسابات.
  - ١٥ مباني المحكمة.

- ٦ - التوصيات في شأن انتخاب رئيس قلم المحكمة.
- ٧ - آلية الرقابة المستقلة.
- ٨ - تعديلات نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٩ - التعاون.
- ١٠ - المتابعة فيما يتعلق بمؤتمر الاستعراض
- (أ) التكامل؛
- (ب) السلام والعدالة؛
- (ج) أثر منظومة نظام روما الأساسي على المجنى عليهم والجماعات المتضررة.
- ١١ - اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة.
- ١٢ - القرار بشأن موعد عقد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف.
- ١٣ - القراران بشأن موعد ومكان عقد الدورتين المقبلتين للجنة الميزانية والمالية.
- ١٤ - الشؤون الأخرى.
- ١٥ - لقد وردت القائمة المشروحة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت ضمن مذكرة للأمانة (الوثيقة .)ICC-ASP/11/1/Add.1
- ١٦ - كما إن الجمعية وافقت، في جلستها الأولى، على برنامج عمل، وقررت أن تجتمع في جلسة عامة وفي إطار أفرقة عاملة. وأنشأت الجمعية فريقاً عاملاً معيناً بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٣ .
- ١٧ - وتم تعيين السيد هاكان إمسغارد (السويد) منسقاً للفريق العامل المعنى بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٣ . وعيّنت السيدة أنا كرستينا رودريغس بيبنيدا (غواتيمالا) ميسرة للمشاورات بشأن القرار الجامع.
- ١٨ - نظر الجمعية في المسائل المدرجة في جدول أعمال دورتها الحادية عشرة
- ١٩ - الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها
- ٢٠ - تم إعلام الجمعية، في جلستها الأولى التي عقدت بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ، بأن الجملة الأولى من الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تطبق على ست دول أطراف.
- ٢١ - وقد ناشدت رئيسة الجمعية مجدداً الدول الأطراف التي عليها متأخرات أن تسوّي حساباتها مع المحكمة بأسرع ما يمكن. كما إن الرئيسة دعت جميع الدول الأطراف إلى تسديد اشتراكاتها المقررة لعام ٢٠١٣ في الوقت الحدّ.
- ٢٢ - وعملاً بالفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، قدمت دولتان طرفان عليهما متأخرات طلباً إلى الجمعية لإنفاذهما من فقدان حقهما في التصويت، هما حزر القمر وغابون، فوافقت الجمعية على طلبيهما في جلستها العامة الأولى.

## ٢ - وثائق تفویض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الحادية عشرة

١٨ - اعتمدت الجمعية، في جلستها الثامنة، التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تقرير لجنة وثائق التفويف (انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

المناقشة العامة - ٣

١٩ - في الجلسة العامة الأولى للجمعية القى كلٌّ من فخامة رئيس السنغال، السيد ماكي سال، ووكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية، السيدة باتريسييا أوبريان، كلمةً أمامها. وفي جلستيها العامتين الثانية والثالثة، اللتين عقدتا بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أدلّت ببيانات أمامها مثلو إسبانيا، وإستونيا، وإيكوادور، والاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأوروغواي، والبرازيل، والجمهورية التشيكية، والدنمارك، والسويد، والصين، وألمانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وأوغندا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبليز، وبولندا، وبولندا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبورو، وترنيداد وتوباغو، وتونس، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية كوريا، وجنوب إفريقيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفتنيا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكرواتيا، وكندا (باسم كندا وأستراليا ونيوزيلندا)، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيستان والأردن (بيان مشترك)، ولوكسمبرغ، ومالطا، ومدغشقر، وناميبيا، ونيجيريا، وهنغاريا. كما أدلّت ببيانات أمام الجمعية مثلو اللجنة الدولية للصلب الأحمر، والمنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، والتحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، واللجنة الكولومبية للحقوقين، ومنظمة العفو الدولية، ومنتدى ليرا للمنظمات غير الحكومية، و"مبادرة عدالة المجتمعات المفتوحة"، ومركز دراسات حقوق الإنسان في دمشق، ورابطة القانونيين الجيورجيين الشباب، والفريق العامل المعنى بحقوق الجنين عليهم، وحركة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، ومنظمة "سلام بلا عدل"، ومجلس نقابة محامي مالزيا، ومبادرة السلام والعدل.

#### ٤ - التقرير عن أنشطة المكتب

- ٢١ - وأعربت الرئيسة باسم المكتب عن سرورها للعمل الذي اضطلع به فريقه العامل في لاهاي وفريقه العامل في نيويورك وفريق الدراسة المعنى بالمحكمة خلال عام ٢٠١٢، فقد اضطلع هذه الأفرقة على نحو ناجح بالمهام التي أنطتها بها الجمعية بقيادة منسقيها، نائب الرئيسة السفير ماركوس بورلين (سويسرا)، ونائب الرئيسة كين كندا (غانأ)، ورئيس فريق الدراسة، السفير بيتر دي سافرين لهمان (هولندا). إن هذه الأفرقة أفلحت في التوصل إلى توافق آراء الدول الأطراف بشأن المهام المعنية. وممكّن ذلك المكتب من أن يقدم إلى الجمعية التقارير والتوصيات ذات الصلة بشأن المسائل التي تnderج ضمن إطار ولايته.

- ٢٢ ونوهت الرئيسة إلى أنها ركزت عناليتها في أنشطتها ترتكزاً خاصاً على أربع مجالات ذات درجة عالية من الأولوية: العالمية، والتعاون، والتكامل، وشحذ الوعي بشأن العمل بنظام روما الأساسي، من خلال اجتماعات ثنائية وغيرها من الاجتماعات، وحلقات التدارس، والمحاضرات، والتواصل والتحاور الدائم مع المنظمات الإقليمية بما فيها المنظمات القائمة ضمن المنطقة.

- ٢٣ وشددت الرئيسة على أهمية اختيار الجمعية العامة للأمم المتحدة تكرис اجتماع رفيع لسيادة القانون. ونوهت إلى أنه يتزايد إدراك الدول لأهمية سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وأضافت أن المحكمة، التي تحقق في شأن مرتكبي أخطر الجرائم الدولية وتقاضيهم، تمثل جانباً من التصالح بين هذين المستويين.

- ٢٤ وفي إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لنظام روما الأساسي، نظمت الرئيسة والدول الأطراف عدداً من الأحداث الرامية إلى شحذ الوعي بهذا النظام.

- ٢٥ وفي عام ٢٠١٢ اتخذ المكتب عدداً من القرارات الإجرائية والقرارات المتعلقة بجوهر الموضوع، منها قرارات بشأن المساعدة القانونية، وعدم التعاون، واللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، والتوصيات المتعلقة بانتخاب رئيس قلم المحكمة، والمتابعة فيما يتعلق بانتخاب المدعى العام، وصندوق الطوارئ.

- ٢٦ ولاحظت الرئيسة أنه، بتوسيع عمل المحكمة، تزايدت درجة الإلزام فيما يخص وفاء الدول بالتزامها النظامي بأن تتعاون مع المحكمة. بمحض الفقرة ٢ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي والمادة ٨٧ منه. لقد ثوّبر على تفاصيل إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون؛ ونوقشت حالات عدم التعاون في اجتماعات عديدة للمكتب وقدم المكتب تقريراً إلى الجمعية، عملاً بالإجراءات التي اعتمدت في العام الماضي. وتضمن التقرير أيضاً عدداً من التوصيات المتعلقة باتخاذ التدابير المناسبة.

## ٥ - التقرير عن أنشطة المحكمة

- ٢٧ استمعت الجمعية، في جلستها الأولى التي عُقدت بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، إلى بيان القاضي سانغ-هيون سونغ، رئيس المحكمة، وبيان السيدة فاطو بنسودا ، المدعية العامة للمحكمة، وبيان السيدة سيلفانا أريبا، رئيسة قلم المحكمة. وأحاطت الجمعية في جلستها ذاكراً بالتقدير عن أنشطة المحكمة.<sup>٣</sup>

## ٦ - تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للمجني عليهم

- ٢٨ استمعت الجمعية، في جلستها الأولى التي عُقدت بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، إلى بيان السيدة إليزابيث رهن، رئيسة مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للمجني عليهم. ونظرت الجمعية في التقرير عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة هذا الصندوق للفترة الممتدة من الأول من تموز/يوليو ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢<sup>٤</sup>، وأحاطت علمًا به.

<sup>3</sup> .ICC-ASP/11/21

<sup>4</sup> .ICC-ASP/11/14

## -٧ انتخاب نائب المدعي العام

-٢٩ برسالة مورحة بـ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/17)، قدمت المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى رئيسة الجمعية ثلاثة ترشيحات لانتخاب من يشغل منصب نائب المدعي العام (شؤون الملاحة)، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي.

-٣٠ وقامت الجمعية، في جلستها الأولى التي عقدت بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بانتخاب نائب المدعي العام (شؤون الملاحة) للمحكمة الجنائية الدولية على أساس الترشيحات التي قدمتها المدعي العام (ICC-ASP/11/17).

-٣١ وقد أجرت الجمعية خمس عمليات اقتراع. فانتخب السيد جيمس ستيبورن (كندا) نائباً للمدعي العام (شؤون الملاحة) للمحكمة الجنائية الدولية، إذ حصل على الأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف إثر انسحاب مرشحين بعد كل من الجولتين الثالثة والرابعة.

-٣٢ لقد بلغ عدد المشاركين في الاقتراع ٨٨، ليس بينهم من أدلّ بصوت باطل فجميع أصواتهم صالحة؛ ومنهم ٧ امتنعوا عن التصويت. وعليه فإن عدد الدول الأطراف المصوّتة بلغ ٨١؛ وكانت الأغلبية المطلقة الالازمة تبلغ ٦١؛ وقد حصل السيد جيمس ستيبورن على ٨١ صوتاً.

-٣٣ وقررت الجمعية، في جلستها الأولى أيضاً، قبل عملية الانتخاب، أن مدة ولاية نائب المدعي العام (شؤون الملاحة) للمحكمة الجنائية الدولية تبدأ في تاريخ تعهده الرسمي المنصوص عليه في المادة ٤٥ من نظام روما الأساسي وتبلغ تسع سنوات، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي.

## -٨ انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

-٣٤ انتُخبت الجمعية في جلستها الأولى، بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، خمسة أعضاء في مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، وفقاً لقرارها ٧ ICC-ASP/1/Res. الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

-٣٥ ووفقاً للفقرة ١٠ من القرار ٧ ICC-ASP/1/Res.، استغنت الجمعية عن الاقتراع السري فانتُخبت بالترشيب العام عضواً من دول المجموعة الأفريقية وعضوً من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضوً من مجموعة دول أوروبا الشرقية، وعضوً من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والカリبي، وعضوً من مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى، هم:

- (أ) السيد سيمان بولا-بولا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- (ب) السيد موتوكاغوشى (اليابان)؛
- (ج) السيدة إليزابيث رهن (فنلندا)؛
- (د) السيد دينيس توسكانو آموريس (إكوادور)؛
- (هـ) السيدة فيرا فيكي فريبيرغا (لاتفيا).

-٣٦ إن مدة ولاية كل من أعضاء مجلس الإدارة هؤلاء البالغة ثلاثة سنوات ستبدأ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

## -٩- النظر في ميزانية السنة المالية الحادية عشرة واعتمادها

٣٧- نظرت الجمعية، عن طريق فريقها العامل المعين، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ وذلك على أساس مشروع الاقتراح الذي قدمته رئيسة قلم المحكمة، وتقارير لجنة الميزانية والمالية، وتقارير مراجع الحسابات الخارجي.

٣٨- وأحاطت الجمعية، في جلستها الثامنة، التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، علماً بتقرير الفريق العامل المعين بالميزانية البرنامجية (ICC-ASP/11/WGPB/CRP.1)، الذي يشير فيه إلى أمور منها أنه أبلغ توصيته بأن تؤيد الجمعية التوصيات الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية في دورتها التاسعة عشرة<sup>٥</sup> مع تعديلاًها المبينة في المرفق بالتقرير.

٣٩- كما نظرت الجمعية خلال جلستها ذاتها في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٣، فاعتمدتها بتوافق الآراء.

٤٠- واعتمدت الجمعية بتوافق الآراء في جلستها ذاتها القرار ١ Res. ICC-ASP/11/Res. ١ بشأن الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بما يلي:

(أ) ميزانية برنامجية لعام ٢٠١٣، تتضمن اعتمادات مقدارها ١١٥,١ مليون يورو للبرامج الرئيسية وجدول ملاك الموظفين لكل من البرامج الرئيسية. ومساهمة الدولة المضيفة والمكسيك في تحمل تكاليف المباني المؤقتة خُصُصَ هذا المبلغ إلى ١١٢,٠ مليون يورو، ما جعل مجموع الاشتراكات لعام ٢٠١٣ يبلغ ١١٢,٥ مليون يورو، منها ١١٢,٠ مليون يورو للبرامج الرئيسية و٥,٠ مليون يورو لتجديد موارد صندوق الطوارئ؛

(ب) صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٣؛

(ج) المباني المؤقتة للمحكمة؛

(د) جدول أنصبة الاشتراكات لتوزيع تكاليف المحكمة؛

(هـ) تمويل الاعتمادات وتجديد موارد صندوق الطوارئ لعام ٢٠١٣؛

(و) صندوق الطوارئ؛

(ز) مناقلة الأموال فيما بين البرامج الرئيسية ضمن نطاق الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٢؛

(ح) المساعدة القانونية؛

(ط) النهج الاستراتيجي فيما يتعلق بتحسين عملية الميزنة؛

(ي) الحالات التي يجلبها مجلس الأمن إلى المحكمة؛

(ك) تعديلات النظام المالي والقواعد المالية.

<sup>٥</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ٢٠١٢ ... (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢.

## ١٠ - النظر في تقارير مراجعة الحسابات

٤١ - أحاطت الجمعية، في جلستها الخامسة، علمًاً مع التقدير بتقريري مراجعة الحسابات الخارجي بشأن مراجعة البيانات المالية للمحكمة للفترة الممتدة من الأول من كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١<sup>٦</sup> والصندوق الاستثماري للمجني عليهم عن الفترة ذاتها.<sup>٧</sup>

## ١١ - مبانى المحكمة

٤٢ - أحذت الجمعية، في جلستها الأولى التي عُقدت بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، علمًاً بالتقدير الشفوي الذي قدمه رئيس لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة، السيد روبرتو بيليلي (إيطاليا)، وبالتقدير عن أنشطة هذه اللجنة<sup>٨</sup>، الذي أبرز أن تكاليف مشروع المباني الدائمة كانت، قبل مباشرة الإنشاء، أدنى من مبلغ الـ ١٩٠ مليون يورو الذي أقرته الجمعية وأن الموعด المقدر أن يُنجز بحلوله المشروع يبقى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ على أن تكون المحكمة جاهزة للانتقال إلى مبانيها الجديدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وأشار في التقرير أيضًا إلى أنه، إثر إجراء استدراج العروض الذي استُهُل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تمت ترسية العقد العام لتنفيذ المشروع على شركة "فيسيرو و سميت/بول فان إستيرين" (Visser&Smit/Boele Van Eesteren)، في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢. وبيَّنَ في التقرير أن رئيسة قلم المحكمة، بناء على إذن من لجنة المراقبة، وقَعَت العقد العام مع هذه الشركة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، مع توخي بدء الإنشاء في شباط/فبراير ٢٠١٣.

٤٣ - واعتمدت الجمعية بتوافق الآراء، في جلستها الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، القرار ICC-ASP/11/Re.3، الذي ينص على أمور منها ترحب الجمعية بإنجاز مرحلة ترسية العقد والمشروع في مرحلة المشروع المتمثلة في الإنشاء، وموافقتها الرسمية على الاستراتيجية المالية المقترنة للمراقبة، واستراتيجية مراجعة التكاليف. ورحبت الجمعية أيضًا باستيعاب تكاليف العناصر المدمجة ("3gv") ضمن إطار الميزانية الإجمالية، وأيدت قرار لجنة المراقبة القاضي بإنشاء فريق عامل يواصل تدريس مسألة التكاليف الإجمالية لملكية المباني الدائمة. وقررت الجمعية أن تتمدد من جديد الأجل المتاح للدول الأطراف لكي تأخذ بخيار الدفعية الواحدة لتسديد مساهمتها في تكاليف مشروع المباني الدائمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

## ١٢ - التوصيات المتعلقة بانتخاب رئيس قلم المحكمة

٤٤ - ذُكِرَت الجمعية، في جلستها السابعة، التي عُقدت بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بأنها تلقت من الرئاسة قائمة بمرشحين لشغل منصب نائب رئيس قلم المحكمة (ICC-ASP/11/19) والإضافة إليها .(Add.1)

<sup>6</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ٢٠١٢... ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم-١.

<sup>7</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ٢٠١٢... ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم-٢.

<sup>8</sup> .ICC-ASP/11/35

٤٥ - وبناءً على توصية المكتب اعتمدت الجمعية، بتوافق الآراء، في جلستها الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ، التوصية الواردة في الوثيقة ICC-ASP/11/Rec.1 (الجزء الثالث-باء من هذا التقرير).

## ١٣ - آلية الرقابة المستقلة

٤٦ - اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء، في جلستها الثامنة، التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ، القرار ICC-ASP/11/Res.4 الذي اعترفت فيه بأهمية وجود آلية رقابة مستقلة عاملةٍ فيما يخص عمل المحكمة بصورة ناجعة وعلى نحو فعال، وأخذت علىًّا ببرنامج عمل آلية الرقابة المستقلة لعام ٢٠١٣ ، وقررت أن تواصل المداولات بشأنها، محترمة كل الاحترام أحکام نظام روما الأساسي بشأن الاستقلال القضائي للجمعية واستقلالها في مجال المراقبة وفي مجال الإشراف الإداري.

## ١٤ - تعديلات نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

٤٧ - عقد الفريق العامل المعنى بالتعديلات اجتماعاً خلال الدورة الحادية عشرة لكي يبحث مشروع المقتراح الوارد في تقريره<sup>٩</sup>، على أساس توصية فريق الدراسة المعنى بالحكومة بشأن القاعدة ١٣٢ مكرراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات<sup>١٠</sup>.

٤٨ - واعتمدت الجمعية بتوافق الآراء، في جلستها الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ، القرار ICC-ASP/11/Res.2، الذي يتضمن تعديلاً للفقاعدة ١٣٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بحيث يتسمى لقاض منفرد أو قضاة منفردين ممارسة مهام الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بالتحضير للمحكمة، وذلك بغية تسريع الإجراءات وضمان النجاعة بالقياس إلى التكاليف.

## ١٥ - التعاون

٤٩ - عقدت الجمعية، خلال جلستها الرابعة، يوم الجمعة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ، حلقة نقاش للنظر في موضوع التعاون. وقد دُعي خمسة مناظرين لتناول المسائل التالية: إلقاء القبض على المتهمين، وتحديد الممتلكات، وتبعها، وتحميدها، وحجزها. واستمعت الجمعية أيضاً إلى خطاب رئيس القاء السيد سيرج برامرتس، المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٥٠ - واعتمدت الجمعية بتوافق الآراء، في جلستها الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ، القرار ICC-ASP/11/Res.5، بشأن التعاون، الذي تناولت فيه أموراً منها أهمية التعاون والمساعدة الفعاليين والآتىين في حينهما من جانب الدول الأطراف وغيرها من الدول التي يقع عليها التزام بالتعاون مع المحكمة أو التي يجري تشجيعها على ذلك؛ وشددت على أهمية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية بشأن تحديد العوائد والممتلكات والأصول، وتبعها، وتحميدها، وحجزها، وما يقابل ذلك من التزام وقع على عاتق الدول الأطراف بالامتثال لطلبات المحكمة. كما طلبت الجمعية من الدول الأطراف وغيرها من الدول، عند الإمكان، النظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات مع المحكمة بشأن أمور منها تدابير الحماية الخاصة بالشهود، وإنفاذ العقوبات؛ وشجّعت الدول على النظر في إنشاء مراكز

<sup>٩</sup> ICC-ASP/11/36، المرفق الثاني.

<sup>١٠</sup> ICC-ASP/11/41

تنسيق على الصعيد الوطني. وطلبت الجمعية أيضاً من المكتب النظر، من خلال أفرقته العاملة، في مسألة الصلات غير الأساسية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إليها في دورها الثانية عشرة.

#### ١٦ - المتابعة فيما يتعلق بمؤتمر الاستعراض

٥١ - عقدت الجمعية أثناء جلستيها السادسة والسبعين، اللتين عُقدتا في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ على الترتيب، حلقات نقاش ضمن سياق جلسة عامة، للنظر في موضوع التكامل في إطار البند (أ) من جدول الأعمال (المتابعة فيما يتعلق بمؤتمر الاستعراض)<sup>١١</sup>. واستمعت الجمعية إلى كلمة رئيسية من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، السيدة هيلين كلارك. وألقى ثلاثة مناظرين كلمة أمام الجمعية بشأن أمور منها الجوانب العملية لـإعمال التكامل والتحديات التي تواجهها على هذا الصعيد.

٥٢ - واعتمدت الجمعية بتوافق الآراء القرار ICC-ASP/11/Res.6، بشأن التكامل، الذي قررت فيه أموراً منها أن تواصل زيادة فعالية تنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد المحلي، وتحسين قدرة هيئات القضاء الوطني على ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية التي تثير القلق، عملاً بمبدأ التكامل؛ ورحبت بمشاركة المجتمع الدولي في تعزيز قدرة هيئات القضاء الوطني لكي يتسمى للدول أن تلاحق بصورة حقيقة من يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، ودعت الدول إلى إدراج الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي باعتبارها جرائم يطال مرتكبيها العقاب في إطار قوانينها الوطنية، وأناطت بالمكتب وبالأمانة وبالمحكمة مهام ذات صلة.

٥٣ - وفي إطار البند ٢٠(ب) من جدول الأعمال اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء، في جلستها الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، القرار ICC-ASP/11/Res.8، الذي أعربت فيه عن قناعتها بأنه لا يمكن أن يكون هناك سلام دائم دون عدل وأن السلام والعدل متطلبات متكاملان. وفي إطار البند ٢٠(ج) من جدول الأعمال (أثر منظومة نظام روما الأساسي على المجنى عليهم والجماعات المتضررة)، اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء القرار ICC-ASP/11/Res.7، الذي اتخذت بمقتضاه مقررات بشأن مسائل تتصل بمشاركة المجنى عليهم، والاستراتيجية المقحمة الخاصة بالمجني عليهم، وصندوق الاستثمار للمجنى عليهم، وحبر الأضرار.

#### ١٧ - اللجنة المعنية بترشيحات قضاة المحكمة

٥٤ - بناءً على توصية من المكتب<sup>١٢</sup> عينت الجمعية، بتوافق الآراء، في جلستها الأولى التي عُقدت بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ، تسعة أعضاء اللجنة المعنية بترشيحات قضاة المحكمة، التالي بيانهم:

(أ) السيد إرنست بِتِريتش (سلوفينيا);

(ب) السيد ليوناردو نيمير كالديرا براونت (البرازيل);

(ج) السيد آرباد براندلر (венغاريا);

(د) السيدة مونيكا بِنِتو (الأرجنتين);

<sup>١١</sup> يفترض أن يُعدَّ ملخص عن مراكم التنسيق المشتركة.

<sup>١٢</sup> تقرير الفريق العامل التابع للمكتب المعنى باللجنة المعنية بترشيحات (47). ICC-ASP/11/47.

- (هـ) السيد ريموند كلاوديوس سوك (غامبيا)؛

(وـ) السيد برونو سيمما (ألمانيا)؛

(زـ) السيد هiroshi فوكودا (اليابان)؛

(حـ) السيد فيليب كيرش (كندا)؛

(يـ) السيد دانييل دافيد نتاندا نسر يكوا (أوغندا).

٥٥ - وينص على إنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيع قضاة المحكمة الجنائية الدولية ("اللجنة") في الفقرة (ج) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي. وتبين اختصاصاتها في "تقرير المكتب عن إنشاء لجنة استشارية معنية بترشيع [قضاة المحكمة] الجنائية الدولية"<sup>١٢</sup>. ووفقاً لاختصاصات هذه اللجنة، يعين أعضاؤها عادة لولاية مدتها ثلاثة سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. وسيطلب إلى أربعة من أعضائها المعينين لأول مرة أن لا يعملوا فيها إلا لولاية واحدة مدتها ثلاثة سنوات، بحيث يتضمن التدرج في مدد العضوية وتحقيق الاستمرارية<sup>١٣</sup>. وقد اختارت الجمعية بالقرعة أعضاء اللجنة الأربع التالي بيانهم لكي لا يخدموا إلا لولاية واحدة مدتها ثلاثة سنوات: السيدة مونيكا بنتو (الأرجنتين)، والسيد ريموند كلاوديوس سوك (غامبيا)، والسيد برونو سيمما (ألمانيا)، والسيد هيروشى فوكوكدا (اليابان).

١٨ - القراء يشان موعد عقد الدورة المقيلة لجمعية الدول الأطراف

٥٦ - قررت الجمعية، في جلستها الثامنة التي عقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، عقد دورتها الثانية عشرة في لاهاي في الفترة المتدة من ٢٠ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، كما قررت عقد دورتها الثالثة عشرة في نمبيه، لك و دو، تما المائة عشرة في لاهاي.

١٩ - القراءان ب شأن موعد ومكان عقد الدورتين المقيلتين للجنة الميزانية والمالية

٥٧ - قررت الجمعية، في جلستها الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها العشرين في الفترة الممتدة من ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ ودورتها الحادية والعشرين في الفترة الممتدة من ٩ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، في لاهاي.

٢٠ - الشُّؤُونُ الْأُخْرَى

صندوق الاستثمار المشاركة أقا، البلدان غواً وغيرها من الدول النامية في عملاً الجمعية

- أعربت الجمعية عن تقديرها لأستراليا وآيرلندا وبولندا لمساهمتها في الصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نمواً وغيرها من الدول النامية في عملاً الجمعية.

٥٩- وأخذت الجمعية بارتياح علماً باستعاناً ٢٧ وفداً بهذا الصندوق الاستئماني للمشاركة في الدورة الحادية عشرة للجمعية.

المرفق، ICC-ASP/10/36 13

14 الم جع الساية نفسه.

## الجزء الثاني

### المراجعة الخارجية للحسابات، والميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٣، والوثائق ذات الصلة

#### ألف- المقدمة

- ١- من الوثائق التي عرضت على جمعية الدول الأطراف (الجمعية) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ التي قدّمتها المحكمة في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢<sup>١</sup>، والتقريران عن أعمال الدورة التاسعة عشرة<sup>٢</sup> والدورة التاسعة عشرة<sup>٣</sup> للجنة الميزانية والمالية (اللجنة)، والبيانات المالية لل فترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١<sup>٤</sup>، والبيانات المالية للصندوق الاستعماري للمجني عليهم للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١<sup>٥</sup>. وعرض على الجمعية أيضاً المرفق السادس لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة عشرة الذي تبيّن فيه المحكمة ما يترتب على تنفيذ توصيات اللجنة في شأن ميزانيات البرامج الرئيسية من آثار مالية.
- ٢- وفي الجلسة العامة الخامسة، استمعت الجمعية إلى البيانات التي أدلت بها رئيسة قلم المحكمة، السيدة سيلفانا آربيا، ورئيس اللجنة، السيد جيل فنكلشتاين، وممثل المراجع الخارجي للحسابات (المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).
- ٣- واجتمع الفريق العامل المعنى بالميزانية البرنامجية يومي ١٧ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وجرى خلال هذين الاجتماعين النظر في مشروع القرار وتقرير الفريق العامل وتجييزهما. وقد ساعد الفريق العامل في عمله كل من رئيس اللجنة ونائب رئيسها و[ثلاثة] من أعضائها.

#### باء- المراجعة الخارجية للحسابات

- ٤- أحاطت الجمعية علماً مع التقدير بتقارير المراجع الخارجي للحسابات ولاحظات اللجنة ذات الصلة الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة عشرة. ولاحظت الجمعية أن اللجنة قد أيدت توصيات المراجع الخارجي للحسابات.

#### جيم- مبلغ الاعتمادات

- ٥- بلغت ميزانية المحكمة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ مبلغاً مقداره ١١٨,٤ مليون يورو، منها ٦,٠٢ مليون يورو لإيجار المباني المؤقتة.
- ٦- وقد تبيّن أول تدابيره للجنة لميزانية المحكمة البرنامجية المقترحة، في دورتها التاسعة عشرة، عدداً من الحالات التي قد يمكن فيها، بالاستناد إلى المصروفات الفعلية والمصروفات المتوقعة، وإلى الخبرة الفعلية، تحقيق وفورات في عدة حالات. وبناء على ذلك أوصت اللجنة بأن تقلص المخصصات في إطار الميزانية إلى مبلغ إجمالي مقداره ١١٥,١٢ مليون يورو.

<sup>١</sup> الوثائق الرسمية... الدورة الحادية عشرة ٢٠١٢...، (ICC-ASP/11/20) المجلد الثاني، الجزء ألف.

<sup>٢</sup> المرجع السابق نفسه، الجزء باء-١.

<sup>٣</sup> المرجع السابق نفسه، الجزء باء-٢.

<sup>٤</sup> المرجع السابق نفسه، الجزء جيم-١.

<sup>٥</sup> المرجع السابق نفسه، الجزء جيم-٢.

-٧ وقد أيدت الجمعية التوصيات الواردة في تقرير اللجنة مدخلةً عليها تعديلات ثُبّين في المرفق. وأقرت الجمعية اعتمادات الميزانية لعام ٢٠١٣ البالغة ١٢٠٣٠٠ يورو.

-٨ ورحت الجمعية بتكرّم الدولة الطرف بالمساهمة في تحمل إيجار المباني المؤقتة (يبلغ مقداره ٧٠٠ ٢٩٥٠ يورو) والمكسيك بالمساهمة في تحمل هذه التكاليف (يبلغ مقداره ٠٠٠ ١٣٠ يورو)، ما يجعل مقدار الاشتراكات المقرّرة في ميزانية عام ٢٠١٣ البرنامجه ينخفض إلى ١١٢٠٣٩٦٠٠ يورو.

#### DAL - صندوق الطوارئ

-٩ أوصت الجمعية بالإبقاء على مقدار الحد الأدنى لموارد صندوق الطوارئ عند مستوىه البالغ سبعة ملايين يورو.

-١٠ وأحاطت الجمعية علماً بأن رئيسة قلم المحكمة أفادت بأن معدل تنفيذ ميزانية عام ٢٠١٢ المعتمدة يقدّر بـ٩٨,٥ في المئة، أي ما يعادل إنفاق ١٠٧,١ مليون يورو. والإضافة إلى ذلك أصدرت إخطارات بإمكان استخدام صندوق الطوارئ خلال عام ٢٠١٢ بلغ مجموع المقادير المشمولة بها ٣,٨ مليون يورو وبلغ معدل إنفاقها ٥٨,٠ في المئة، أي ما يعادل إنفاق ٢,٢ مليون يورو. أما المعدل المدّعى لتنفيذ ميزانية عام ٢٠١٢ المعتمدة ولاستخدام مبالغ صندوق الطوارئ المختر بشأنها فيكافي إنفاق مصروفات مقدّرة للمحكمة في عام ٢٠١٢ تبلغ ١٠٩,٣ مليون يورو، ما ينطوي على زيادة مقدارها ٥,٥ في المئة عن ميزانية عام ٢٠١٢ المعتمدة البالغة ١٠٨,٨ مليون يورو. وبالاستناد إلى هذه التوقعات يتّبع على الدول الأطراف أن تحدّد موارد صندوق الطوارئ بمبلغ مقداره ٥,٥ مليون يورو لكي لا تقل هذه الموارد عن الحد الأدنى البالغ سبعة ملايين يورو في بداية عام ٢٠١٣.

-١١ ونظرت الجمعية في طريقة تحديد موارد صندوق الطوارئ. فقرّرت أن يستند تحديد مبلغ تحديد موارده إلى تقدير تقدّمه المحكمة، مسلّمةً بأن مستوى هذا الصندوق قد يختلف عن الحد الأدنى المقرّ بعد إغلاق حسابات المحكمة ونشر البيانات المالية لعام ٢٠١٢، كما يُبيّن في القرار بشأن الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٣.

-١٢ وطبقاً للممارسة المتّبعة أذنت الجمعية للمحكمة بمناقلة الأموال فيما بين البرامج الرئيسية في نهاية السنة إذا تذرّع استيعاب تكاليف أنشطة غير متوقعة ضمن أحد البرامج الكبّرى بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، وذلك لضمان استفاده جميع اعتمادات عام ٢٠١٢ قبل استخدام صندوق الطوارئ.

#### هاء- تمويل الاعتمادات ومبلغ تحديد صندوق الطوارئ لعام ٢٠١٣

-١٣ أحاطت الجمعية علماً بأن مساهيّة الدولة المضيفة والمكسيك في تحمل إيجار المباني المؤقتة موّل قسماً من اعتمادات الميزانية. ويبلغ باقي هذه الاعتمادات الذي يتّبع توزيعه أنصبةً تدفعها الدول الأطراف مبلغاً مقداره ٦٠٠ ٠٣٩ ١١٢ يورو. كما أحاطت علماً بأنه يتّبع توزيع مبلغ مقداره ٠٠٠ ٥٠٠ يورو أنصبةً تمثل مساهمات الدول الأطراف في تحديد موارد صندوق الطوارئ.

-١٤ فقرّرت الجمعية تحديد مقدار الاشتراكات المقرّرة في الميزانية وتحديد موارد صندوق الطوارئ بـ٦٠٠ ٥٣٩ ١١٢ يورو.

<sup>6</sup> الوثائق الرسمية... الدورة الحادية عشرة ٢٠١٢... (ICC-ASP/11/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار 1/Res.11/ICC-ASP/11.

## المرفق

إن جمعية الدول الأطراف،

### ألف - المساعدة المؤقتة العامة

١- توافق، عملاً بتوصية لجنة الميزانية والمالية الواردة في الفقرتين ١٢٣ و ١٢٤ من تقريرها، على المبلغ المقترح، ليتاح للبرنامج الرئيسي الأول الوفاء بمقتضيات عبء عمله من خلال إعادة توزيع المساعدة المؤقتة العامة المتوفرة، محققاً بذلك وفورات يبلغ مجموعها (١٠٠ ٢٥٢ يورو).

٢- توافق، عملاً بتوصية لجنة الميزانية والمالية الواردة في الفقرة ١٢٦ من تقريرها، على المبلغ المقترح، ليتاح للبرنامج الرئيسي الثاني الوفاء بمقتضيات عبء عمله من خلال إعادة توزيع المساعدة المؤقتة العامة المتوفرة، محققاً بذلك وفورات يبلغ مجموعها (٣١١ ٧٠٠ يورو).

مجموع الوفورات في مجال المساعدة المؤقتة العامة فيما يخص البرنامج الرئيسي الأول (١٠٠ ٢٥٢ يورو) والبرنامج الرئيسي الثاني (٣١١ ٧٠٠ يورو): ٥٦٣ ٨٠٠ يورو.

### باء - الخبراء الاستشاريون (المهياً لتكليفهم في إطار بند الخدمات التعاقدية)

٣- توافق على تحقيق وفورات عملاً بتوصية لجنة الميزانية والمالية الواردة في الفقرة ١٢٠ من تقريرها (٨٢ ٠٠٠ يورو).

مجموع الوفورات فيما يخص الخبراء الاستشاريين: ٨٢ ٠٠٠ يورو

### جيم - الاستثمار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال

٤- توافق، عملاً بتوصية لجنة الميزانية والمالية الواردة في الفقرة ١٤٣ من تقريرها، على المبلغ المقترح، لكن تجيز للمحكمة إعادة تحديد الأولويات ضمن البرنامج الفرعى ٣٢٦٠ (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال) بغية التكفل بعمل المحكمة على نحو فعال (١٧٠ ٠٠٠ يورو).

٥- تطلب إلى المحكمة أن تدرج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في عداد ما تشمله مراجعة البنية التنظيمية للمحكمة، بغية تقييم الحاجة إلى الدعم الخارجي في مراجعة الممارسات الحالية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

٦- تطلب إلى المحكمة مراجعة الإجراءات المعمول بها فيما يتعلق بشطب بعض الأصول، بغية التوصل إلى نهج من حيث الزمن لدراسة الحال التقنية لبند الأصول المعنى، وتقديم وثيقة السياسة في هذا الحال مشفوعة بتحديد للتکاليف والمنافع إلى لجنة الميزانية والمالية في دورها العشرين بغية استطلاع إمكانيات إدخال تحسينات أو تحقيق المزيد من الوفورات الممكنة في التکاليف.

مجموع الوفورات فيما يتعلق بالاستثمار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال: ١٧٠ ٠٠٠ يورو

## دال - شروط الخدمة الميدانية

-٧ توافق، عملاً بتوصية لجنة الميزانية والمالية الواردة في الفقرة ٥٤ من تقريرها، على المبلغ المقترن، لكن تجيز للمحكمة إعادة تحديد درجات الأولوية في إطار تكاليف الموظفين بغية التكفل بنجاعة عمل المحكمة (٣٠٠ ٢٠٠ يورو).

مجموع الوفورات فيما يتعلق بشروط الخدمة الميدانية: ٣٠٠ ٢٠٠ يورو

### بيان وجيز بالوفورات هاء-

بنك النفقات	توصية لجنة الميزانية والمالية
المساعدة المؤقتة العامة	البرنامج الرئيسي الأول (١٠٠ ٢٥٢ يورو)
+ البرنامج الرئيسي الثاني (٧٠٠ ٣١١ يورو)	= (٥٦٣ ٨٠٠) يورو
الخبراء الاستشاريون	(٠٠٠ ٨٢ يورو)
الاستثمار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال	(١٧٠ ٠٠٠ ١٧٠ يورو)
شروط الخدمة الميدانية	(٢٠٠ ٣٠٠ يورو)
المجموع الفرعى	(٠٠٠ ١١٦ ١١٦ يورو)
الوفورات الأخرى	(٢٠٠ ٢١٦٢ يورو)
<b>المجموع</b>	<b>(٢٠٠ ٣٢٧٨ ٢٧٨ يورو)</b>

### الجزء الثالث

## القرارات والتوصية التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف

### ألف- القرارات

#### القرار 1 ICC-ASP/11/Res.1

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عقدت في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

#### القرار 2 ICC-ASP/11/Res.1

الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٣، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٣، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٣، وصندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ نظرت في ميزانية عام ٢٠١٣ البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") والاستنتاجات ذات الصلة والتوصيات المتعلقة بهذه الميزانية الموجهة إلى المحكمة الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") عن أعمال دورتها الثامنة عشرة وتقريرها عن أعمال دورتها التاسعة عشرة والبيان الذي أدى به رئيس اللجنة في الجلسة العامة الخامسة التي عقدت بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

### ألف- الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٣

إن جمعية الدول الأطراف،

١- توافق على اعتمادات مجموعها ١١٥,٣٠٠ يورو في أبواب الاعتمادات المبينة في الجدول التالي، كما توافق على مبلغ مقداره ٥٠٠,٠٠٠ يورو لتجديد موارد صندوق الطوارئ، ما يجعل المدار الإجمالي للاشتراكات يبلغ ٦٢٠,٣٠٠ يورو:

باب الاعتماد	بآلاف اليورو
البرنامج الرئيسي الأول	٦٩٧,٩١٠
البرنامج الرئيسي الثاني	٢٦٥,٧٢٨
البرنامج الرئيسي الثالث	٥٢٠,٩٦٤
البرنامج الرئيسي الرابع	٩٥١,٧٢
البرنامج الرئيسي الخامس	٩٠١,٥٥
البرنامج الرئيسي السادس	٥٨٠,٠١
البرنامج الرئيسي السابع-	٩٩٦,٧
البرنامج الرئيسي السابع-	٢٠٥,٩
<b>المجموع</b>	<b>١٢٠,٣١٥</b>

٢- تحيط علماً بأن الدولة المضيفة والمكسيك ستتكرمان بالإسهام في تحمل تكاليف المحكمة فيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الخامس (المباني المؤقتة)، وأن مساهمتيهما في ذلك ستبلغان ٧٠٠,٢ يورو و ١٣٠,٠٠٠ يورو، على الترتيب، كما يشار إليه في القسم جيم من هذا القرار؟

-٣- تحيط كذلك علماً بأن هاتين المساهمتين ستجعلان مقدار اعتمادات الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٣، الذي يتعين أن يوزعُ نسبةً اشتراكاتِ تدفعها الدول الأطراف، ينخفض من ١٢٠ ٣٠٠ ١١٥ يورو إلى ٦٠٠ ٠٣٩ ١١٢ يورو، وسيوزعُ هذا المبلغ نسبةً وفق المبادئ المبينة في القسم دال؛

-٤- توافق أيضاً على الجداول التالية لملاءك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه:

المحبطة	مكتب	قلم	آمانة جمعية	آمانة الصندوق	الدول	الاستثماري للمجني	مكتب مدير	آلية الرقابة	المجموع	المستقلة	المشروع	عليهم	الأطراف	القضائية المدعى العام	المحكمة	
١									١						١	وكيل أمين عام
٣															٢	أمين عام مساعد
.																٢-مـ
٩		١				١			٤						٢	١-مـ
٣٤						١			١٧						٣	٥-فـ
٧٤	١	١							٣٩						٣	٤-فـ
١٣٥						٣			٦٦						٢١	٣-فـ
١١٦		١							٤٤						٥	٢-فـ
٢٣									٢١						١٧	١-فـ
٣٩٥	٢	٢				٥			١٩٦						٣٢	المجموع الفرعى
٢٠									١٦						١	١-رـ
٣٥١		١				٢			٢٦٨						١٥	١٥-رأـ
٣٧١						٢			٢٨٤						٦٤	١٦-المجموع الفرعى
٧٦٦	٢	٣				٧			٤٨٠						٤٨	المجموع

باء- صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٣

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرّر تحديد موارد صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٣ بمبلغ مقداره ٤٠٥ ٩٨٣ ٧ يورو، ورثاذهن لرئيسة قلم المحكمة بإحراز سلّف من هذا الصندوق وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

جيم- المباني المؤقتة للمحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

١- ترحب بعرض الدولة المضيفة الإسهام في تحمل إيجار المباني المؤقتة للمحكمة بنسبة خمسين في المئة، أو بمبلغ مقداره ثلاثة ملايين يورو في السنة، إذا زادت تلك النسبة عن هذا المبلغ، وذلك فيما يخص السنوات ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥، كما يبيّن في رسالة سعادة وزير خارجية الدولة المضيفة، فرانس تيميرمانس، المؤرخة بـ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وتبلغ المساهمة المعنية ٧٠٠ ٩٥٠ ٢ يورو فيما يخص عام

٢٠١٣

-٢- ترحب أيضاً بعرض المكسيك الإسهام بتحمل إيجار المباني المؤقتة للمحكمة بمبلغ مقداره ١٣٠ ٠٠٠ يورو فيما يخص عام ٢٠١٣، كما يبين في رسالة سفارة المكسيك في لاهي، المؤرخة بـ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛

-٣- تأذن للمحكمة بأن تبرم، عن طريق رئيسة قلمها، اتفاقاً مع الدولة المضيفة ومع المكسيك بشأن تنفيذ عرضيهما على أساس الشروط المبينة في الرسائلتين، مع مراعاة الالتزامات الواقعه على عاتق المحكمة بموجب عقد الإيجار.

#### دال- جدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

-١- تقرر فيما يخص عام ٢٠١٣ أن تُحسب الاشتراكات المقررة التي يتعين على الدول الأطراف أن تدفعها حساباً مؤقتاً على أساس جدول أنصبة متفق عليه، مستند، في ظل عدم وجود جدول أنصبة معتمد لعام ٢٠١٣، إلى جدول أنصبة الاشتراكات الذي اعتمدته الأمم المتحدة لتطبيقه على ميزانيتها العادلة لعام ٢٠١٢ معدلاً وفق المبادئ القائم عليها تحديده<sup>١</sup>؛

-٢- تقرر كذلك أن يُحسب المبلغ النهائي للاشتراكات المقررة على أساس جدول أنصبة الاشتراكات الذي تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والستين تطبيقه على ميزانيتها العادلة لعام ٢٠١٣ معدلاً وفق المبادئ القائم عليها تحديده؛

-٣- تحيط علماً فضلاً عن ذلك بأنه ينبغي أن يطبق على جدول أنصبة الاشتراكات المقررة الخاص بالمحكمة كل حد أقصى للاشتراكات التي تدفعها الدول ذات الاشتراكات الأكبر قد تقرر الأمم المتحدة تطبيقه فيما يخص ميزانيتها العادلة.

#### هاء- قوبل الاعتمادات وتجديده موارد صندوق الطوارئ لعام ٢٠١٣

إن جمعية الدول الأطراف،

تحيط علماً بأن مساهمتى الدولة المضيفة والمكسيك في تحمل تكاليف المباني المؤقتة تموّلان قسطاً من الاعتمادات الميزانية. وبلغ باقي هذه الاعتمادات، الذي يتعين توزيعه بمثابة أنصبة اشتراكات تدفعها الدول الأطراف، مبلغاً مقداره ٦٠٠ ٣٩ ٦٠٠ يورو،

وتحيط علماً أيضاً بأنه يتعين بالإضافة إلى ذلك توزيع مبلغ مقداره ٥٠٠ ٠٠٠ يورو بمثابة أنصبة اشتراكات تدفعها الدول الأطراف لتجديده موارد صندوق الطوارئ،

وتقرر أن يتم، فيما يتعلق بعام ٢٠١٣، تمويل الاشتراكات المقررة في الميزانية وتجديده موارد صندوق الطوارئ، البالغ مقدارها ٦٠٠ ٥٣٩ ١١٢ يورو، وموارد صندوق رأس المال البالغ مقدارها ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، التي وافقت عليها الجمعية بموجب القسم ألف (الفقرة ١) والقسم باء من هذا القرار، على الترتيب، وفقاً للقواعد ١-٥ و٦-٢ و٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

<sup>١</sup> نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١١٧.

## واو - صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكر بقرارها ICC-ASP/3/Res.4 الذي أنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ يورو، وقرارها ICC-ASP/7/Res.4 الذي طلبت فيه من المكتب النظر في الخيارات المتاحة لتجديد موارد صندوق الطوارئ وموارد صندوق رأس المال العامل،

وإذ تحيط علماً بالمشورة التي أسلدتها لجنة الميزانية والمالية في التقارير عن أعمال دورانها الحادية عشرة والثالثة عشرة والتاسعة عشرة،

وإذ تحيط علماً بأن موارد الصندوق ينبغي أن تجذب لتبلغ مبالغًا تستنسنه على أن لا يقل عن سبعة ملايين يورو،

وإذ تحيط علماً بأن موارد الصندوق ستقل عن مستوى السبعة ملايين يورو في نهاية عام ٢٠١٢،

١ - تقرر تجديد موارد الصندوق بمقدار ٥٠٠٠٠٠ مليون يورو في عام ٢٠١٣، على أساس التقدير الذي قدمته المحكمة تماشياً مع مستوى الحد الأدنى البالغ سبعة ملايين يورو الذي قررته الجمعية بقرارها ICC-ASP/8/Res.7؛

٢ - تحيط علماً بأن مبلغ صندوق الطوارئ قد يختلف عن مستوى الحد الأدنى المعتمد بعد إغلاق حسابات المحكمة ونشر بياناتها المالية لعام ٢٠١٢؛

٣ - تطلب من المكتب أن يُعيق قيد التدars المقدار الأدنى لموارد صندوق الطوارئ البالغ ٧ ملايين يورو في ضوء المزيد من الخبرة بعمل هذا الصندوق.

٤ - مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٢

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تحيط علماً بأن المحكمة ستستعين بصندوق الطوارئ في عام ٢٠١٢

وإذ تدرك أنه، بموجب البند ٤-٨ من النظام المالي، لا يجوز إجراء مناقلات بين أبواب الاعتمادات إلا بإذن منها،

تقرر، وفق الممارسة المتّبعة، أن تجيز للمحكمة مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية عند انتهاء عام ٢٠١٢ إذا تعذر استيعاب تكاليف أنشطة لم تكن مرتبطة أو لم يكن من الممكن تقديرها على وجه الدقة في برنامج رئيسي بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، للتكميل باستنفاد المبالغ المعتمدة لكل برنامج رئيسي قبل استخدام صندوق الطوارئ.

حاء - المساعدة القانونية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكر بما يتسم به نظام المساعدة القانونية من أهمية أساسية لضمان عدالة الإجراءات وحقوق المدعى عليهم والمجني عليهم في أن يمثلوا تمثيلاً قانونياً جيداً ومهنياً،

وإذ تشدد على ضرورة مراجعة نظام المساعدة القانونية لإعلاء وتعزيز مبادئ المساعدة القانونية، المتمثلة في المحكمة العادلة، والموضوعية، والشفافية، والاستمرارية، والاقتصاد<sup>2</sup>،

وإذ ترى أنه يراد بهذه المراجعة لنظام المساعدة القانونية المزيد من تعزيز هيبة المحكمة ومكانتها باعتبارها جهازاً ناجعاً للقضاء الجنائي الدولي،

وإذ تذكر بقرارها ICC-ASP/10/Res.4 الذي طلبت فيه إلى المحكمة والمكتب أن يواصل تدارس نظام المساعدة القانونية،

١ - تحيط علماً بال报告 التكميلي الذي أعده قلم المحكمة بشأن أربعة جوانب لنظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة<sup>3</sup>؛

٢ - تطلب إلى المحكمة مواصلة تنفيذ سياسة الأجر المعدلة على النحو الذي اعتمدته المكتب في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢<sup>٤</sup>؛

٣ - تقرر أن تعتمد المقترنات الواردة في التقرير التكميلي فيما يتعلق بـ (أ) الأجر الذي يُدفع في حالة تعدد التوكيلات؛ (ب) السياسة فيما يتعلق بالأسفار المتصلة بالمساعدة القانونية (نفقاًها)؛ (ج) الأجر الذي يُدفع خلال الفترات التي تشهد انخفاضاً في النشاط<sup>5</sup>، وتطلب إلى المحكمة اتخاذ كافة التدابير الالزمة بغية تنفيذ هذه المقترنات بأسرع وأبشع ما يمكن، وتقدم تقرير عن ذلك إلى لجنة الميزانية والمالية قبل انعقاد دورتها العشرين؛

٤ - تدعى المحكمة إلى مراقبة تنفيذ المقترنات المذكورة في الفقرتين ٢ و ٣ وتقسيم الأداء على صعيده، وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى المكتب مرة كل ثلاثة أشهر؛

٥ - تطلب إلى المحكمة أن تقدم إلى المكتب وإلى لجنة المالية والميزانية وثيقة سياسة واحدة فيما يتعلق بنظام المساعدة القانونية بحلول الأول من آذار/مارس ٢٠١٣، وتقريراً عن المراجعة الشاملة لهذا النظام بحلول الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٣<sup>٦</sup>؛

٦ - تكفل المكتب بأن يقوم - استناداً إلى وثيقة السياسة الواحدة هذه، تقرير المحكمة عن المراجعة الشاملة لنظام المساعدة القانونية وتوصية لجنة الميزانية والمالية - بإعداد واقتراح تعديلات شاملة (بنيوية) لنظام المساعدة القانونية، ليتم، عند اللزوم، اعتمادها في الدورة الثانية عشرة للجمعية، وعما في ذلك اقتراح تدابير رامية إلى المزيد من تحسين بحاجة نظام المساعدة القانونية، بحسب الاقتضاء؛

٧ - تطلب إلى المحكمة والمكتب أن يُعيّنا نظام المساعدة القانونية قيد نظرهما.

<sup>2</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة ... ٤٠٠٢ (ICC-ASP/3/18)، الفقرة ١٦.

<sup>3</sup> الوثيقة ICC-ASP/11/43.

<sup>4</sup> التقرير الأول الذي أعده المكتب بشأن المساعدة القانونية (ICC-ASP/11/2/Add.1).

<sup>5</sup> على النحو المحدد في الفقرة ٤٠ من التقرير التكميلي الذي أعده قلم المحكمة بشأن أربعة من جوانب نظام المساعدة القانونية (ICC-ASP/11/43).

<sup>6</sup> على النحو المبين في الفقرات ٢٠ إلى ٢٢ من تقرير المكتب بشأن المساعدة القانونية (ICC-ASP/11/2).

## طاء - النهج الاستراتيجي فيما يتعلق بتحسين عملية الميزنة

إن جمعية الدول الأطراف،

١ - ترحب بوصيات فريق الدراسة المعنى بالحكومة الواردة في التقرير<sup>٧</sup> بشأن عملية إعداد الميزانية المراد بها تحسين الشفافية وإمكانية التنبؤ والنجاعة في إجراء عملية إعداد الميزنة برمتها وفي كل مرحلة من مراحلها، وهي بهذا الصدد:

(أ) تؤيد القول بأنه سيكون من المفيد تعزيز التحاور بين الدول الأطراف والمحكمة بشأن الافتراضات والأهداف والأولويات التي يقوم عليها الميزانية البرنامجية المقترحة، وأنه، بالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمحكمة أن تستسلم، بالتشاور مع لجنة الميزانية والمالية، الحوار بشأن آجال الميزنة وموعد تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة بغية زيادة دقة الافتراضات ذات الصلة وتحسين هذه السيورورة؛

(ب) وترحب بجهود المحكمة الرامية إلى التيقن من دقتها المالية وتدعى المحكمة إلى موافصلة العمل في هذا الصدد، وتنبه بأهمية وضع جدول زمني قضائي استشاري، يكون حجر الزاوية في التحاور بين المحكمة والدول الأطراف في هذه الشؤون؛

(ج) وتطلب إلى المحكمة أن تعدل، خلال عام ٢٠١٣، خطوطاً توجيهية بشأن شروط استخدام صندوق الطوارئ، وذلك بالتشاور مع لجنة الميزانية والمالية، لكي تحدد بوضوح ماهية العناصر التي يجوز الاستعانة فيما يخصها بهذا الصندوق والعناصر التي لا يجوز الاستعانة به فيما يخصها، وأن تقدم إلى الجمعية تقريراً بهذا الشأن قبل انعقاد دورتها الثانية عشرة؛

٢ - تقرير توصية لجنة الميزانية والمالية التي يطلب بمقتضاها إلى المحكمة أن ترسل إلى هذه اللجنة، في غضون ستين يوماً تقويمياً بعد إصدار إخطار باستخدام صندوق الطوارئ، تقريراً كتابياً عن استعمال الموارد المطلوبة بمحض الإخطار المعنى؛

٣ - ترحب بالمبادرة إلى مراجعة البنية التنظيمية للمحكمة، بما في ذلك إجراء استعراض بنوي شامل لسمات موظفيها، وتطلع إلى تلقي تقرير المحكمة عن التقدم في هذه المراجعة، وتطلب إلى المحكمة أن تجري استعراضاً لسياساتها فيما يخص استبدال الممتلكات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وغيرها من الأصول، من منظور إيجاد المزيد من سبل زيادة النجاعة والفعالية، آخذةً بالاعتبار أموراً منها أزمان تقادم الأصول وحالها وكفايتها لمستخدميها، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة؛

٤ - تحيط علماً بورقة المحكمة ذات العنوان "أثر التدابير الرامية إلى جعل مبلغ ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٣ يقارب مبلغ ميزانيتها المعتمدة لعام ٢٠١٢"<sup>٨</sup>، التي تتضمن تفاصيل خيارات المحكمة التي يمكن أن يتيح الأخذ بها تحقيق تخفيضات رامية إلى جعل مبلغ الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٣ يقارب مبلغ ميزانيتها المعتمدة لعام ٢٠١٢، وكيفية تأثير هذه التخفيضات على أنشطة المحكمة؛

٥ - وتدعى المحكمة إلى إعداد مثل هذا التقرير مضمّنةً إياه أولوياتها على صعيد الميزانية، وأن تشفع به وثيقة الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٤ التي ستقدمها.

<sup>7</sup> تقرير المكتب عن فريق الدراسة المعنى بالحكومة (ICC-ASP/11/31)، القسم الرابع

<sup>8</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... (ICC-ASP/11/20) ٢٠١٢ ... ، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، المرفق الثالث.

## باء - الحالات التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تحيط علماً بالتبعات المالية المترتبة على الحالات التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة بموجب قراره

، ١٩٧٠ و ١٥٩٣

وإذ تذكر بأنه، عملاً بالمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، تُسَدِّد نفقات المحكمة والجمعية بموارد منها الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهناً بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتکبَّدة نتيجة لإحاله مجلس الأمن للحالات،

وإذ تتضع في اعتبارها أنه، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، تخضع الشروط التي يجوز بمقتضاها توفير أية أموال للمحكمة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة لترتيبات منفصلة،

تلدّع المحكمة إلى إدراج هذه المسألة ضمن إطار تعاورها المؤسسي مع الأمم المتحدة وأن تقدم تقريراً عنه إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة.

## كاف - تعديلات النظام المالي والقواعد المالية

إن جمعية الدول الأطراف،

نطرًا للنظام المالي والقواعد المالية اللذين اعتمداً في دورتها الأولى بتاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

ومراجعةً للتوصية الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية في دورتها التاسعة عشرة<sup>٩</sup>،

١ - تقر تعديلات البنود ٤-٦ و ٧-١٢ و ١١-١٢ و ١١-٦ و ١١-٣ و ١١-٢ و ١١-١ و ١١-٥ و ١١-٧ و ١١-٩ من النظام المالي والقواعد ١١-١٠ و ١١-١١ و ١١-٢ و ١١-٣ و ١١-٤ و ١١-٥ و ١١-٦ و ١١-٧ و ١١-٨، كما يبيّن في مرفق هذا القرار؛

٢ - تقرّر أن يسري مفعول هذه التعديلات اعتباراً من الأول من كانون الثاني/يناير من السنة التي تطبق فيها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

٣ - تطلب إلى المحكمة أن تقدم عن طريق لجنة الميزانية والمالية في دورتها الحادية والعشرين، مزيداً من تعديلات النظام المالي والقواعد المالية التي قد يستلزمها تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، إذا تم تمييز مثل هذه التعديلات.

<sup>٩</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ٢٠١٢ ... (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرات ٥١ إلى ٥٣.

## المرفق

### تعديلات يلزم ادخالها على النظام المالي والقواعد المالية من أجل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

#### ألف - تعديل للبند ٤ - الاعتمادات

تعديل البند ٤-٦ على النحو التالي:

في الفقرة الأولى، الجملة الأولى، السطر الثالث، بعد كلمة "الاعتمادات"، يدرج النص التالي: "والغيرات في المخصصات والمستحقات التي تحدّد وفقاً للمعايير المحاسبية الواجبة التطبيق كما يشار إليه في القاعدة ٣-١١١"

في الفقرة الثانية، الجملة الأولى، السطر الثاني، بعد عبارة "المبالغ المنفقة"، يحذف النص التالي: "من الاعتمادات المرصودة لتلك الفترة والاعتمادات المخصصة" ويستعاض عنه بـ"

في الفقرة الثانية، الجملة الأولى، السطر الثالث، بعد كلمة "بالالتزامات"، يدرج النص التالي: "، والغيرات في المخصصات والمستحقات، المحددة بموجب المعايير المحاسبية الواجبة التطبيق كما يشار إليه في القاعدة ٣-١١١، خصماً على الاعتمادات"

#### باء - تعديل للبند ٧ - الإيرادات الأخرى

تعديل البند ١-٧ على النحو التالي:

في الفقرة الأولى، الفقرة الفرعية (د)، السطر الأول، بعد عبارة "الإيرادات المتعددة"، يدرج النص التالي:

"، لأغراض البندين ٦-٤ و٦-١،"

#### جيم - تعديل للقاعدة ١١-١١٠: شطب الخسائر في الممتلكات

تعديل القاعدة ١١-١١٠ على النحو التالي:

في الفقرة (أ)، الجملة الثانية، آخر السطر الثاني وأول السطر الثالث، تحذف العبارة:

"الممتلكات غير المالكة"

ويدرج محلها النص التالي:

"المخزونات، والممتلكات، والمنشآت، والمعدات"

#### DAL - تعديل للقاعدة ١٠-٢٠: السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بإدارة الممتلكات

تعديل القاعدة ١٠-٢٠ بحذف الفقرة (ب) منها

## هاء - تعديل للبند ١١ : الحسابات

يعَدِّل البند ١١-١ على النحو التالي:

في الفقرة الأولى، الجملة الأولى، السطر الأول، تُحذف العبارة:

"حسابات الفترة المالية"

ويدرج محلها النص التالي:

"البيانات المالية وبيان الاعتمادات عن الفترة المالية"

في الفقرة الأولى، بعد الجملة الأولى، يضاف النص التالي:

"كما تحال نسخ من البيانات المالية إلى جنة الميزانية والمالية".

في الفقرة الأولى، يستعاض عن الفقرة الفرعية (أ) بالنص التالي:

"تتضمن البيانات المالية للفترة المالية:

١' بيان الوضع المالي؛

٢' بيان الأداء على الصعيد المالي؛

٣' بيان التغيرات في صافي الأصول/رأس المال؛

٤' بيان التدفق النقدي؛

٥' بيان مقارنة الميزانية والبالغ الفعلية فيما يخص الفترة المفادة عنها؛

٦' الشروح، بما في ذلك ملخص للنهاج المحاسبية الحامة."

في الفقرة الأولى، الفقرة الفرعية (ب)، السطر الأول، يستعاض عن النص:

"حالة الاعتمادات، بما في ذلك"

بالنص:

"يتضمن بيان الاعتمادات"

في الفقرة الأولى، بعد الفقرة الفرعية (ب)، يدرج النص التالي:

"٣' كل ما قد يخصص من اعتمادات تكميلية للميزانية وفقاً للبند ٦-٣؛"

ويعاد ترقيم الفقرتين الفرعيتين التاليتين لها على النحو التالي:

ب٣'، وب٤'، تغدوان ب٤'، وب٥'.

في الفقرة الأولى، بعد الفقرة الفرعية ب٥'، يدرج النص التالي:

"٦' الأرصدة والاعتمادات غير المقلقة."

في الفقرة الأولى، تُحذف الفقرة الفرعية (ج)

## واو - تعديل للقاعدة ١١١-٢: الحسابات الرئيسية

تعديل القاعدة ١١١-٢ على النحو التالي:

في الفقرة الأولى، الفقرة الفرعية (أ)، السطر الأول، بعد كلمة "البرمجية"، يحذف النص التالي:

"، وتبين:

١' الاعتمادات الأصلية؛

٢' الاعتمادات بعد تعديلها بأي مناقلات؛

٣' الأرصدة الدائنة (خلاف الاعتمادات المتاحة من قبل جمعية الدول الأطراف)؛

٤' المصروفات، بما في ذلك المدفوعات والتسديدات الأخرى والالتزامات غير المصفاة؛

٥' أرصدة المخصصات والاعتمادات غير المثلثة؛"

ويدرج محله النص التالي:

"تبين تفاصيل بيان الاعتمادات وفقاً للبند ١-١١ (ب)؛"

في الفقرة الأولى، الفقرة الفرعية (ب)، السطر الأول، بعد "حسابات دفاتر الاستاذ"، يحذف النص

التالي:

"وتبين جميع المبالغ النقدية المودعة لدى المصارف، والاستثمارات والمبالغ المستحقة القبض وغير ذلك من الأصول والمبالغ الواجبة السداد والخصوم الأخرى"

ويدرج محله النص التالي:

"تبين تفاصيل الإيرادات، والنفقات، والأصول، والخصوم، وصافي الأصول/رأس المال".

في الفقرة الأولى، الفقرة الفرعية (ج)، يدرج في البداية النص التالي:

"الصناديق، بما فيها"

## زاي - تعديل للقاعدة ١١١-٣: المحاسبة على أساس [الاستحقاق]

يستعاض عن القاعدة ١١١-٣ بالنص التالي:

"المعايير المحاسبية"

(أ) تعد البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

(ب) تعد الميزانية على أساس المحاسبة النقدية المعدلة. ويبين في شروح البيانات المالية الأساس الذي يقوم عليه إعداد الميزانية وأساس التصنيف المعتمدان في الميزانية المقررة."

حاء - تعديل للقاعدة ١١١-٥: الماسبة بـ اعاة تقلب أسعار الصرف

تعديل القاعدة ١١١-٥ على النحو التالي:

في الفقرة (ج)، السطر الثالث، بعد عبارة "الإيرادات المتعدة"، يدرج النص التالي:

"لأغراض الماسبة المتعلقة بالميزانية"

طاء - تعديل للقاعدة ١١١-٦: الماسبة المتعلقة بعائدات بيع الممتلكات

تعديل القاعدة ١١١-٦ على النحو التالي:

في الفقرة الأولى، السطر الأول، بعد عبارة "الإيرادات المتعدة"، يدرج النص التالي:

"لأغراض الماسبة المتعلقة بالميزانية".

ياء - تعديل للقاعدة ١١١-٧: بيان الالتزامات مقابل الفترات المالية المقبلة

تعديل القاعدة ١١١-٧ على النحو التالي:

تضاف في آخر هذا العنوان العبارة "في إطار الماسبة المتعلقة بالميزانية"

في الفقرة الأولى، الجملة الأولى، السطر الثاني، بعد عبارة "دائن مؤجل"، تدرج العبارة:

"من حسابات الميزانية"

كاف - تعديل للقاعدة ١١١-٨: البيانات المالية

تحلّف القاعدة ١١١-٨.

لام - تعديل للقاعدة ١١١-٩: الخفوطات

يعاد ترقيم القاعدة ١١١-٩ فتصبح القاعدة ١١١-٨.

ميم - تعديل للبند ١٢: مراجعة الحسابات

يعالج البند ١٢ على النحو التالي:

في الفقرة الأولى، السطر الأول، بعد عبارة "والبيانات ذات الصلة"، يدرج النص التالي:

"المشار إليها في البند ١-١".

نون - تعديل للمرفق: الصالحيات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية

يعالج المرفق على النحو التالي:

الفقرة ٦، الفقرة الفرعية (ب)<sup>٥</sup>، السطر الثاني، بعد عبارة "جوهرية عن"، يحذف النص التالي:

"المبادئ الماسبية المقبولة عموما"

ويدرج محله النص التالي:

"المعايير الماسبية الدولية للقطاع العام"

## القرار ICC-ASP/11/Res.2

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

### ICC-ASP/11/Res.2

#### تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تذكّر بال الحاجة إلى إجراء حوار منظم بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تقوية الإطار المؤسسي لنهج نظام روما الأساسي وتعزيز كفاءة وفعالية المحكمة مع المحافظة التامة على استقلالها القضائي، وتدعم أجهزة المحكمة إلى المشاركة في الحوار مع الدول الأطراف،

وإذ تسلّم بأن تعزيز كفاءة وفعالية المحكمة محط الاهتمام المشترك لكل من جمعية الدول الأطراف والمحكمة،

وإذ تشيد في هذا الصدد، بمبادرة قضاة المحكمة، عاملين بالأغلبية المطلقة، عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥١ من نظام روما الأساسي، بناء على توصية من اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية، إلى تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بحيث تنسى ممارسة وظائف الدائرة الابتدائية، فيما يخص تحضير المحاكمات، لقاض منفرد أو لقضاة منفردين بغية تسريع الإجراءات وضمان النجاعة بالقياس إلى التكاليف،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمشاورات التي أجرتها لاحقاً الدول الأطراف ضمن فريق الدراسة المعنى بالمحكمة والفريق العامل المعنى بالتعديلات،

وإذ تسلّم بأنه يتّعّن تدارس كل مقتراح لتعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بحسب مدى سداده، طبقاً لنظام روما الأساسي، مع تحصيص الوقت المناسب لتحليله،

وإذ تذكّر بالفقرة ٥ من المادة ٥١ من نظام روما الأساسي، التي تقضي بأنه، في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يُعتد بالنظام الأساسي،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة الاحترام الكامل للحقوق الممنوحة للمتهمين وللمجني عليهم بموجب نظام روما الأساسي في جميع مراحل الإجراءات أمام المحكمة،

١ - تقرر إدراج النص التالي بعد القاعدة ١٣٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات<sup>١</sup> :

"المادة ١٣٢ مكرّراً"

تعيين قاض لتحضير المحكمة

١ - يجوز للدائرة الابتدائية، عند ممارسة اختصاصاتها بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٦٤، أن تعيّن من أعضائها واحداً أو أكثر ليتكلّموا بتحضير المحكمة.

<sup>1</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى ... ٢٠٠٢ ICC-ASP/1/3 ( تصويبها Corr.1)، الجزء الثاني - ألف.

٢- يتخذ القاضي جميع التدابير التحضيرية الالزمة من أجل تسهيل سير إجراءات المحاكمة على نحو منصف وناجز ، بالتشاور مع الدائرة الابتدائية.

٣- يجوز للقاضي أن يقوم في أي وقت، من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد الأطراف عند الاقتضاء، بإحالة مسائل معينة إلى الدائرة الابتدائية لكي تتخذ قراراً فيها. ويجوز لأغلبية أعضاء الدائرة الابتدائية أيضاً أن تقرر من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الأطراف عند الاقتضاء، تناول المسائل التي يمكن لولا ذلك أن يعالجها القاضي.

٤- يجوز للقاضي، من أجل الوفاء بمسؤولياته فيما يخص تحضير المحاكمة، أن يعقد جلسات لاستعراض الحال وأن يصدر أوامر وقرارات. ويجوز للقاضي أيضاً أن يضع خطة عمل تشير إلى الالتزامات التي يتعمّن أن يفي بها الأطراف عملاً بهذه القاعدة والمواعيد التي يجب الوفاء بهذه الالتزامات فيها.

٥- يجوز أن تؤدي مهام القاضي فيما يتعلق بالمسائل التحضيرية، سواء أنشأت قبل بدء المحاكمة أم بعده. ويجوز أن تشمل هذه المسائل ما يلي:

(أ) ضمان كشف المعلومات بصورة ملائمة فيما بين الأطراف؛

(ب) الأمر باتخاذ تدابير وقائية عند اللزوم؛

(ج) النظر في الطلبات التي يقدمها الجني عليهم للمشاركة في المحاكمة، كما يشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٦٨؛

(د) التشاور مع الأطراف بشأن المسائل المشار إليها في البند ٥ من لائحة المحكمة، مع العلم بأن الدائرة الابتدائية هي التي تتخذ القرارات بشأنها؛

(هـ) مسائل وضع البرنامج الزمني، باستثناء تحديد موعد المحاكمة، كما يشار إليه في القاعدة الفرعية ١ - ١٣٢

(و) النظر في ظروف الاحتجاز والمسائل ذات الصلة؛

(ز) النظر في أي مسائل أخرى تحضيرية ينبغي حلها ولا تدرج من باب آخر ضمن نطاق الاختصاص الحصري للدائرة الابتدائية.

٦- لا يجوز للقاضي أن يصدر قرارات تؤثر تأثيراً كبيراً على حقوق المتهمين أو تمس بالمسائل القانونية والقاعدية الأساسية في القضية، ولا يجوز له، رهناً بالقاعدة الفرعية ٥، أن يتخذ قرارات تؤثر على الحقوق الجوهرية للضحايا."

### القرار 3 ICC-ASP/11/Res.3

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

#### ICC-ASP/11/Res.3

##### المباني الدائمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكر قراراها المعتمدة بشأن المباني الدائمة، بما في ذلك القرارات<sup>١</sup> ICC-ASP/6/Res.1 والقرار<sup>٢</sup> ICC-ASP/7/Res.1، والقرار<sup>٣</sup> ICC-ASP/8/Res.5، والقرار<sup>٤</sup> ICC-ASP/8/Res.8، والقرار<sup>٥</sup> ICC-ASP/9/Res.1، والقرار<sup>٦</sup> ICC-ASP/10/Res.6، وإذ تعيد التأكيد على أهمية المباني الدائمة لمستقبل المحكمة،

وإذ تلاحظ تقرير لجنة المراقبة بشأن المباني الدائمة<sup>٧</sup>،

وإذ تلاحظ توصيات المراجع الخارجى<sup>٨</sup>، وكذلك تقارير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة والتوصيات الواردة فيه<sup>٩</sup>،

وإذ تكرر الإعراب عن عزمهها الراسخ بضوره تسليم المباني الدائمة بحدود ميزانية ١٩٠ مليون يورو (في مستويات أسعار ٢٠١٤) وفقا للقرار<sup>١</sup> ICC-ASP/6/Res.1، وإذ تؤكد أهمية الدور الذي تقوم به لجنة المراقبة في تنفيذ أي إجراءات تم بموجب السلطة المخولة لها وتكون لازمة لضمان سير العمل في المشروع بسلامة وفي حدود الميزانية فضلا عن تخفيض تكاليف ملكية المباني إلى أدنى حد ممكن،

وإذ تشدد على ضرورة تسليم المباني الدائمة بنوعية جيدة وفي حدود الميزانية المعتمدة، في حين تلقي العناصر التي قد لا تكون ضرورية لحسن أداء المهام الأساسية للمحكمة أو التي بخلاف ذلك يكون لها تأثيراً سلبياً على التكلفة الإجمالية للملكية،

وإذ تؤكد على أهمية التحكيم الصارم بالتصميم والنطاق ومتطلبات التغيرات خلال مرحلة بناء المشروع من أهل التيقن من أن يتم تسليم المشروع بحدود التكلفة والجودة وفي الوقت المحدد،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دور المحكمة والدولة المضيفة في جميع مراحل الإجراءات وإذ تلاحظ مع التقدير تعاونهما الكامل مع المشروع،

<sup>١</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة ٢٠٠٧... (ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث.

<sup>٢</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة ... ٢٠٠٨ (ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث.

<sup>٣</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

<sup>٤</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة المستأنفة ... ٢٠١٠... (ICC-ASP/8/20/Add.1)، الجزء الثاني.

<sup>٥</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

<sup>٦</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

<sup>٧</sup> ICC-ASP/11/35

<sup>٨</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم-١.

<sup>٩</sup> المرجع السابق نفسه، الجزء باء-١ و باء-٢.

وإذ تذكر أن حديث دور مدير المشروع لتوفير القيادة والإدارة الشاملة للمشروع، وإذ تشير إلى مسؤوليته لتحقيق أهداف المشروع، والجدول الزمني والتکاليف، ومتطلبات الجودة، على النحو المنصوص عليه في القرار 1 ICC-ASP/6/Res.

إذ تذكر أن كلفة الملكية الإجمالية، التي تقدر حالياً بما بين ١٣,٣ إلى ١٤,٨ مليون يورو سنوياً اعتباراً من عام ٢٠١٦، التي تشمل: التکاليف المالية لتلك الدول التي لم تختار التسديد دفعه واحدة، والتکاليف التشغيلية للمباني، وتكاليف التمويل لاستبدال رأس المال،

وإذ تلاحظ توصية لجنة الميزانية المالية في دورتها الثامنة عشرة بأن تقوم لجنة المراقبة بالتعاون مع مدير المشروع، بتطوير الافتراضات النوعية والكمية والخيارات والسيناريوهات، بما في ذلك تقييم المخاطر والبيان فيما يتعلق بالتكاليف الإجمالية للملكية، وأن هذه المراجعة يجب أن تشمل كافة أنواع المناهج الممكنة<sup>١</sup>،

وإذ تذكر أنه تم الطلب من الدول الأطراف إبلاغ المسجل بقرارهم النهائي لتحديد خيار التسديد دفعه واحدة لحصتهم المقررة في المشروع بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وأن هذا الموعد النهائي قد تم تمديده إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بموجب القرار 8 ICC-ASP/8/Res.

وإذ ترحب بالواقع أن ٣٣ دولة من الدول الأطراف قد تعهدت بعمل التسديد دفعه واحدة حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، مبلغ ٣٧٠ ٨١١ مليون يورو، والتي تم استلام منها مبلغ ٤٧٠ ٤٩٠ مليون يورو منها بالفعل،

وإذ تلاحظ أن دول إضافية من الدول الأطراف قد أعربت عن رغبتها في اختيار التسديد دفعه واحدة لحصتها المقررة،

وإذ تلاحظ أن بعض الدول الأطراف قد أعربت عن رغبتها في اختيار مزيج من التسديد دفعه واحدة والمشاركة في قرض الدولة المضيفة،

وتشير إلى الفوائد لجميع الدول الأطراف الناجمة عن تمديد الموعد النهائي لاختيار التسديد دفعه واحدة نظراً إلى حاجة أقل لسحب أموال من قرض الدولة المضيفة، والخصم الفوري لتلك الدول التي اختارت التسديد دفعه واحدة، ورأس مال وفوائد أقل يترتب دفعها من قبل هذه الدول التي تختار التسديد دفعه واحدة،

وإذ تذكر المعايير المنطبقة على اتفاقية قرض الدولة المضيفة، ومبادئ التسديد دفعه واحدة من حصة المدفوعات المقررة، الواردة في المرفقين الثاني والثالث على التوالي للقرار رقم 1 ICC-ASP/7/Res.

وإذ تشير إلى أن شروط قرض الدولة المضيفة تنص على أن دفع الفوائد سيبدأ اعتباراً من وقت استخدام القرض للمرة الأولى<sup>١١</sup>، وأن سداد رأس المال والفوائد سيبدأ بعد انتهاء مدة عقود إيجار المباني المؤقتة القائمة أو المقبلة<sup>١٢</sup>،

<sup>10</sup> المرجع السابق نفسه، الجزء بـ-١.

<sup>11</sup> الوثائق الرسمية ... المذورة السابعة ... ٢٠٠٩ ... ICC-ASP/7/Res.1، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار 1 ICC-ASP/7/Res.1، المرفق الثاني، (هـ).

<sup>12</sup> المرجع السابق نفسه، (و).

وإذ تذكر أن إنشاء الصندوق الاستثماري للمساهمات الطوعية المخصص لتشييد المباني الدائمة قد تم إنشائه وأنه يمكن تقديم أية مساهمات طوعية من خلال أموال مخصصة لأغراض معينة، أو مساهمات عينية، بعد التشاور مع لجنة المراقبة؛

## الف- إدارة المشروع: الميزانية والجودة والجداول الزمنية

١- ترحب بتقرير لجنة المراقبة وتعرب عن تقديرها للجنة المراقبة ولمدير المشروع والمحكمة والدولة المضيفة للتقدم المحرز في مشروع المباني الدائمة منذ الدورة العاشرة للجمعية؛

٢- توافق على مخطط التدفق النقدي المنقح الوارد في المرفق الأول؛

٣- ترحب بانتهاء مرحلة منح المشروع وبداية مرحلة البناء في ١٢٠١٢ أكتوبر؛

٤- وترحب أيضاً باستمرار بقاء المشروع في حدود الميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١٩٠ مليون يورو ويمستوى أسعار ٢٠١٤، وفي هذا الصدد، إذ تلاحظ بارتياح أن العناصر المدحمة ("المجموعة ٣") قد تم استيعابها بكل منها في الميزانية العامة، وأنه في المرحلة الحالية، تقدر تكاليف البناء المتوقعة بقيمة ١٨٣,٧ مليون يورو، أي ٦,٣ مليون يورو تحت مبلغ الحد الأقصى المخصص للمشروع.

٥- توافق أن الاستراتيجية المالية المنقحة للجنة المراقبة تشمل إدارة متعلقة ومتواصلة للمخاطر والموارد، وتنص على أنه يجب إبقاء أي نتائج مالية إيجابية يتم تحقيقها في أي مرحلة من مراحل المشروع بشكل احتياطي إضافي للظروف وللقرارات السياسية غير المتوقعة حتى نهاية المشروع؛

٦- وتوافق كذلك على استراتيجية مراجعة التكلفة التي أنشأها لجنة المراقبة للتيقن من أن المشروع يستمر بتوفير مباني بتنوعية جيدة مع تلافي العناصر التي قد لا تلبي المعايير الازمة للتوافق مع الوظائف الأساسية للمحكمة أو التي من شأنها بخلاف ذلك أن تؤثر سلباً على التكلفة الإجمالية للملكية؛

٧- وتطلب من لجنة المراقبة التأكيد من عدم الموافقة على أي تغييرات خلال مرحلة البناء وحتى الانتهاء من المشروع إلا على أساس تكلفة متعادلة، وبهذا الصدد، تطلب من مدير المشروع بذل كل جهد من حيث أن أي تغيير جديد في المشروع الذي قد يكون لازماً، أن يقابلها وفورات تشغيلية أو رأس مالية وأنه ويمكن تنفيذها، بينما كان ممكناً،أخذًا بعين الاعتبار اللازم لتخفيض التكاليف الإضافية المتعلقة بالتأخير وغيرها من العوامل؛

٨- تغريد قرار لجنة المراقبة لإنشاء فريق عامل برئاسة مدير المشروع، والتي قد تشمل خبير استشاري خارجي وممثلين عن لجنة المراقبة وعن المحكمة من أجل مواصلة القيام بفحص كيفية القيام بتلبية تكلفة الملكية الإجمالية للمباني الدائمة وذلك باستعراض كافة المناهج الممكنة فضلاً عن أي خيارات للدول الأطراف المتتحقق في المستقبل للمساهمة في تكاليف المشروع، وتطلب من اللجنة أن تقدم تقريراً عن ذلك في الدورة الثانية عشرة للجمعية؛

٩- ترحب بأن موعد إنجاز المباني الدائمة لا يزال في ٢٠١٥/أيلول، وتشدد على الحاجة إلى أن يتقييد المشروع بهذا الموعد النهائي لتلافي تجاوز التكاليف في المستقبل والإتاحة للمحكمة بأن تنتقل تدريجياً إلى المبنى بمحدود ٢٠١٥/ديسمبر؛

١٠- تطلب من المحكمة، العمل سوية مع مدير المشروع، لاتخاذ جميع التدابير التحضيرية الازمة لضمان استعدادها لإشغال المباني الدائمة في موعد لا يتجاوز ٢٠١٥/ديسمبر وذلك لتلافي أي نفقات إضافية للدول الأطراف، وتقدم تقرير مفصل عن ذلك إلى الديوان وللدورة العشرين للجنة الميزانية والمالية؛

١١- وتطلب أيضاً من المحكمة بأن تقوم، بالتشاور مع مدير المشروع ولجنة المراقبة، بوضع خيارات جديدة للتخفيف من عناصر المجموعة <sup>٣</sup>، بما في ذلك مدى ملاءمة المعدات الحالية وتمديد مدة استخدامها وكذلك خيار الشراء المشترك مع مؤسسات أخرى، وتقدم تقريراً مفصلاً عن ذلك في الدورة الثانية عشرة لجمعية الدول الأطراف عن طريق لجنة المراقبة؛

١٢- ترحب بتفويض السلطة التي أعطاها رئيس قلم المحكمة إلى مدير المشروع بشأن استخدام الأموال لمشروع المباني الدائمة، وتشجع المسجل على مواصلة تفويض السلطات والمهام إلى مدير المشروع، عند الاقتضاء وعلى مستوى مناسب، وفقاً إلى القواعد والأنظمة المالية، من أجل مواصلة تحسين إدارة وكفاءة المشروع والمشاريع الفرعية ذات الصلة؛

١٣- تطلب من مدير المشروع، سوية مع المحكمة، مواصلة العمل على التوصيات، وفقاً للقرار <sup>١</sup>، المرفق الخامس، الفقرة <sup>٥</sup>، بشأن سبل تحسين التوجيهات الحالية للعقود وال النفقات لغرض إسراع تنفيذ للمشروع، وتقدمها إلى لجنة المراقبة للموافقة عليها؛

التسديد دفعة واحدة

باء-

١٤- تقرر تمديد الموعد النهائي للدول الأطراف لتقديم بيان المسجل ومكتب مدير المشروع بقرارهم لتحديد خيار التسديد دفعة واحدة حتى <sup>١٣</sup> كانون الأول/ديسمبر <sup>٢٠١٤</sup>؛

١٥- وتقرر كذلك أن الدول التي تقوم بإيداع أداة التصديق أو الانضمام إلى نظام روما الأساسي قبل <sup>٣١</sup> كانون الأول/ديسمبر <sup>٢٠١٤</sup>، سيحق لها تحديد خيار التسديد دفعة واحدة شريطة أن تختبر المسجل بقرارها بشأن ذلك بحلول <sup>٣١</sup> كانون الأول/ديسمبر <sup>٢٠١٤</sup>، على الرغم من تاريخ دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدول؛

١٦- وتقرر كذلك أنه يجوز للدول الأطراف أن تختار إما بين عمل دفعة كاملة واحدة أو بدمج دفعة جزئية واحدة مع المشاركة في القرض؛

١٧- وتطلب من الدول الأطراف الاستفادة من تمديد الموعد النهائي لخيار التسديد دفعة واحدة لاستشارة المسجل من أجل تحديد جدول زمني لها، مع الأخذ في الاعتبار، على النحو الموضح بالذكرة التفسيرية <sup>١٤</sup> في المرفق الثاني لهذا القرار، التي تنص أن التسديد دفعة واحدة:

(أ) يجوز دفعه بقسط واحد أو بأقساط سنوية؛

(ب) يجب استلامها بكمالها بموعد أقصاه ١٥ حزيران/يونيو <sup>٢٠١٥</sup>؛

(ج) يجب أن تخضع إلى تسوية عندما تصبح التكلفة النهائية للمشروع وكميل مبلغ الإعانة المقدم من الدولة المضيفة معروفاً وذلك للتأكد من أن جميع الدول الأطراف تتلقى معاملة عادلة ومتقاربة.

<sup>١٣</sup> مبادئ التسديد دفعة واحدة من حصة المدفوعات المقررة، الواردة في الوثائق الرسمية ... الموردة السابعة ... (ICC-ASP/7/20) ، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار <sup>١</sup>، المرفق الثالث، ستظل، بعد إجراء التبديات الازمة فيها، تطبق على هذه الدول التي اختارت طريقة الدفع بدفعة واحدة بعد <sup>١٥</sup> تشرين الأول/أكتوبر <sup>٢٠١٢</sup>.

<sup>١٤</sup> توضح المذكرة التفسيرية مبادئ التسديد دفعة واحدة المتعلقة بالمعايير السارية على الاتفاقيات بشأن القرض، بما في ذلك ما يتعلق بالدول الأطراف التي قد تأخذ بخيار التسديد دفعة واحدة ، أو تقوم بتسديد دفعات، بعد استخدام قرض الدولة المضيفة وبدء دفع الفوائد ذات الصلة.

١٨ - تطلب من المسجل، سوية مع مكتب مدير المشروع، أن يواصل تقديم معلومات محدثة إلى لجنة المراقبة، على النحو المطلوب، بشأن الجداول الزمنية المتفق عليها لدفعات التسديد دفعة واحدة؛

١٩ - تقرر أن المشاركات المقررة من الدول الأطراف تجاه دفع الفوائد ورأس المال المتعلقة بقرض الدولة الضيفية، وأي فوائد عائدة منه، سيتم إيداعها في حساب خاص وأن تستخدم فقط لتلبية الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية قرض الدولة الضيفية؛

#### جيم- التقارير المالية

٢٠ - تطلب من مدير المشروع، بالتشاور مع لجنة المراقبة، أن يواصل، وفقا للقرار ICC-ASP/6/Res.1، تقديم تقريراً سنوياً مفصلاً لتكلفة المشروع بالاستناد إلى آخر المعلومات، بما في ذلك الجدول المتعلق باستخدام الأموال الواردة من التسديد دفعة واحدة؛

٢١ - تطلب أيضاً من مدير المشروع أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية، عن طريق لجنة المراقبة، عما تحقق من تقديرات السنة الماضية ومستوى الإنفاق؛

#### DAL- استراتيجية مراجعة الحسابات

٢٢ - ترحب باعتماد لجنة المراقبة لاستراتيجية مراجعة الحسابات للمشروع، وتطلب من قسم التدقيق الداخلي للمحكمة إدارة تنفيذها نيابة عن لجنة المراقبة، مع الأخذ في عين الاعتبار توصية لجنة الميزانية والمالية بشأن خبرة التدقيق الداخلي للمشروع<sup>١٥</sup>؛

#### هاء- المساهمات الطوعية

٢٣ - تكرر دعوة الدول الأطراف وأعضاء المجتمع المدني الذين أثبتوا التزامهم بولاية المحكمة إلى جمع الأموال لمشروع المباني الدائمة؛

#### واو- التقارير المقبلة للجنة المراقبة

٢٤ - تطلب من لجنة المراقبة أن تواصل تقديم التقارير المرحلية المنتظمة إلى الديوان، وأن تقدم تقريراً بذلك إلى الجمعية في دورتها القادمة.

<sup>15</sup> الوثائق الرسمية ... المسوقة الحادية عشرة ... ٢٠١٢ ... (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة .٨٢

## المرفق الأول

## مخطط التدفق النقدي

## ميزانية مشروع المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية (عمالين اليورو)

## المرفق الثاني

### مذكرة تفسيرية بشأن التسديد دفعة واحدة<sup>١</sup>

#### الف- مقدمة

١- تقدم هذه المذكرة التفسيرية إلى الدول الأطراف المزيد من التوضيح حول مبادئ التسديد دفعة واحدة و فيما يتعلق بالمعايير التي تطبق على اتفاقية القرض في ضوء التمديد المقترن للدول الأطراف لتقوم باختيار التسديد دفعة واحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ . وتتضمن بعض الأرقام التأشيرية، مقارنة التسديد دفعة واحدة مع المشاركة في سداد القرض على مدى فترة ٣٠ سنة بنسبة فائدة مقدارها ٢،٥ في المائة، من خلال دفعات سنوية. إن هذا مبيناً لكل دولة طرف على حدة في الجدول المدرج كمروض في تقرير لجنة المراقبة<sup>٢</sup> .

#### باء- التسديد دفعة واحدة: الطرق

٢- المرفق الثالث للقرار رقم ١ ICC-ASP/7/Res ينص على المعايير المنطقية على اتفاقية القرض و مبادئ التسديد دفعة واحدة للحصة المقررة (مقتطف مدرج في الملحق الأول لهذه المذكرة). و تهدف النقاط التالية إلى تفعيل هذه الأحكام:

(أ) إن مبلغ التسديد دفعة واحدة لدولة الطرف "الف" يمكن حسابها وفقاً إلى المعادلة التالية:

التسديد دفعة واحدة "الف" = (تكليف البناء)<sup>٣</sup> × (حصة من المساهمات المقررة لدولة الطرف "الف") - (تخفيض ١) - ( تخفيض ٢)

حيث أن:

(تخفيض ١)<sup>٤</sup> = (حصة من المساهمات المقررة لدولة الطرف "الف") × ١٧،٥% × (تكليف المباني)

(تخفيض ٢)<sup>٥</sup> = (حصة من المساهمات المقررة لدولة الطرف "الف") × إعانة الدولة المضيفة بقيمة ١٧،٥% على الفرق بين مبلغ القرض بالحد الأقصى (٢٠٠ مليون يورو) وتكليف البناء.

<sup>١</sup> هذا تجديد للمذكرة التفسيرية الواردة في الوثيقة ICC-ASP/8/34، المرفق الثاني، التي يشار فيها إلى رسالة المحكمة الأصلية المؤرخة بـ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ، والتي يطلب بها من الدول الأطراف أن تبين بحلول ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ ما إذا كان يهمها الأخذ بخيار التسديد دفعة واحدة.

<sup>٢</sup> ICC-ASP/11/35، المرفق الأول، الملحق الثامن.

<sup>٣</sup> على الرغم من أن التكاليف المقدرة حالياً لإنشاء المبنى تبلغ ١٨٣,٧ مليون يورو فسيستمر، رهناً بالتسوية النهائية، إجراء جميع الحسابات على أساس الميزانية المعتمدة البالغة ١٩٠ مليون يورو كحد أقصى من أجل الحفاظ على الاتساق مع الدول الأطراف التي اختارت التسديد دفعة واحدة في مرحلة سابقة.

<sup>٤</sup> لا ينطبق التخفيض ١ إلا على الدول الأطراف التي اختارت التسديد دفعة واحدة.

<sup>٥</sup> ينطبق التخفيض ٢ على جميع الدول الأطراف، سواء أخذت بخيار التسديد دفعة واحدة أم لم تأخذ به. الفرق الوحيد هو أن الدول التي تسدد دفعة واحدة تحصل على التخفيض مسبقاً على أساس مبلغ ١٩٠ مليون يورو المقدر (رهناً بالتسوية النهائية)، في حين أن الدول الأخرى ستحصل على تخفيض في القرض وفقاً لحصتها من الاشتراكات المقررة وقت التسوية النهائية عند إنجاز المشروع.

التفسير: كما هو مبين في القرار رقم 1/Res.6/ICC-ASP، يجب أن لا تزيد تكاليف البناء الإجمالية للمشروع عن ١٩٠ مليون يورو. لقد وافقت الدولة المضيفة في عرضها الأصلي على خصم بشكل إعانة مقدارها ١٧٥ في المائة من المبلغ الذي لن يستخدم تحت سقف الحد الأقصى لتسهيلات القرض (٢٠٠ مليون يورو) من المبلغ الإجمالي المقترض. أي الفرق ما بين ٢٠٠ مليون والمبلغ النهائي المسحوب من القرض. وبما أن التسديد دفعة واحدة سيؤدي مباشرة إلى تحفيض الحاجة إلى الاستفادة من قرض الدولة المضيفة، فمن المعقول أن تقتطع هذه النسبة من البداية مما يفيد الدول الأطراف المساهمة. وبخلاف ذلك، يجب أن يتم هذا في وقت التسوية عند إنجاز المشروع<sup>٦</sup>.

(ب) يجب أن يخضع التسديد بدفعة واحدة إلى تسوية نهائية عندما تصبح التكلفة النهائية للمشروع<sup>٧</sup> والمبلغ المسحوب من إعانة الدولة المضيفة معروفاً عند إنجاز المشروع.

#### التسوية النهائية للتحفيضين ١ و ٢ عند إنجاز المشروع:

في حال استخدام القرض بكامله البالغ ٢٠٠ مليون يورو،<sup>٨</sup> سيتم تحفيض كلا التحفيض ١ والتحفيض ٢ إلى مستوى الصفر؛

في حال أن تكاليف البناء تجاوزت الحد الأقصى للقرض البالغ ٢٠٠ مليون يورو،<sup>٩</sup> سينطبق عند ذلك "الخصم ١" فقط على جزء التسديد دفعة واحدة الذي يقوم فعلاً بتحفيض القرض إلى مستوى تحت ٢٠٠ مليون يورو. وسينخفض "الخصم ٢" إلى مستوى الصفر؛

في حال وصول تكاليف البناء الحالية إلى مستوى تحت التقدير البالغ ١٩٠ مليون يورو، فسيزداد "الخصم ٢" بالنسبة لجميع الدول الأطراف ليعكس الزيادة في إعانة الدولة المضيفة نتيجة لزيادة الكمية على الجزء غير المستخدم من القرض. وسيبقى "الخصم ١" دون تغيير من أجل عدم تطبيق الخصم نفسه مرتين إلى الدول الأطراف التي اختارت التسديد دفعة واحدة.

التفسير: يلزم عمل تسوية نهائية للتيقن من أن جميع الدول الأطراف ستدفع المبلغ الصحيح. والدول الأطراف التي اختارت بالفعل التسديد دفعة واحدة أو التي تعتبر التسديد دفعة واحدة، ينبغي تحذيرها أنه عند انتهاء المشروع، قد تدعو الحاجة إلى أموال إضافية، على الرغم من أنه يتم بذل كل الجهد لإكمال المبنى في الوقت المحدد وفي حدود الميزانية، وفي هذا الصدد، فإن التقدير الحالي لتكاليف المشروع هو ١٨٣,٧ مليون يورو. ولغرض التسوية النهائية، فإن جدول الأنصبة في وقت تحديد التكلفة الإجمالية النهائية، أي عند إنجاز المشروع (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)، سيستخدم لإجراء التسوية. سوف يختلف جدول الأنصبة عن حساب جدول الأنصبة الأصلي لعام ٢٠٠٩ المستخدم لدفعات التسديد دفعة واحدة<sup>١٠</sup>. على سبيل المثال، نتيجة للتغيرات في عدد من الدول الأطراف التي حدثت أو التي تحدثت بين عام ٢٠٠٩ ووقت التسوية النهائية. ولن تطبق

<sup>6</sup> انظر البند (ب).

<sup>7</sup> من المتوقع أن يتوفّر بيان التكاليف النهائية للمشروع بحلول نهاية عام ٢٠١٥.

<sup>8</sup> هذا مستبعد جدًا نظرًا إلى حال المشروع في الوقت الحاضر.

<sup>9</sup> لا يرجح ذلك لأن تكاليف المشروع تقدر حالياً بـ ١٨٣,٧ مليون يورو.

<sup>10</sup> الذي استُخدم كأساس لحساب دفعات التسديد دفعة واحدة في بايدي الأمر (ICC-ASP/8/Res.8) وما زال يستخدم لدفعات التسديد دفعة واحدة الجديدة، وذلك من أجل الحفاظ على الاتساق، رهناً بالتسوية النهائية.

النحوين في جدول الأنصبة بعد انتهاء المشروع (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) على حساب مساهمات الدول الأطراف المقررة للمشروع.

(ج) بالتمديد الجديد للموعد النهائي، يجوز للدول الأطراف اختيار خيار التسديد دفعه واحدة اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ كما يمكن عمل دفعات التسديد دفعه واحدة بقسط واحد سنوي أو أكثر بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٥.

يجيب عمل دفعات التسديد دفعة واحدة وفقا للتنظيم ٥,٦ من القواعد التنظيمية المالية وقواعد المحكمة. وفي حال وجود دفعات التسديد واحدة بشكل قسطين سنويين أو أكثر، فينبغي دفع جميع الأقساط وفقا لذلك.

وفقاً لشروط قرض الدولة المضيفة، يستحق دفع الفوائد بداية من الاستخدام الأول للقرض<sup>١١</sup>. في حين أن سداد رأس المال والفوائد سيبدأ بعد انتهاء مدة عقود إيجار المباني المؤقتة القائمة أو المقللة<sup>١٢</sup>.

وفقاً لذلك، في حال استلام المحكمة أي من أقساط التسديد دفعة واحدة من دولة طرف بعد البدء بسحب الأموال من قرض الدولة المضيفة (يقدر حالياً في نهاية الربع الثاني من عام ٢٠١٣)، فلن تكون الدولة الطرف مسؤولة عن حصتها المقررة من الفائدة على قرض الدولة المضيفة، والذي ينطبق حتى نهاية الشهر الذي يتم به استلام التسديد دفعة واحدة (القسط).

ترتدد تفاصيل إضافية لآلية الحساب في المرفق الثاني لهذه المذكرة، والتي توضح السيناريوهات المختلفة للدول الأطراف التي تختار التسديد دفعة واحدة أو سداد القرض، وفقاً لتوصية لجنة الميزانية والمالية في دورتها التاسعة عشرة.<sup>١٣</sup>

الفائدة المقدرة الواجب دفعها خلال مرحلة البناء (من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥)

تقدير حالياً تكاليف الفائدة الإجمالية السنوية المتعلقة بسحب الأموال من قرض الدولة المقضيّة خلال مرحلة بناء المشروع على النحو التالي<sup>١٤</sup>.

۲۰۱۲:۵۶۸-۲۰۴، یو، ۹

۰۱۰ :۰۲۵ ۶۲۷ ۳ ۰۰۹

تستحق هذه المبالغ فقط على الدول الأطراف التي لم تختار التسديد دفعة واحدة أو أحكام اختياروا التسديد دفعة واحدة ولكنهم لم يقومون بدفع جميع الأقساط قبل البدء

<sup>11</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة ... ٢٠٠٨ (ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار 1 ICC-ASP/7/Res.1، المرفق الثاني، (هـ).

<sup>12</sup> المرجع السابق نفسه، (و).

<sup>13</sup> العدد الثاني عشر، المجلد الثاني، الجزء الثاني، رقم ٢٠١٢، الفقرة ١٦٧.

<sup>14</sup> قد تختلف هذه الأغراض، استناداً إلى التأكيدات دفعها وإحاجة فضلاً عن أي تغافل، النقابة المشتركة

مدحت مدده امیان جسیع جسیع اسرار امیریاد من امداد داده و امده خساد عن ای تغییرات ی امداد امیدیه سمسارع.

بسحب الأموال من قرض الدولة المضيفة (يقدر حاليا في نهاية الربع الثاني من عام ٢٠١٣).

الدول الأطراف المسئولة عن دفع الفوائد خلال مرحلة البناء، سيتم تقييمها بنفس جدول الأنصبة الذي ينطبق على ميزانية المحكمة العادلة في وقت التقييم، مع التسوية اللازمة من أجل استثناء الدول الأطراف التي سددت كامل دفعات التسديد دفعة واحدة قبل البدء بسحب الأموال من القرض.

## الملحق الأول

المعايير الواجب تطبيقها على اتفاقية القرض، والمبادئ للتسديد دفعة واحدة للحصة المقررة (مقتطف)، على النحو الوارد في القرار رقم 1 ICC-ASP/7/Res.

جمعية الدول الأطراف،

[....]

## المرفق الثاني

### المعايير الواجبة التطبيق على اتفاق القرض

ينص الاتفاق المبرم مع الدولة المضيفة فيما يتعلق بعرضها منح قرض لمشروع المباني الدائمة على ما يلي:

- (أ) تقدم الدولة المضيفة إلى المحكمة قرضا لا يتجاوز قدره ٢٠٠ مليون يورو، يُسدد على فترة ٣٠ عاما بسعر فائدة مقداره ٢,٥ في المائة؛
- (ب) لا يندرج في الاتفاق يلزم المحكمة قانونا باقتراض المبلغ كله (أي ٢٠٠ مليون يورو) من الدولة المضيفة، ولا يندرج بأي حال من الأحوال سلطة المحكمة في تحديد المبلغ الذي ترغب اقتراضه؛
- (ج) لا يندرج في الاتفاق يندرج بأي حال من الأحوال سلطة المحكمة في البحث عن أموال لاستخدام نفس الأغراض، من أي مصادر أخرى إن احتجرت هي ذلك؛
- (د) في حال عدم استخدام مبلغ ٢٠٠ مليون يورو بكامله عند انتهاء المشروع، ستقوم الدولة المضيفة بخفض مبلغ القرض الواجب تسديده بمقدار يتوافق مع ١٧,٥ في المائة من الجزء الذي لم يستخدم؛
- (هـ) تُدفع الفائدة سنويا بدءا من أول استخدام لقرض الدولة المضيفة؛
- (و) يبدأ سداد القرض، عن طريق دفع أقساط سنوية منتظمة، بعد انتهاء عقود إيجار المباني المؤقتة القائمة أو المقبلة.

### المرفق الثالث

المبادئ لتسديد الحصة المقررة للتسديد دفعه واحدة

[ ... ]

- الدول الأطراف التي لا تختار التسديد دفعه واحدة سيتم تقييم الفائدة الواحجة الدفع سنويًا وما يسدد من قرض الدولة المضيفة وفقاً لجدول الأنصبة المقرر للميزانية العادية للمحكمة المنطبق وقت القيام بعمل التقييم.


٤- سيلغ المسجل الدول الأطراف الراغبة في التسديد دفعه واحدة، في أقرب وقت ممكن، بمحضتها المقررة استناداً إلى أحد التقديرات للتكلفة النهائية المشار إليها في الفقرة ١٣ من ذلك القرار.

- ٥ ينضم المقدار المدفوع واحدة لعملية تسوية حالما تُعرف التكلفة النهائية للمشروع ومبلغ الإعانة المقيدة من الدولة المضيفة.

[ 111 ]

الملحة، الثاني

أمثال: التسديد دفعة واحدة للدول الأطراف / سناريهات حساب تمويل المشروع



## افتی اضافات

التاـريـخـيـةـعـلـىـلـلـيـلـدـعـسـجـلـلـأـمـمـالـمـنـقـضـهـهـجـزـءـانـلـهـنـهـ٢ـ٠ـ١ـ٣ـ

يسند التعديل النهائي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في جميع الحالات على الكلفة النهائية للمشروع، وعلى دفعات المرة الواحدة المستلمة، وعلى حجم التقييم عند إنجاز المشروع.

سداد رأس المال والفائدة على قرض الدولة المقيدة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٤٥

### أمثلة

الدولة ألف — دفعة واحدة كاملة قبل البدء بالسحب من قرض الدولة المضيفة

تسديد دفعه واحدة يتم دفعها في شباط/فبراير ٢٠١٣

(أ) لا تستحق أي فوائد للفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥

(ب) ولا تستحق أي فوائد على سداد رأس المال للفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠٤٥

الدولة باء — دفعة كاملة لمرة واحدة بعد البدء بالسحب من قرض الدولة المضيفة

دفعه لمرة واحدة يتم دفعها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(أ) نسبة من الفائدة متناسبة مع قرض الدولة المضيفة حتى نهاية السنة والشهر من استلام الدفعه،

أي الأشهر ٧ إلى ١٢ فقط في عام ٢٠١٣ (أي ٦ أشهر).

(ب) لا تستحق أي فوائد للفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠٤٥

الدولة حيم — دفعة جزئية لمرة واحدة / قرض جزئي

دفعه جزئية لمرة واحدة يتم دفعها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

(أ) نسبة من الفائدة على قرض الدولة المضيفة تطبق حتى نهاية السنة والشهر من استلام الدفعه:

لا يستحق دفع الفائدة إلا حتى السحب الأول من القرض التي تتناسب مع الفائدة لعام ٢٠١٣ (من

الشهر ٧ حتى ١٢)، وفي عام ٢٠١٤ (من الشهر ١ حتى ١١) مع الأخذ بعين الاعتبار الدفعه لمرة

واحدة المدفوعه + الفائدة على المساهمة المقيمه المتبقية حتى إنتهاء مشروع البناء.

(ب) الرصيد المستحق للمساهمات المقيمه والممولة عن طريق خيار القرض، أي؛ تسديد رأس المال

والفائدة لمدة ٣٠ سنة بداية من كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ فصاعدا.

الدولة دال — دفعة لمرة واحدة كاملة بثلاثة أقساط، القسط الأول قبل البدء بالسحب من قرض الدولة

المضيفة، وقسطين بعد بالسحب من القرض

(أ) القسط الأول يستحق دفعه في أيار/مايو ٢٠١٣: لا يستحق دفع أي فائدة على هذا المبلغ.

(ب) القسط الثاني يستحق دفعه في كانون الأول ٢٠١٣: نسبة من الفائدة على قرض الدولة

المضيفة تطبق حتى نهاية الشهر من استلام الدفعه الثانية، أي؛ نسبة من حصة الفائدة لعام ٢٠١٣ (من

الشهر ٧ حتى ١٢).

(ج) القسط الثالث يستحق دفعه في كانون الأول ٢٠١٤: نسبة من الفائدة على قرض الدولة

المضيفة تطبق حتى نهاية الشهر من استلام الدفعه الثالثة، أي؛ نسبة من حصة الفائدة لعام ٢٠١٣ (من

الشهر ٧ حتى ١٢) وعام ٢٠١٤ (من الشهر ١ حتى ١٢).

(د) لا يستحق سداد أي فائدة أو رأس مال للفترة من ٢٠١٦ حتى ٢٠٤٥.

الدولة هاء — قرض الدولة المضيفة الكامل

(أ) تطبق نسبة من الفائدة من تموز/يوليو ٢٠١٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ على المساهمات المقيمه.

(ب) المساهمات المقيمه عن طريق خيار القرض، أي؛ سداد رأس المال والفائدة لمدة ٣٠ سنة بداية من كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ فصاعداً.

### المرفق الثالث

#### أعضاء لجنة المراقبة

#### الدول الأفريقية

١ - كينيا

#### الدول الآسيوية ودول المحيط الهادئ

٢ - اليابان

٣ - جمهورية كوريا

#### دول أوروبا الشرقية

٤ - رومانيا

#### مجموعة دول أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥ - الأرجنتين

٦ - فنزويلا (جمهورية - البوالية)

#### دول أوروبا الغربية وغيرها

٧ - ألمانيا

٨ - آيرلندا

٩ - إيطاليا

١٠ - المملكة المتحدة

## القرار ICC-ASP/11/Res.4

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

### ICC-ASP/11/Res.4

#### آلية الرقابة المستقلة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكر بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولاسيما الفقرتين (ب) و (٤) من المادة ١١٢ منه،

وإذ تذكر بقرارها ICC-ASP/8/Res.1 و ICC-ASP/9/Res.5 و ICC-ASP/10/Res.5، بشأن آلية الرقابة المستقلة،

وإذ ترحب بتقرير المكتب عن آلية الرقابة المستقلة،

١ - تسلّم بأهمية تفعيل آلية الرقابة المستقلة تفعيلاً كاملاً، وفقاً للقرارات ICC-ASP/8/Res.1 و ICC-ASP/9/Res.5 و ICC-ASP/10/Res.5، لكي تعمل المحكمة بصورة مجده وفعالة؛

٢ - تحيط علماً بتقرير المكتب عن آلية الرقابة المستقلة وبرنامج عملها لعام ٢٠١٣ المرفق بهذا التقرير؛

٣ - تقرر موافلة المناقشات بشأن آلية الرقابة المستقلة، مع مراعاة كل أحكام نظام روما الأساسي الخاصة باستقلال القضاء والادعاء والرقابة الإدارية في جمعية الدول الأطراف، بما فيها المواد ٤٠ و ٤٢ و ١١٢، لكي يقدم المكتب إلى الجمعية في دورها الثانية عشرة اقتراحاً شاملأً يسمح بتفعيل آلية الرقابة المستقلة تفعيلاً كاملاً؛

٤ - تحيط علماً مع الارتياح بالمعلومات الخاصة بسياسة الإبلاغ عن المخالفات والأعمال الانتقامية التي أعدتها المحكمة بالتشاور الوثيق مع آلية الرقابة المستقلة و مجلس اتحاد الموظفين، وتعود المحكمة إلى اعتمادها في أسرع وقت ممكن؛

٥ - تقرر أيضاً تفويض المكتب بالتخاذل قرارات في المسؤولين التاليين، بعد أن يأخذ في الاعتبار الآثار المحتملة على الميزانية والاحتياجات التشغيلية، وبعد التشاور مع لجنة الميزانية والمالية، إذا اقتضى الأمر:

(أ) تمديد ولاية الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة، وتعيين رئيس لآلية عندما يكون ذلك مناسباً؛

(ب) موعد الشروع في تعيين موظف برتبة ف-٢ لآلية الرقابة المستقلة.

## القرار ICC-ASP/11/Res.5

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

### ICC-ASP/11/Res.5

#### التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أحكام نظام روما الأساسي، والإعلان بشأن التعاون (RC/Dec.2) الذي وافقت عليه الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، والقرارات والإعلانات السابقة لجمعية الدول الأطراف بشأن التعاون، بما في ذلك القرارات 2, ICC-ASP/9/Res.3, ICC-ASP/8/Res.2, و ICC-ASP/10/Res.2، والتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار 2, ICC-ASP/6/Res.2،

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره من العقاب، وإذ تدرك من جديد أنه يجب تعزيز مقاضاة مرتكيها على نحو فعال من خلال، في حملة أمور، تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أهمية التعاون والمساعدة الفعالين والشاملين اللذين تبديهما الدول الأطراف، والدول الأخرى، والمنظمات الدولية والإقليمية، حتى تتمكن المحكمة من أداء ولايتها على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي،

وإذ تنتبه إلى أنه ينبغي تفادي الاتصالات مع الأشخاص الذين صدر عن المحكمة أمر بالقبض عليهم ولما ينفع عندما تقوض هذه الاتصالات العمل من أجل تحقيق أهداف نظام روما الأساسي،

١- ترحب بالتسليم في الفقرة ٨٠ من التقرير عن أنشطة المحكمة بأنه "كان تعاون المحكمة مع الدول الأطراف قائماً بوجه عام"<sup>١</sup>؛

٢- تشدد على أهمية التعاون والمساعدة في الوقت المناسب وبصورة فعالة من جانب الدول الأطراف والدول الأخرى التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة وفقاً للباب التاسع من نظام روما الأساسي أو قرار صادر من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو التي تشجع على هذا التعاون، لما قد يؤدي إليه عدم التعاون في سياق الإجراءات القضائية من تأثير على فعالية المحكمة، وتدرك ما قد يؤدي إليه عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالقبض على أشخاص تصدر بحقهم أوامر بالقبض عليهم وتسليمهم للمحكمة؛

٣- تشدد على أهمية العبر المستخلصة من المحاكم الدولية والمحاكم المختلطة بشأن إنفاذ الأوامر بالقبض؛

٤- تشدد أيضاً على الجهود المتواصلة التي تبذلها المحكمة في تقديم طلبات التعاون والمساعدة المركزية التي تسهم في تعزيز قدرة الدول الأطراف والدول الأخرى على الاستجابة بسرعة للطلبات المقدمة من المحكمة، وتدعى المحكمة أيضاً مواصلة تحسين ممارستها في إرسال طلبات محددة و كاملة وفي الوقت المناسب للتعاون والمساعدة؛

٥- تطلب من المكتب أن يقوم، من خلال أفراده العاملة، على ضوء الآراء الأخرى التي تبديها الأجهزة

<sup>١</sup> .٨٠، الفقرة ICC-ASP/11/21

ذات الصلة في المحكمة، بالنظر في مسألة الصلات غير الأساسية وأن يقدّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية قبل انعقاد دورتها الثانية عشرة بوقت كافٍ؛

٦ - ترحب بالجهود التي بذلها رئيس الجمعية في تنفيذ إجراءات عدم التعاون التي اعتمدتها الجمعية في قرارها ICC-ASP/10/Res.5، وتشجع الجمعية على الحفاظ على الإجراءات المذكورة وتنفيذها قيد الاستعراض من أجل ضمان فعاليتها؛

٧ - تعرب عن قلقها البالغ فيما يتعلق باحتجاز أربعة من موظفي المحكمة في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، وتحيط علماً مع التقدير بالمساعدة التي قدمتها دول أطراف ودول أخرى ومنظمات دولية فيما يتعلق بتأمين الإفراج عنهم؛

٨ - تشادد على أهمية احترام امتيازات وحصانات الموظفين والمسؤولين بالمحكمة وفقاً للمادة ٤٨ من نظام روما الأساسي، وعلى ضرورة ضمان احترام هذه الامتيازات والحصانات في جميع الحالات عن طريق، في جملة أمور، اعتماد التشريعات الوطنية ذات الصلة؛

٩ - تندّعو الدول الأطراف وكذلك الدول غير الأطراف التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها على أن تصبح أطرافاً في هذا الاتفاق كمسألة ذات أولوية وإلّا إدراجها، حسب الاقتضاء، في تشريعاتها الوطنية؛

١٠ - ترحب بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الحكومية الدولية؛

١١ - تشادد على أهمية أن تعزز وأن تعمم الدول الأطراف الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيره من أشكال الدعم لريادة الوعي والفهم لأنشطة المحكمة على الصعيد الدولي، وتشجع الدول الأطراف على استخدام قدراتها كأعضاء في المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق هذه الغاية؛

١٢ - تشجع الدول الأطراف على استكشاف إمكانيات لتبسيير المزيد من التعاون والاتصالات بين المحكمة والمنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك عن طريق تأمين ولايات واضحة وكافية عندما يجتمع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى المحكمة، وضمان الدعم والتعاون لمتابعة هذه الحالات، فضلاً عن مراعاة ولاية المحكمة في سياق مجالات أخرى من أعمال مجلس الأمن، بما في ذلك صياغة قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات والمناقشات والقرارات الموضعية ذات الصلة؛

١٣ - تذكّر بأن التصديق على نظام روما الأساسي ينبغي أن يكون مصحوباً بتنفيذ الالتزامات الوطنية ذات الصلة، لا سيما عن طريق التشريعات التنفيذية، وفي هذا الصدد، تتحث الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات والتداير الأخرى على القيام بذلك من أجل ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها، مع وجوب نظام روما الأساسي بصورة كاملة؛

١٤ - تسلّم بالجهود المبذولة من الدول والمحكمة، بما في ذلك من خلال مشروع الأدوات القانونية، لتبسيير تبادل المعلومات والخبرات، من أجل زيادة الوعي وتيسير صياغة التشريعات التنفيذية الوطنية؛

١٥ - تشجع الدول على النظر في إنشاء جهات تنسيق وطنية وأو سلطات مركبة أو أفرقة عمل وطنية معنية بتنسيق وتعزيز المسائل المتعلقة بالمحكمة، بما في ذلك طلبات الحصول على المساعدة، داخل المؤسسات الوطنية وفيما بين هذه المؤسسات؛

١٦ - تسلّم بأهمية تدابير حماية الشهود لتنفيذ ولاية المحكمة، وتلاحظ مع القلق أنه على الرغم من الجهد

المتوصلة، لم تنجح المحكمة في وضع ترتيبات كافية أو ضمان تدابير أخرى لإعادة توطين الشهدود الذين يواجهون مهدداً وشيكاً مؤقتاً بسرعة؟

١٧- تدعى جميع الدول الأطراف والدول الأخرى بالنظر، عند الإمكان، في تعزيز تعاونها مع المحكمة عن طريق إبرام اتفاقيات أو ترتيبات أو أي وسيلة أخرى من وسائل التعاون بشأن، في جملة أمور، تدابير حماية الشهدود وأسرهم وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب شهادات الشهدود وتنفيذ الأحكام؟

١٨- تشجع جميع الدول الأطراف على النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص لإعادة التوطين والنظر في الدخول في اتفاقيات أو ترتيبات إعادة التوطين مع المحكمة، بدون تكلفة؟

١٩- تشجع على العمل الذي تقوم به المحكمة في مجال الاتفاقيات أو الترتيبات الإطارية أو أي وسيلة أخرى من وسائل التعاون في مجالات مثل الإفراج المؤقت، والإفراج النهائي، وإعادة توطين الشهدود، وتنفيذ الأحكام، وتشجع المحكمة على مواصلة عملها في هذا الصدد، وتحث جميع الدول الأطراف على النظر في تعزيز التعاون الطوعي في هذه الحالات؟

٢٠- تؤكد على أهمية مواصلة تحسين الاتصال عن طريق القوات القائمة وررعاً الجديدة من أجل تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية في تحديد أو تعقب أو تجميد أو حجز العائدات والمتلكات وال موجودات، والالتزام المقابل من الدول الأطراف والدول الأخرى بالتعاون مع المحكمة عملاً بباب التاسع من نظام روما الأساسي أو قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الامتثال لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة، على النحو المتوج في الفقرة (أ) من المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي؟

٢١- تؤكد على أهمية إرسال طلبات المساعدة في تحديد أو تعقب أو تجميد أو حجز العائدات والمتلكات وال موجودات إلى الدول والمنظمات بأسرع ما يمكن؟

٢٢- ترحب بتعزيز التحاور بين الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع الأهلي، الذي أثارته جلسات النقاش العامة بشأن التعاون التي عُقدت للمرة الأولى خلال الدورة الحادية عشرة للجمعية، حيث رُكِّز ترکيزاً خاصاً على إلقاء القبض على المطلوبين، وعلى تبيين هوياتهم، وعلى تتبعهم، وعلى تجميد ممتلكاتهم وحجزها، وتنوّه مع التقدير، واصحةً نصب عينها أهمية التعاون مع المحكمة بصورة كاملة وعلى نحو فعال وفقاً لنظام روما الأساسي، وتنوّه مع التقدير إلى تبادل الآراء المشرم بشأن أمور منها التدابير العملية لتحسين تنفيذ طلبات التعاون، وضرورة إدراج التعاون كثابة بند دائم في جدول أعمال دورات الجمعية القادمة؟

٢٣- تطلب إلى المكتب أن يعين ميسراً لشؤون التعاون تابعاً لجمعية الدول الأطراف للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن الدول المعنية الأخرى والمنظمات ذات الصلة من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؟

٢٤- تقرر أن تواصل جمعية الدول الأطراف رصد التعاون بغية تيسير تبادل الخبرات بين الدول الأطراف والنظر في مبادرات أخرى لتعزيز التعاون، ولتحقيق ذلك، تقرر أن تدرج الجمعية في جدول أعمال دورتها الثانية عشرة بندًا خاصاً بشأن التعاون؛

٢٥- تذكر بطلب جمعية الدول الأطراف في دورتها العاشرة إلى المحكمة أن تقدم تقريراً محدثاً عن التعاون إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة، وفقاً للفقرة ١٥ من القرار .ICC-ASP/10/Res.2.

**القرار ICC-ASP/11/Res.6**

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

**ICC-ASP/11/Res.6****التكامل**

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تؤكد من جديد التزامها بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتصديقها على مكافحة الإفلات من العقاب على أحقر الجرائم الدولية التي تشير قلق المجتمع الدولي، وإذ تؤكد على أهمية استعداد الدول للتحقيق الصادق في هذه الجرائم ولاحقة مرتكبها وقدرتها على القيام بذلك،

وإذ ترحب بجهود وإنجازات المحكمة في سبيل تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة وإذ تلاحظ السوابق المتطورة للمحكمة بشأن قضية التكامل،

وإذ تشير إلى المسؤولية الأولية الملقاة على عاتق الدول في التحقيق في أحقر الجرائم الدولية التي تشير قلق المجتمع الدولي ولاحقة مفترى هذه الجرائم وإلى أن تدابير ملائمة، تحقيقاً لهذا الغرض، يلزم أن تتخذ على المستوى الوطني مثلاً يلزم أن يوطد التعاون الدولي والمساعدة القضائية بغية كفالة قدرة النظم القانونية الوطنية على الملاحقة الحقة لهذه الجرائم،

وإذ تذكر كذلك بأن تطبيق المادتين ١٧ و ١٩ من نظام روما الأساسي المتعلقتين بمقبولة القضايا أمام المحكمة هي مسألة قضائية يبت فيها قضاة المحكمة،

وإذ تشير كذلك إلى وجوب إيلاء المزيد من النظر إلى الكيفية التي ستقوم بها المحكمة باستكمال أنشطتها في بلد حالة من الحالات وأن استراتيجيات الخروج هذه يمكن أن توفر التوجيه حول كيفية مساعدة بلد حالة على الاضطلاع بإجراءات القضاية الوطنية عندما تستكمل المحكمة أنشطتها في حالة بعينها،

١ - تصرر مواصلة وتعزيز التنفيذ المحلي الفعال لنظام روما الأساسي، وتعزيز قدرة الولايات القضائية الوطنية على ملاحقة مرتكبي أحقر الجرائم التي تشير قلق المجتمع الدولي وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة المسلم بها دولياً وطبقاً لمبدأ التكامل؛

٢ - ترحب بانخراط المجتمع الدولي في تعزيز قدرة الولايات القضائية المحلية لتمكين الدول من الملاحقة الحقة لمرتكبي الجرائم التي ينص عليها نظام روما الأساسي؛

٣ - ترحب كذلك بالتزام هيئات الأمم المتحدة بمواصلة إدماج أنشطة بناء القدرات الهدافة إلى تعزيز الولايات القضائية الوطنية فيما يخص التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ولاحقة مرتكبها ضمن برامج وأدوات المساعدة التقنية القائمة والجديدة وتشجع بقوة المنظمات الدولية والإقليمية والدول والمجتمع المدني علىبذل المزيد من الجهد في هذا الصدد؛

٤ - ترحب بالإعلان الذي اعتمد الاجتماع الرفيع المستوى في إطار الدورة السابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي؛

- ٥- ترحب بتبادل الآراء البُناء بين الدول الأطراف، والدول المتمتعة بصفة مراقب، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمجتمع الأهلي، والمحكمة، خلال ما عُقد في دورتها الحادية عشرة من جلسات مناقشة عامة بشأن التكامل، وتنوّه إلى أن هناك، كما أُعرب عنه في أثناء النقاش، تناهياً في إدراك الحاجة الماسة إلى مشاركة الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع الأهلي وعملها مع البلدان ذات الصلة لتعزيز قدراتها على التحقيق واللاحقة في أخطر الجرائم الدولية وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في هذا الصدد، وتصر بضرورة تعزيز الحوار بشأن هذه المسائل مع الأوساط المعنية بسيادة القانون والتنمية، وإدراج التكامل على جدول أعمال الدورات المقبلة للجمعية؛
- ٦- تشدد على أن التنفيذ السليم لمبدأ التكامل يرتب على الدول أن تدرج الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦ و ٨ من نظام روما الأساسي بوصفها جرائم تستوجب العقاب بموجب القوانين الوطنية وأن تنشئ ولاية قضائية مختصة بهذه الجرائم وتكفل التنفيذ الفعال لهذه القوانين وتدعم الدول إلى القيام بذلك؛
- ٧- ترحب بتقرير المكتب عن التكامل والتقدم المحرز في تنفيذ قرار المؤتمر الاستعراضي بشأن التكامل وتطلب إلى المكتب أن يقيّي هذه القضية قيد نظره وواصل الحوار مع المحكمة وغيرها من الجهات المعنية بشأن التكامل طبقاً للقرار RC/Res.1 وعلى نحو ما هو محدد في تقرير المكتب عن التكامل: "تقييم مبدأ التكامل - سد فجوة الإفلات من العقاب"<sup>١</sup> بما في ذلك ما يتعلق بأنشطة بناء القدرات ذات الصلة بالتكامل التي ينجزها المجتمع الدولي لمساعدة التخصصات الوطنية واستراتيجيات الخروج المحكمة التي تضعها المحكمة والقضايا ذات الصلة.
- ٨- ترحب بتقرير أمانة جمعية الدول الأطراف بشأن تقدم عملية تنفيذ ولايتها المتمثلة في تسهيل تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وسائر الجهات المعنية بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع الدولي بهدف تعزيز هيئات القضاء الوطني<sup>٢</sup>، وترحب كذلك بالعمل الذي أبْنَعَته الأمانة وترجو منها أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، تعزيز جهودها الرامية إلى تسهيل تبادل المعلومات في هذا الصدد، بوسائل منها الطلب إلى الدول أن تُحدَّد احتياجاتها في مجال بناء القدرات وتقدم تقريراً عن الخطوات العملية التي اتّخذت في هذا الشأن تقدمه إلى الدورة الثانية عشرة للجمعية؛
- ٩- تشجع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني على موافاة الأمانة بالمعلومات المتعلقة بأنشطةها ذات الصلة بالتكامل وتطلب إلى الأمانة تقديم تقرير إلى الدورة الثانية عشرة للجمعية في هذا الصدد؛
- ١٠- ترحب بتقرير المحكمة عن التكامل وتذكر بأن دور المحكمة محدود في تعزيز الولايات القضائية الوطنية وبمساهمتها في جهود المجتمع الدولي في هذا الصدد بما في ذلك مشروع الأدوات القانونية التابع للمحكمة وتطلب إلى المحكمة أن تواصل، في نطاق ولايتها القائمة، التعاون مع الأمانة بشأن التكامل وتقدم تقرير، حسب الاقتضاء، إلى الدورة الثانية عشرة للجمعية.

<sup>١</sup>.ICC-ASP/8/51<sup>٢</sup>.تقرير الأمانة عن التكامل (ICC-ASP/11/25).

## القرار ICC-ASP/11/Res.7

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

**ICC-ASP/11/Res.7**  
المجني عليهم وجرأ الأضرار

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تعيّد تأكيد أهمية نظام روما الأساسي بالنسبة إلى المجني عليهم والجماعات المتضررة فيما يقرره من وضع حد لالإفلات من العقاب في حالة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مما يسهم في منع وقوعها،

وإذ تعرّف بحق المجني عليهم في نيل العدالة والحماية والدعم على نحو يتسم بالمساواة والسرعة والفعالية؛ وحقهم في الحصول على جبر مناسب وعاجل عن الأضرار المتکدة؛ وحقهم في إمكانية الحصول على المعلومات ذات الصلة بشأن الاتهامات وآليات الإنصاف وهي من المكونات الأساسية للعدالة،

وإذ تؤكّد على أهمية حماية حقوق ومصالح المجني عليهم والجماعات المتضررة من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة الجنائية الدولية،

- تحيط علماً بالاستراتيجية المقّحة للمحكمة فيما يتصل بالمجني عليهم<sup>١</sup>، وكذلك بالتقدير المعنون "تقدير عن الاستراتيجية المقّحة للمحكمة فيما يتصل [بالمجني عليهم]: الماضي والحاضر والمستقبل"<sup>٢</sup>؛
- تنهّء بتقرير المحكمة النهائي المعنون "تقدير المحكمة عن استعراض نظام تقديم [المجني عليهم] لطلبات للمشاركة في الإجراءات"<sup>٣</sup>؛

٣ - تحيط علماً مع القلق المستمر بتقارير المحكمة عن الأعمال المتأخرة المتراكمة في معالجة الطلبات المقدمة من المجني عليهم الساعين إلى المشاركة في الإجراءات، وهو وضع يؤثّر على الإنفاذ والحماية الفعاليين لحقوق ومصالح المجني عليهم في إطار نظام روما الأساسي؛

٤ - تؤكّد على الحاجة الملحة إلى تعديل نظام تقديم المجني عليهم طلبات المشاركة في الإجراءات وذلك في ضوء الوضع القائم بغية ضمان استدامته وفعاليته ونجاعته، بما في ذلك إدخال أي تعديلات ضرورية على الإطار القانوني، مع الحفاظ في الوقت نفسه على حقوق المجني عليهم. بموجب نظام روما الأساسي؛

٥ - تحيط علماً مع التقدير بكل الجهود المبذولة لتحسين نجاعة وفعالية مشاركة المجني عليهم، بوسائل منها بوجه خاص التشجيع على اتّباع نهج أكثر جماعية، وتطلب من المكتب أن يعد، بالتشاور مع المحكمة، أي تعديلات على الإطار القانوني من أجل تطبيق نهج يغلب عليه الطابع الجماعي في نظام تقديم المجني عليهم طلبات المشاركة في الإجراءات؛

<sup>1</sup> الوثيقة ICC-ASP/11/38

<sup>2</sup> الوثيقة ICC-ASP/11/40

<sup>3</sup> الوثيقة ICC-ASP/11/22

- ٦- تدعو المكتب إلى تقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة عن أي تدابير مناسبة في هذا الصدد؛
- ٧- تحبّط علماً بقرار الدائرة الابتدائية الأولى المنصى للمبادئ والإجراءات المتعلقة بغير الضرر في القضية المفروعة ضدّ "توماس لوبانغا ديلو" ، المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ ، وتذكّر بالحاجة إلى أن تكفل المحكمة استمرار عملية وضع مبادئ متقدمة تتعلق بغير الضرر وذلك وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي وتطلب كذلك إلى المحكمة أن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة؛
- ٨- تؤكد أن المسؤولية عن جبر الضرر ترتكب بشكل حصرى على المسؤولية الجنائية الفردية وأنه لذلك لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف إصدار أوامر إلى الدول باستخدام ممتلكاتها وأصولها، بما في ذلك الاشتراكات المقررة للدول الأطراف، في تمويل قرارات جبر الضرر، بما في ذلك في الحالات التي يشغل فيها الفرد، أو يكون قد شغل فيها، أي منصب رسمي؛
- ٩- تدعو الدول الأطراف التي ارتكبت فيها جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة إلى اعتماد أحكام بشأن المجنى عليهم بحسب الاقتضاء، على نحو يتواءم مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٠/٣٤ لعام ١٩٨٥ المعنون "إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بمحني عليهم الإجرام والتعرّف في استعمال السلطة" ، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٠٥/٦٠ لعام ١٤٧٦٠ المعنون "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لمحني عليهم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" ومع الصكوك الأخرى ذات الصلة؛
- ١٠- تشجع الدول الأطراف التي ارتكبت فيها جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة على التصرف بما يحقق التضامن مع المجنى عليهم عن طريق القيام بأمور منها أداء دور نشط في توعية المجتمعات بحقوق المجنى عليهم المشمولين بنظام روما الأساسي بصورة عامة وضحايا العنف الجنسي بصورة خاصة، ومعارضة تهميشهم ووصمهم، ومساعدتهم في عملية إعادة اندماجهم في المجتمع ومشاركتهم في المشاورات، ومكافحة ثقافة الإفلات من العقاب بخصوص هذه الجرائم؛
- ١١- تشادد على أنه لما كان تجميد وتحديد أي أصول مملوكة للشخص المدان بما أمران لا بد منهما لتحقيق جبر الضرر، فإن من الأهمية العظمى أن تسعى المحكمة إلى اتخاذ جميع التدابير تحقيقاً لهذه الغاية، بما في ذلك التواصل الفعال مع الدول ذات الصلة لكي تكون في وضع يمكّنها من تقديم المساعدة في وقت مناسب وبشكل فعال عملاً بالفقرة ١ (ك) من المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي؛
- ١٢- تذكّر بأن إعلان عوز المتهمين لغرض تقديم المعونة القانونية هو أمر لا صلة له بقدرة الشخص المدان على تقديم جبر للضرر<sup>٤</sup> ، وهو أمر متوكّل لصدر قرار قضائي بشأنه في كل حالة بعينها، وتطلب كذلك إلى المحكمة أن تستعرض هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها الثانية عشرة؛
- ١٣- تدعو الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والأفراد والمؤسسات والكيانات الأخرى إلى التبرع للصندوق الاستئماني للمجنى عليهم بالنظر أيضاً إلى حالات جبر الضرر الوشيكية، من أجل التمكّن

<sup>٤</sup> القرار ذو الرقم 66/94 ICC-01/04-01/06.

<sup>٥</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار 3/Res.10/ICC-ASP، الفقرة ٣.

من زيادة حجم أموال الصندوق الاستثماري للمجني عليهم زيادة كبيرة وتوسيع نطاق قاعدة الموارد وتحسين إمكان التنبيء بالتمويل؛ وتعرب عن تقديرها للجهات التي قامت بذلك بالفعل؛

١٤ - تعرب عن تقديرها مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للمجني عليهم وأمانة الصندوق على التزامهما المتواصل تجاه المجني عليهم، وتشجع المجلس والأمانة على مواصلة تعزيز حوارهما الجاري مع المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي الأوسع، من في ذلك المانحون فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، الذين يساهمون جمِيعاً في العمل القائم الذي يقوم به الصندوق الاستثماري للمجني عليهم، بغية ضمان زيادة حضوره الاستراتيجي والعملي وبغية زيادة تأثيره إلى أقصى حد؛

١٥ - تذكر مسؤولية مجلس الإدارة، بمحض لائحة الصندوق الاستثماري للمجني عليهم، عن السعي إلى إدارة موارده التابعة من التبرعات بطريقة تضمن احتياطياً كافياً من أجل تكميلة أي قرارات لغير الضرر قد تأمر بها المحكمة، وذلك دون الإضرار بأنشطته المضطلع بها بمحض ولايته المتعلقة بالمساعدة، بما في ذلك الأنشطة الممولة بواسطة تبرعات مخصصة الغرض.

**القرار ICC-ASP/11/Res.8**

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

**ICC-ASP/11/Res.8****تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف**

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أنه تقع على كل دولة بعينها مسؤولية حماية أهاليها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني ما زال يُصدم صدمة عميقة من جرائم ما يُرتكب في شتى أنحاء العالم من أعمال وحشية لا تخيل، وأنه يُسلّم الآن تسلیماً واسع النطاق بضرورة منع أحطر الجرائم التي تشير قلق المجتمع الدولي ووضع حد لإفلات مقتفيها من العقاب،

وإذ تخلوها القناعة بأن المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") وسيلة أساسية من وسائل تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وهي تسهم على هذا النحو في ضمان الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون وفي منع التزاعات المسلحة، والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح في فترات ما بعد التزاعات وذلك بغية تحقيق سلام مستدام، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تخلوها القناعة كذلك بأنه لا يمكن تحقيق السلام الدائم دون عدل وأن السلم والعدل هما بالتالي متطلبات متکاملان،

وإذ تخلوها القناعة أيضاً بأن العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب أمران لا ينفصلان ويجب أن يقيمان غير منفصلين وأن عملية الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تُسّم بأهمية أساسية في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالدور المحوري الذي تضطلع به المحكمة باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة ضمن نظام العدالة الجنائية الدولية الناشئ،

وإذ تؤكد أهمية الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ نظام روما الأساسي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي تحل في عام ٢٠١٢، ومساهمة هذه المحكمة في ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وإنفاذها؛

وإذ تُنوه إلى أن هيئات القضاء الوطني هي المسؤولة في المقام الأول عن ملاحقة مرتكبي أحطر الجرائم التي تشير القلق على الصعيد الدولي وإلى تزايد الحاجة إلى التعاون من أجل التكفل بقدرة النظم القانونية الوطنية على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم،

وإذ تؤكد على احترامها استقلال المحكمة القضائية والتزامها بالسهر على احترام قراراتها القضائية وتنفيذها،

وإذ تُنوه بالقرارات المتعلقة بالمحكمة التي تصدر سنوياً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ تذكر بنجاح المؤتمر الأول لاستعراض نظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا بأوغندا، من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وإلى روح التعاون والتضامن المتتجدد والالتزام الراسخ بمحاربة

الإفلات من العقاب على أحطر الجرائم التي تثير القلق على الصعيد الدولي من أجل ضمان الاحترام الدائم  
لإنفاذ العدالة الجنائية الدولية على النحو الذي أكَّدَته مجددًا الدول الأطراف في إعلان كمبالا،

وإذ تذَكَّر بقرارها هي، جمعية الدول الأطراف ("الجمعية")، القاضي بإنشاء ممثلية للمحكمة لدى  
الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا<sup>1</sup>،

وإذ تُؤكَّد من جديد أن من شأن وجود مكتب اتصال للمحكمة في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس  
أبابا أن يعزّز الحوار مع المحكمة والإحاطة برسالتها ضمن الاتحاد الأفريقي وفي أواسط الدول الأفريقية، منفردةً  
ومجتمعة،

وإذ تقدّر المساعدة النفيسة التي قدمَها المجتمع الأهلي إلى المحكمة،

وإذ تدرك أهمية التمثيل المخغلي العادل في أجهزة المحكمة وفي عمل الجمعية وهيئاتها الفرعية،

وإذ تدرك أيضًاً أهمية التوازن بين الجنسين في أجهزة المحكمة، وبقدر المستطاع في عمل الجمعية وهيئاتها  
الفرعية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع مشاركة الدول الأطراف والجهات الممتعة بصفة المراقب والدول  
التي لا تمتلك بهذه الصفة مشاركة تامة في دورات الجمعية وضرورة العمل على إبراز دور المحكمة والجمعية على  
أوسع نطاق،

وإذ تسلّم بأن من مكونات العدل الأساسية حق المجنى عليهم في الانتفاع بحماية العدالة ودعمها على  
قدم المساواة وبصورة فعلية؛ والتوعيض الفوري والمناسب عن الأذى الذي لحق بهم؛ والاطلاع على المعلومات  
ذات الصلة بالانتهاكات وآليات جبر الأضرار، وإذ تشدّد على أهمية توعية المجنى عليهم والجماعات المتضررة  
بصورة فعالة من أجل تفعيل اضطلاع المحكمة الجنائية الدولية بالمهام الفريدة المنوطة بها فيما يتعلق بالمحني  
عليهم،

وإذ تعني الدور الحيوي الذي تؤديه العمليات الميدانية في عمل المحكمة في البلدان التي أحيلت الحالات  
فيها إلى المحكمة وأهمية عمل أصحاب المصلحة العاملين معاً لإياب ظروف مناسبة للعمليات الميدانية،

وإذ تعني المخاطر التي يواجهها موظفو المحكمة في الميدان،

وإذ تذَكَّر بأن المحكمة تعمل في إطار القيد التي تفرضها عليها ميزانية برنامجية سنوية تعتمدتها الجمعية،

#### نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

١ - ترحب بالدولة التي أصبحت منذ دورتها العاشرة طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية  
الدولية، وتندعو الدول التي لمّا تكتسب صفة الدولة الطرف فيه إلى اكتسابها في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تقرّر أن تبقى حال التصديق قيد الاستعراض، وأن ترصد التطورات في ميدان تشرعيات التنفيذ بغية  
تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية الممكن أن تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو

<sup>1</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، 3، الفقرة ٢٨.

الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو من المؤسسات العاملة في المجالات ذات الصلة؟

٣- تذكر بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يقترن على الصعيد الوطني بتنفيذ الالتزامات المرتقبة عليه، ولا سيما من خلال تشريعات تنفيذه، وبخاصة في مجالات القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية والتعاون الدولي والتعاضد القضائي مع المحكمة، وتحث في هذا الصدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لمّا تعتمد مثل هذه التشريعات الخاصة بالتنفيذ على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية، وتشجع على اعتماد أحكام متعلقة بالجني عليهم بحسب الاقتضاء؛

٤- ترحب بتقرير المكتب عن تنفيذ خطة العمل لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه الكامل<sup>٢</sup>، وتبوّأ بالجهود التي يبذلها رئيس المحكمة، ومكتب المدعية العامة، ورئيسة جمعية الدول الأطراف، والدول الأطراف، والمجتمع الأهلي، لتعزيز فعالية العمل الرامي إلى تحقيق هذه العالمية، وتشجع الدول على أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي، وتغريد التوصيات الواردة في التقرير، وتطلب إلى المكتب أن يواصل رصد تنفيذ هذه الخطة وأن يقدم إليها في دورتها الثانية عشرة تقريراً عن ذلك؛

#### التعاون

٥- تحيط علماً بالقرار ICC-ASP/11/Res.5 بشأن التعاون؛

٦- تدعى الدول الأطراف إلى التقيد بالالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي ولا سيما الالتزام بالتعاون وفقاً للباب ٩ منه، وتشجع على التعاون بين الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ولا سيما في الحالات التي يوضع فيها موضع الشك؛ وكذلك تدعى الدول الأطراف إلى مواصلة وتعزيز جهودها لضمان التعاون الكامل والفعال مع المحكمة وفقاً لنظام روما الأساسي، ولا سيما في مجالات تشريعات التنفيذ، وإنفاذ أحكام المحكمة، وتنفيذ الأوامر باليقاه القبض؛

٧- تشجع الدول الأطراف على التعبير عن دعمها السياسي والدبلوماسي للمحكمة؛

٨- تدعى الدول الأطراف إلى أن تجسّد على شكل أعمال ملموسة الالتزامات التي اتخذتها على عاتقها في البيانات والإعلانات والتعهدات التي قطعتها على نفسها في كمبالا؛

٩- تذكر بالتوصيات السادسة والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2، وتشجع الدول الأطراف والمحكمة على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز تنفيذها؛

١٠- تدرك ما قد يتربّط على عدم تنفيذ طلبات المحكمة من تأثير سلبي على قدرتها على أداء المهام المنوطة بها، وترحب بتقرير المكتب عن عدم التعاون<sup>٣</sup> وتطلب إلى رئيسة الجمعية أن تستمر على التواصل النشط والبناء مع جميع أصحاب المصلحة، وفقاً لإجراءات المكتب بشأن عدم التعاون، وذلك للحيلولة دون حالات عدم

<sup>2</sup> تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذ الكامل (ICC-ASP/11/26).

<sup>3</sup> ICC-ASP/11/29.

التعاون وللمتابعة فيما يتعلق بمسائل عدم التعاون التي تحيلها المحكمة إلى الجمعية، وتقرر تعديل الفقرة ١٦ من إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون<sup>4</sup>، كما يبيّن في المرفق الأول بهذا القرار؛

#### الاتفاق بشأن الامتيازات والخصائص

١١- ترحب بالدول الأطراف التي أصبحت طرفاً في الاتفاق بشأن امتيازات وخصائص المحكمة الجنائية الدولية وتدعم الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي لسماً تزل غير أطراف في هذا الاتفاق إلى أن تكتسب صفة الطرف فيه على سبيل الأولوية وأن تدرجه في تشريعاتها الوطنية بحسب الاقتضاء؛

١٢- تذكر بأن الاتفاق بشأن امتيازات وخصائص المحكمة الجنائية الدولية والمارسة العامل بها على الصعيد الدولي يقضى بإعفاء الرواتب والأجور والأبدال التي تدفعها المحكمة لمسؤوليتها وموظفيها من الضرائب الوطنية، وتطلب من الدول التي لسماً تزل غير أطراف في هذا الاتفاق أن تتخذ، ريثما تصدق على الاتفاق المذكور أو تنسص إليه، التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الالزمة لإعفاء رعاياها الموظفين في المحكمة من ضريبة الدخل الوطنية على الرواتب والأجور والأبدال التي تدفعها لهم المحكمة، أو ترفع عنهم بأي شكل آخر ضريبة الدخل فيما يتعلق بالمدفوعات التي يتلقاها رعاياها؛

١٣- تعيد تأكيد التزامات الدول الأطراف بأن تلتزم في أقاليمها امتيازات وخصائص المحكمة التي يقتضي بها تحقيقها لمقاصدها، وتناشد كافة الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاق بشأن امتيازات وخصائص المحكمة الجنائية الدولية والتي توجد فيها ممتلكات وأصول المحكمة، أو التي تُنقل إليها هذه الممتلكات والأصول، أن تحمي الممتلكات والأصول المعنية من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ومن أي شكل آخر من أشكال التدخل؛

#### الدولة المضيفة

١٤- تسلّم بأهمية العلاقة بين المحكمة والدولة المضيفة وفقاً لأحكام اتفاق المقر، وتنوه بالالتزام الدولي المضيفة المتواصل تجاه المحكمة لكي تعمل بعزم من الفعالية؛

#### العلاقة مع الأمم المتحدة

١٥- تُقر بضرورة تعزيز الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة، بما فيه الحوار بشأن مسألة إحالة مجلس الأمن الحالات إلى المحكمة؛

١٦- ترحب بتبادل الآراء الذي آتاه النقاش المفتوح في مجلس الأمن بشأن "السلام والعدل مع تركيز خاص على دور المحكمة الجنائية الدولية" في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وتشجع على التوسيع في هذا المجال؛

١٧- تدعى المحكمة إلى مواصلة حوارها المؤسسي مع الأمم المتحدة، وتقام تقرير عن حال التعاون الجاري بين المنظمتين، بما فيه تعاونهما في الميدان، استناداً إلى اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة؛

<sup>4</sup> الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة... ٢٠١١... ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ٥، ICC-ASP/10/Res.5، المرفق.

## تعزيز المحكمة الجنائية الدولية

- ١٨ - تحيط علماً بالبيانات التي قدمها إليها رؤساء أجهزة المحكمة، من فيهم الرئيس والمدعية العامة ورئيسة القلم، وكذلك رئيسة مجلس إدارة الصندوق الاستعماري للمجني عليهم ورئيس لجنة الميزانية والمالية، ورئيس لجنة المراقبة المعنية بالمبانى الدائمة؛
- ١٩ - تحيط علماً باخر تقرير عن أنشطة المحكمة قدم إليها<sup>٦</sup>؛
- ٢٠ - تلاحظ بارتياح استمرار التقدم الكبير في أنشطة المحكمة، الذي يعزى إلى حد ليس بقليل إلى تفاني الموظفين، بما في ذلك التقدم فيما تجراه من عمليات التدارس التمهيدي وعمليات التحقيق وفي إجراءاتها القضائية المتعلقة بشئى الحالات التي أحالتها إليها<sup>٧</sup> الدول الأطراف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو التي شرع المدعي العام في التحقيق فيها من تلقاء نفسه؛
- ٢١ - تحيط علماً بالخبرة التي اكتسبتها بالفعل المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة في تذليل مصاعب اشتغالها مماثلة لما تواجهه المحكمة، وتدعى المحكمة، معرةً من جديد عن احترامها لاستقلالتها، إلى الإحاطة علماً بأفضل الممارسات المتبعة في سائر المنظمات والمحاكم الدولية ذات الصلة؛
- ٢٢ - تحيط علماً بالقرير الذي أعده الفريق العامل التابع للمكتب بشأن اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة<sup>٨</sup> وترحب بتعيين تسعه أعضاء هذه اللجنة الاستشارية كما أوصى به الفريق العامل، وتطلب من هذه اللجنة الاستشارية أن تقدم إليها في دورتها الثانية عشرة تقريراً عن تقدم عملها؛
- ٢٣ - تشدد على أهمية ترشيح وانتخاب القضاة من ذوي المؤهلات العالية وفقاً للمادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، وتشجع لهذه الغاية الدول الأطراف على اتباع سيرورة وافية وشفافة لتبين أفضل المرشحين، وتتمنّر مواصلة مراجعة إجراءات انتخاب القضاة المنصوص عليها في الفقرة باء من القرار 6 ICC-ASP/3/Res.6 لإدخال التحسينات الازمة عليها. مناسبة الانتخابات القادمة، وتطلب إلى المكتب أن يقدم إليها في دورتها الثانية عشرة تقريراً عن ذلك؛
- ٢٤ - ترحب بانتخاب نائب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية؛
- ٢٥ - تحيط علماً بالإجراءات التي وضعها مكتبها لانتخاب المدعي العام الثاني للمحكمة الجنائية الدولية، وتطلب منه أن ينجز، من خلال مشاورات مفتوحة باب المشاركة فيها، تقييمه للإجراءات المتبعة، وأن يقدم إليها قبل دورتها الثانية عشرة توصياته في شأن السبل الكفيلة بتعزيز سيرورة انتخاب المدعي العام في المستقبل؛
- ٢٦ - تنمو بالجهود التي يبذلها مكتب المدعية العامة لتحقيق الفعالية والشفافية فيما يجريه من عمليات تدارس تمهيدية وعمليات تحقيق ومحاكمات؛

<sup>5</sup> ICC-ASP/11/21

<sup>6</sup> قراراً ب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و ١٩٧٠ (٢٠١١).

<sup>7</sup> تقرير الفريق العامل التابع للمكتب عن اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/11/47).

- ٢٧- تنوّه بالجهود التي تبذلها رئيسة قلم المحكمة للتخفيف من المخاطر التي تواجهها المحكمة فيما يتصل بمحكاتها الميدانية ولتعزيز العمليات الميدانية للمحكمة بغية إضفاء المزيد من النجاعة والمرؤنة عليها، وتشجّع المحكمة على موافقة التحسين الأمثل لمحكاتها الميدانية لاستدامة سداد المحكمة وتأثيرها في البلدان التي تعمل فيها؛
- ٢٨- تسلّم بأهمية العمل الذي يضطلع به موظفو المحكمة العاملون في الميدان في ظروف صعبة ومعقدّة، وتعرب عن تقديرها لتفاني هؤلاء الموظفين في سبيل تحقيق رسالة المحكمة؛
- ٢٩- تشيد بما يقوم به مكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة من عمل مهم سيتيح تعاون المحكمة والأمم المتحدة وتبادلها المعلومات بصورة منتظمة وناجحة وتسهيل المكتب والفريق العامل في نيويورك بشكل فعال، وتعرب عن دعمها الكامل لعمل مكتب الاتصال في نيويورك؛
- ٣٠- تغرس على ضرورة موافقة الجهات الرامية إلى تكثيف الحوار مع الاتحاد الأفريقي وتعزيز العلاقة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي، وتتكلّف المحكمة بالزيادة من التواصل المنتظم مع الاتحاد الأفريقي والبعثات الدبلوماسية في أديس أبابا استباقاً لإقامة مكتب الاتصال الخاص بها؛
- ٣١- ترحب بتقديم التقرير الثامن للمحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>٨</sup>؛
- ٣٢- تسلّم بأهمية العمل الذي تقوم به أمانتها هي، أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة")، وتغرس من جديد أن العلاقات بين الأمانة وسائر أجهزة المحكمة تنظمها مبادئ التعاون والتقاسم والمشاركة في الموارد والخدمات، على النحو المبين في المرفق بالقرار ICC-ASP/2/Res.3، وترحب بمشاركة مدير الأمانة في اجتماعات مجلس التنسيق التي تبحث فيها المسائل التي تحظى باهتمام مشترك؛
- ٣٣- ترحب بالجهود التي تبذلها المحكمة لتنفيذ مبدأ المحكمة الواحدة، وتنسق أنشطتها بين مختلف أجهزتها على جميع المستويات، بوسائل منها اتخاذ تدابير لزيادة وضوح مسؤولية الأجهزة المختلفة على نحو يتوافق مع تقرير المحكمة، وذلك مع احترام استقلال القضاة والمدعى العام وحياد قلم المحكمة، وتشجّع المحكمة على بذل كافة الجهود الالزامية لتنفيذ مبدأ المحكمة الواحدة تنفيذاً كاملاً ابتعاداً أمور منها التكفل بالشفافية الكاملة والحكمة الرشيدة والإدارة السليمة؛
- ٣٤- تطلب إلى المكتب موافقة النظر بالتشاور مع المحكمة والمبيعات ذات الصلة في وضع ترتيب ملائم لرواتب القضاة الذين مددت فترة ولايتهم وفقاً للفقرة ١٠ من المادة ٣٦ ولجميع مستحقاتهم، وأن يقدم إلينا في دورتها الثانية عشرة تقريراً عن ذلك؛
- ٣٥- تذكر بالمساهمة التي تمكّنت اللجنة الدولية لتقسيم الحقائق في المسائل الإنسانية المنشأة. موجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ من تقديمها في تأكيد الواقع المتصل بها أدعى بارتكابه من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وفي تيسير المقاضاة على جرائم الحرب على الصعيد الوطني وأمام المحكمة، بحسب الاقتضاء؛

<sup>٨</sup> وثيقة الأمم المتحدة 308/67.

## الحامون

٣٦- تحيط علماً بأهمية العمل الذي تقوم به هيئات التمثيل المستقلة لرابطات المحامين والرابطات القانونية، بما في ذلك الرابطات القانونية الدولية المشار إليها في الفقرة ٣ من القاعدة ٢٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

٣٧- تحيط علماً بضرورة تحقيق تحسين على صعيد التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في قائمة المحامين، وتواصل بالتالي التشجيع على تقديم طلبات الإدراج في قائمة المحامين التي وُضعت على النحو الذي تقضي به القاعدة ٢١(٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بغية ضمان التمثيل الجغرافي العادل، والتوازن بين الجنسين، والخبرة القانونية في مسائل معينة مثل العنف الذي يستهدف النساء والأطفال، بحسب الاقتضاء؛

## الحكومة

٣٨- ترحب بتوالى الحوار المنهجي بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لمنظومة نظام روما الأساسي وزيادة بجاعة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي، وتدعى أجهزة المحكمة إلى المزيد من الانخراط في مثل هذا الحوار مع الدول الأطراف؛

٣٩- تحيط علماً بتقرير المكتب عن فريق الدراسة المعنى بالحكومة<sup>٩</sup> وبالوصيات الواردة في هذا التقرير؛

٤٠- تطلب إلى المكتب أن يمدد لسنة أخرى فترة ولاية فريق الدراسة، ضمن فريق لاهي العامل، المنصوص عليها في القرار ٢ ICC-ASP/9/Res.2 والي تم تمديدها بموجب القرار ٥ ICC-ASP/10/Res.5، وتطلب من فريق الدراسة أن يعود إليها في دورتها الثانية عشرة بتقرير عن ذلك؛

٤١- تؤيد "خطة الطريق" المقترحة التي تسهل إقامة حوار منظم بين جميع أصحاب المصلحة ضمن منظومة نظام روما الأساسي بغية النظر في المقترنات الراهية إلى تسريع السيرورة الجنائية المعول بها في المحكمة الجنائية الدولية؛

٤٢- تؤيد التوصيات الواردة في التقرير عن عملية الميزنة المراد بها تحسين الشفافية وإمكانية التنبؤ والسير الناجع لعملية الميزنة برمتها ولكل مرحلة من مراحلها؛

٤٣- تشجع المحكمة، ولجنة الميزانية والمالية، والدول الأطراف، على الاستناد إلى الخبرات الإيجابية المكتسبة من هذه السنة للاستفادة منها فيما يخص عمليات الميزنةقبلة؛

٤٤- تُسلّم بأهمية عمل فريق لاهي العامل، بما فيه عمله من خلال فريق الدراسة المعنى بالحكومة، وفريق نيويورك العامل وتحيط علماً أيضاً بفوائد ترشيد طرائق عملهما بغية النهوض ببعض عملهما المتزايد<sup>١٠</sup>؛

٤٥- تطلب إلى المكتب أن يجري، من خلال فريق لاهي العامل، بمن فيه فريق الدراسة المعنى بالحكومة التابع له، وفريق نيويورك العامل، تقييماً لطرائق عمل كل من الأفرقة العاملة، يشمل ما يخص العلاقة بين هذا القرار والقرارات الأخرى، وأن يعود إليها في دورتها الثانية عشرة بتقرير عن معاييره، يتضمن مقترنات راهية إلى ترشيد عمل هذه الأفرقة، وتحديد أولوياته، ووضع جداوله الزمنية بصورة منتظمة، وزيادة بجاعته؛

<sup>٩</sup> .ICC-ASP/11/31

<sup>١٠</sup> المُثائق الرسمية...الدوررة الحادية عشرة ٢٠١٢...ICC-ASP/11/20 (١٥٤)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة (د).

## عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة الجنائية الدولية

- ٤٦- تُؤكّد على ضرورة أن تواصل المحكمة تحسين وتكيف أنشطة التوعية من أجل مواصلة القيام على نحو فعال وناجح بتطوير وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتوعية<sup>١١</sup> في البلدان المتأثرة بوسائل منها، عند الاقضاء، التوعية المبكرة منذ بداية تدخل المحكمة، وأثناء مرحلة التدars التمهيدي؛
- ٤٧- تذكّر بأن المسؤولية عن مسائل الإعلام والاتصال فيما يتعلق بالمحكمة وأنشطتها مسؤولية مشتركة للمحكمة والدول الأطراف، وتعترف في الوقت نفسه بما يقدّمه أصحاب المصلحة الآخرون من إسهام هام في ذلك؛
- ٤٨- تنوّه بالمبادرات المتعددة للاحتفال، في سياق استراتيجية الإعلام والاتصالات<sup>١٢</sup> بالسابع عشر من تموز/يوليو يوماً للعدالة الجنائية الدولية<sup>١٣</sup>، وتوصي، استناداً إلى العبر المستخلصة، بأن ينخرط جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مع المحكمة والمحاكم الدولية الأخرى، في إعداد احتفال عام ٢٠١٣ بغية تعزيز الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب؛
- ٤٩- تنوّه بالأنشطة التي اضطُلّ بها والأنشطة التي يزمع أصحاب المصلحة الاضطلاع بها احتفالاً بالذكرى السسوية العاشرة لبدء نفاذ نظام روما الأساسي، وتشجّع الدول الأطراف على المشاركة في هذه الأنشطة وغيرها من الأنشطة الحامة لتنفيذ استراتيجية المحكمة ل الإعلام في الفترة ٢٠١٣-٢٠١١<sup>١٤</sup>، بما في ذلك العمل بالتشاور مع المحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين؛
- ٥٠- تأخذ علماً بالعرض الذي قدمته المحكمة عن "مشروع المبادئ التوجيهية الناظمة للعلاقات بين المحكمة والوسطاء"، وتدعُ المحكمة إلى الانخراط في نقاش أعمق مع المحكمة في هذا الشأن؛
- ٥١- تُؤكّد من جديد أهمية تعزيز العلاقة والتماسك بين عملية التخطيط الاستراتيجي وعملية الميزنة، ما يُعدّ أمراً حاسماً بالنسبة لمصداقية النهج الاستراتيجي واستدامته على المدى الأطول، وتطلب في هذا الصدد إلى المحكمة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأطراف، العمل من أجل ترتيب أولوياتها لتسهيل الخيارات الاستراتيجية المتعلقة بالميزانية؛
- ٥٢- تدعُ المحكمة إلى أن تقدّم، بالاستناد إلى تقييم واف وشفاف للنتائج التي أحرزت من خلال أنشطة المحكمة في التوصل إلى تحقيق الأولويات المحدّدة، مجموعة مناسبة من مؤشرات الأداء، بما في ذلك العوامل الأفقيّة المتعلقة بالتجاعة والفعالية، فيما يخصّ أنشطتها، وتطبيق العبر المستخلصة رجعياً في عملية التخطيط الاستراتيجي؛
- ٥٣- تُؤكّد من جديد استعدادها للانخراط في حوار بناء مع المحكمة بشأن المسائل المستجدة بما فيها إدارة المخاطر ذات الأولوية على نحو ملائم، ووضع استراتيجية للمحكمة خاصة بالعمليات الميدانية؛

<sup>١١</sup> الخطة الاستراتيجية للمحكمة بشأن التوعية (ICC-ASP/5/12).

<sup>١٢</sup> ICC/ASP/9/29.

<sup>١٣</sup> المؤثّث الرسمية ... مؤتمر الاستعراض ... (RC/11)، الجزء الثاني - باء، إعلان كمبالا (RC/Decl.1)، الفقرة ١٢.

<sup>١٤</sup> ICC/ASP/9/29.

- ٤٥٤- تحيط علماً بالأحد بمشروع الخطة الاستراتيجية المقترنة للفترة الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧ وتدعم المكتب إلى التشاور مع المحكمة في هذا الشأن، بحسب الاقتضاء، وذلك في سياق عملية الميزنة، ما يراد به تعزيز التخطيط الاستراتيجي المتعلق بتنمية المحكمة وأنشطتها وإعمال أثر هذا التخطيط؛
- ٤٥٥- تطلب إلى المكتب أن ينخرط في حوار بناء مع المحكمة بشأن المسائل المستجدة المتعلقة بإدارة المخاطر ووضع استراتيجية للمحكمة في مجال العمليات الميدانية<sup>١٥</sup>؛
- المجني عليهم والجماعات المتضررة والصندوق الاستثماري للمجني عليهم**
- ٤٥٦- تحيط علماً بالقرار 7/Res. ICC-ASP/11/Res. بشأن المجني عليهم ومسائل جبر الأضرار؛
- ٤٥٧- تحيط علماً بالعمل المتواصل الذي تقوم به المحكمة في مراجعة استراتيجيةها فيما يتعلق بالمجني عليهم وتقريرها عن ذلك، وتطلب إلى المحكمة أن تتحرّر هذه المراجعة بالتشاور مع الدول الأطراف وسائر أصحاب المصلحة وأن تقدم إليها قبل دورها الثانية عشرة تقريراً عن ذلك؛
- ٤٥٨- تحيط بقلق علماً بتقارير المحكمة عن استمرار ما شهدته المحكمة من تراكم الأعمال المتأخر في القيام بها في مجال تجهيز طلبات المشاركة التي يقدمها المجني عليهم، ما يمثل وضعًا قد يؤثر على الإنفاذ الفعال لحقوق المجني عليهم في إطار نظام روما الأساسي، وتشدد بهذا الصدد على ضرورة مواصلة النظر في مراجعة نظام مشاركة المجني عليهم بغية ضمان استدامته وفعاليته ونجاعته، وتطلب إلى المكتب أن يواصل التشاور مع المحكمة وأصحاب المصلحة المعنيين وأن يقدم إليها في دورها الثانية عشرة تقريراً عن ذلك؛
- ٤٥٩- تندّع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى أيضًا إلى التبرع للصندوق الاستثماري للمجني عليهم بالنظر إلى ما يمكن أن يطرأ من حالات جبر الأضرار الوشيك، وبغية تحقيق زيادة ذات شأن في حجمه وتوسيع قاعدة موارده وتحسين إمكانية التبنّي بالتمويل في إطاره، وتعرب عن تقديرها للجهات التي سبق أن تبرعت لهذا الصندوق؛
- ٤٦٠- تعرب عن تقديرها مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للمجني عليهم ولأمانته لالتزامهما المستمر تجاه المجني عليهم، وتشجّع كلاً منهما على المضي في تعزيز حواره القائم مع المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي الأوسع، بما في ذلك الجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية، التي تساهم كلها في العمل الشمرين الذي يؤديه الصندوق الاستثماري للمجني عليهم، من أجل ضمان حضوره الاستراتيجي والعملي وتعظيم تأثيره؛
- ٤٦١- تذكّر بمسؤولية مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للمجني عليهم، بوجوب نظام هذا الصندوق، عن العمل لتدبر موارده المتّالية من التبرعات بطريقة تضمن وجود احتياطي ملائم من أجل تكميل كل ما قد تأمر به المحكمة من مكافآت جبر الأضرار، دون المساس بالأنشطة الخجولة. بوجوب ولادة هذا الصندوق فيما يخص المساعدة، بما في ذلك الأنشطة التي تموّل بتبرعات مخصّصة؛
- ٤٦٢- تطلب إلى المحكمة والصندوق الاستثماري للمجني عليهم إقامة شراكة تعاونية قوية، مع مراعاة أدوار ومسؤوليات كل منهما، لتنفيذ التعويضات التي تأمر بها المحكمة؛

<sup>١٥</sup> المرافق الرسمية...السورة العاشرة ٢٠١١...ICC-ASP/10/20 (ICC-ASP/10/Res.5)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ٤٦، الفقرة .

٦٣ - تُتَّرِّرُّ أن تواصل متابعة العمل لاحقًا حقوق المجنى عليهم بوجب نظام روما الأساسي، بغية التكفل بتحقيق ممارسة هذه الحقوق بصورة كاملة واستمرار الأثر الإيجابي لمنظومة نظام روما الأساسي على المجنى عليهم والجماعات المتضررة؛

٦٤ - تُعْرَف بالحاجة إلى أن يُوْفِر مجلس إدارة الصندوق الاستثماني للمجنى عليهم، وفقاً للبند ٥٦ من نظامه، الموارد الكافية لتكبيل المدفوعات بمناسبة مكافآت لغير الأضرار؛ وتحبظ علماً بطلب مجلس إدارة هذا الصندوق إليها، في تقريره السنوي<sup>١٦</sup> تعزيز الاحتياطي المخصص لغير الأضرار؛

٦٥ - تدعُّم الدول الأطراف إلى النظر في تقديم تبرعات مخصصة للصندوق الاستثماني من أجل تعزيز الاحتياطي الخاص بغير الأضرار، إضافة إلى أي تبرعات منتظمة للصندوق؛

٦٦ - تُتَّرِّرُّ إدراج بند خاص بالمجنى عليهم والجماعات المتضررة في حدول أعمال دورها الثانية عشرة؛

### التوظيف

٦٧ - تُرَحَّب بما تبذلها المحكمة في مجال التوظيف من جهود متواصلة سعياً إلى تحقيق التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وبلغ أعلى مستويات النجاعة والكفاءة والتراهنة، ونشداناً للخبرة في مسائل محددة، منها على سبيل الذكر لا الحصر الإصابة بالصدمات والعنف الذي يستهدف النساء أو الأطفال، وتشجع على تحقيق المزيد من التقدم في هذا الصدد؛

٦٨ - تُشَدِّد على أهمية التحاور بين المحكمة والمكتب بشأن السهر على التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين، وترحب بتقرير المكتب<sup>١٧</sup>، وتوصي بأن يستمر المكتب على التواصل مع المحكمة في سبيل تبُّين السبل الكفيلة بتحقيق تحسين على صعيد التمثيل الجغرافي العادل وزيادة عدد النساء اللواتي يعيَّنُن في وظيفة من الفئة الفنية العليا ومن يُستَبَقِّن في وظائفهن وذلك دون استباق أي مناقشات تبرىء مستقبلاً بشأن ملائمة النموذج الحالي أو عدم ملاءمته، وبأن يبقى مسألة التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين قيد نظره، وبأن يقدِّم إليها في دورها الثانية عشرة تقريراً عن ذلك؛

٦٩ - تطلب إلى المحكمة أن تقدم إليها في دورها الثانية عشرة تقريراً شاملاً عن الموارد البشرية وأن توزع قائمة بالمسؤولين عن الاتصال في المحكمة من أجل التمثيل الخارجي يسهل رجوع الدول الأطراف إليها، على أن يتضمن ذلك عرضاً للمستجدات على صعيد تنفيذ التوصيات التي قد تقدمها لجنة الميزانية والمالية بشأن هذا الموضوع في نيسان/أبريل ٢٠١٣؛

٧٠ - تُحثّ المحكمة، عند تعيين الموظفين المعينين بشؤون المجنى عليهم والشهود، على السهر على أن تتوفر لديهم الخبرة الازمة التي تُمْكِّنُهم من مراعاة التقاليد والحساسيات الثقافية للمجنى عليهم والشهود واحتياجاتهم المادية والاجتماعية ولا سيما عندما يتَّعِّنُ عليهم التواجد في لاهي أو خارج بلد़هم الأصلي للمشاركة في الدعاوى أمام المحكمة، وتطلب إلى المحكمة أن تقدم إليها في دورها الثانية عشرة تقريراً عن تنفيذ هذه الفقرة؛

<sup>١٦</sup> ICC-ASP/11/14، الفقرتان ٣٦ و٣٧.

<sup>١٧</sup> تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين في المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/11/33).

## التكامل

- ٧١- تحيط علماً بالقرار 6 ICC-ASP/11/Res.6 بشأن التكامل؛
- ٧٢- تقرّر مواصلة وتعزيز تفيد نظام روما الأساسي على المستوى الوطني على نحو فعال، من أجل النهوض بقدرات هيئات القضاء الوطني لمقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق على الصعيد الدولي وفق معايير للمحاكمة العادلة معترف بها دولياً، عملاً ببدأ التكامل؛
- ٧٣- تشدد على أن العمل ببدأ التكامل على نحو سليم يستتبع من الدول إدراج الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي باعتبارها جرائم يعاقب عليها بمحض قوانينها الوطنية، واستحداث اختصاص قضائي يشمل هذه الجرائم، والتكفل بالإنفاذ الفعلي للقوانين المعنية، وتناشد الدول الأطراف أن تفعل ذلك؛

## آلية الرقابة المستقلة

- ٧٤- تقرّر بما يتّسم به إعمال آلية الرقابة المستقلة الكامل، وفقاً للقرارات 1 ICC-ASP/8/Res.1 و 5.5 ICC-ASP/9/Res، من أهمية لنجاعة وفعالية عمل المحكمة، وتنوّر إلى قرارها 4 ICC-ASP/11/Res.4 بشأن آلية الرقابة المستقلة؛

## لجنة الميزانية والمالية

- ٧٥- تحيط علماً بالعمل المهم الذي اضطاعت به لجنة الميزانية والمالية، وتذكر مجدداً استقلال أعضاء هذه اللجنة؛

- ٧٦- تذكر بأنه، وفقاً للنظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية<sup>١٨</sup>، تتولى هذه اللجنة المسؤولية عن الفحص الفني لأي وثيقة تقدم إلى الجمعية وتشتمل على آثار مالية أو آثار تتعلق بالميزانية، وتشدد على أهمية التكفل بأن تمثل لجنة الميزانية والمالية في كافة مراحل مداولاتها التي يجري خلالها النظر في هذه الوثائق، وتطلب من الأمانة أن تستمرة، مع لجنة الميزانية والمالية، على وضع الترتيبات الالزامية لذلك؛

## جامعة الدول الأطراف

- ٧٧- تذكر أيضاً بأن الدول الأطراف اعتمدت، في المؤتمر الأول لاستعراض نظام روما الأساسي الذي تكفل بالنجاح إذ عُقد في كمبالا بأوغندا من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، تعديلات لنظام روما الأساسي، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ منه، لتعريف جريمة العدوان ولوضع الشروط التي يجوز للمحكمة بمحاجتها أن تمارس اختصاصها على هذه الجريمة<sup>١٩</sup>؛ واعتمدت تعديلات لنظام روما الأساسي يوسع بمحاجتها نطاق اختصاص المحكمة ليشمل ثلاثة جرائم أخرى من جرائم الحرب التقليدية حين تُرتكب في التزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي<sup>٢٠</sup>، وقررت الاحتفاظ في الوقت الراهن بالمادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي<sup>٢١</sup>؛

<sup>١٨</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية ... ٢٠٠٣ ... ICC-ASP/2/10 (ICC-ASP/2/10)، المرفق الثالث.

<sup>١٩</sup> الوثائق الرسمية ... مؤتمر الاستعراض ... ٢٠١٠ ... (RC/11)، الجزء الثاني، القرار 6 RC/Res.6.

<sup>٢٠</sup> المرجع السابق نفسه، القرار 5 RC/Res.5.

<sup>٢١</sup> المرجع السابق نفسه، القرار 4 RC/Res.4.

-٧٨- تحيط علماً بأن هذه التعديلات مرهونة بالتصديق عليها أو بقوتها ويدأ نفاذها وفقاً للفقرة ٥ من المادة

٤١٢١

-٧٩- تحيط بارتياح علماً بأن الوديع قد أشر الدول الأطراف باعتماد مؤتمر الاستعراض لهذه التعديلات؛ وتناشد كافة الدول الأطراف التصديق على هذه التعديلات أو بقوتها، وتعتمد تعديل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان في أقرب وقت ممكن بصدور قرار بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بنفس أغلبية الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد تعديل نظام روما الأساسي؛

-٨٠- ترحب بتقرير المكتب عن الفريق العامل المعنى بالتعديلات<sup>٢٢</sup>، وتدعى هذا الفريق العامل إلى مواصلة نظره في مقترنات التعديل، وتقرّر اعتماد اختصاصات الفريق العامل المعنى بالتعديلات المرفق نصها بهذا القرار، وتطلب إلى المكتب أن يقدم إليها تقريراً بهذا الشأن لكي تنظر فيه في دورها الثانية عشرة؛

-٨١- تذكر مع التقدير بما قطعته على نفسها خمس وثلاثون دولة طرفاً ودولة واحدة تتمتع بصفة المراقب ومنظمة دولية واحدة من تعهدات بأن تقدم إلى المحكمة مزيداً من المساعدة، وتناشد كافة الدول والمنظمات الإقليمية السهر على سرعة الوفاء بهذه التعهدات، كما تناشد الدول والمنظمات الإقليمية أن تقدم تعهدات إضافية وأن تعلمها أثناء دورتها المقبلة، بحسب الاقتضاء، بتنفيذ هذه التعهدات؛

-٨٢- ترحب بالمناقشات المتعلقة بجوهر الموضوع التي أجريت في إطار عملية التقييم المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية لتبين الفرص المقدمة للمحكمة ومنظومة نظام روما الأساسي والتحديات التي تواجهها، وتعهد بتنفيذ القرارات المتعلقة بـ"التكامل"، وبـ"تأثير نظام روما الأساسي على [المجني عليهم والجماعات المتضررة]"، وـ"تنفيذ [العقوبات]"<sup>٢٣</sup>، والإعلان "بشأن التعاون" باعتبارها خطوات حاسمة تتخذ في الفترة المقبلة لمواجهة هذه التحديات؛

-٨٣- تذكر بأن مؤتمر الاستعراض أجرى أيضاً، بمثابة جانب من عملية التقييم التي اضطلع بها، حلقة نقاش تناولت السلم والعدل، وتنوّه بالمللخص الذي أعده موجّه حلقة النقاش هذه عن أعمالها، وتوصي بالمضي في استكشاف هذا الموضوع والتوسّع فيه؛

-٨٤- ترحب بمشاركة المجتمع الأهلي القوية في مؤتمر الاستعراض، وترحب بالفرصة التي وفرها مؤتمر الاستعراض لتقريب الدول الأطراف من عمل المحكمة في الحالات الجنائي التحقيق فيها، بما في ذلك زيارات المكاتب الميدانية التابعة للمحكمة، وتشجّع الدول الأطراف على مواصلة اغتنام الفرص السانحة لشحذ الوعي، لدى جهات منها أوساط المسؤولين الحكوميين، بأنشطة المحكمة في الحالات التي يجري فيها التدars الأولي والتحقيق؛

-٨٥- تناشد الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات أن تبرع في الوقت المناسب للصندوق الاستثماري لإتاحة مشاركة أقل البلدان نمواً والدول النامية الأخرى في دورها السنوية، وتعرب عن تقديرها للدول التي سبق أن تبرعت لهذا الصندوق؛

- ٨٦- تشدد على أهمية تزويد المحكمة بما يلزم من الموارد المالية، وتحث كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على أن تسدّد اشتراكاتها المقرّرة بكمالها وفي الموعد المحدّد لتسديدها، وأن تسدّد على الفور المتأخرات المستحقة عليها سابقاً وفق المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي والقاعدة ١-١٠٥ من النظام المالي والقواعد المالية، وغيرها من القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية إن وُجد مثل هذه المتأخرات؛
- ٨٧- تناشد الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات أن تقدم تبرعات للمحكمة، وتعرب عن تقديرها لكل الجهات التي فعلت ذلك؛
- ٨٨- تحيط علماً بقرير المكتب عن المتأخرات المستحقة على الدول الأطراف<sup>٢٤</sup>، وتقرّر أن على المكتب أن يواصل استعراض حال المدفوعات المتلقاة على مدى السنة المالية للمحكمة وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع الدول الأطراف على التسديد، بحسب الاقتضاء، ومواصلة التحاور مع الدول الأطراف التي عليها متأخرات؛
- ٨٩- تطلب من أمانة جمعية الدول الأطراف إعلام الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوقها في التصويت إثر تسديدها ما عليها من المتأخرات؛
- ٩٠- ترحب بعمل المكتب وفريقه العاملين غير الرسميين وتدعوه إلى أن يُشئ من الآليات ما يراه مناسباً وأن يعود إلى الجمعية بتقرير بشأن نتائج عملها؛
- ٩١- ترحب بما شهدته هذه الدورة من مناقشات هامة وبناءً بشأن التكامل والتعاون، وتعرب عن اعتزامها عقد جلسات عامة مخصصة لذين الموضوعين الحاسمي الأهمية بين بند جداول أعمال دورتها القادمة؛
- ٩٢- ترحب بالدعم الدبلوماسي الرفيع في دراسة هذه المواضيع ويسير بختها ضمن الجمعية، وتشجع على مواصلة وتعزيز هذا الدعم الرفيع؛
- ٩٣- ترحب أيضاً بالجهود التي يبذلها المكتب سهراً على التواصل والتعاون بين الم هيئات الفرعية، وتدعوه إلى مواصلة هذه الجهود؛
- ٩٤- تقرّر أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها العشرين من ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ودورتها الحادية والعشرين من ٩ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛
- ٩٥- تقرّر عقد دورتها الثانية عشرة من ٢٠ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، في لاهاي. وستعقد دوراتها الثالثة عشرة والرابعة عشرة في نيويورك ولاهاي، على الترتيب.

## المرفق الأول

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر الاستعاضة عن الفقرة ١٦ من إجراءاتها المتعلقة بعدم التعاون<sup>١</sup> بالنص التالي:

"أ) المنسقون الإقليميون فيما يخص التعاون

٦- بغية مساعدة الرئيس في مساعيه الحميدة، يمكن أن يعين المكتب أربع دول، أو خمساً إذا طلب ذلك رئيس الجمعية، من بين الدول الأطراف بصفة منسقين على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل."

## المرفق الثاني

### الخصائص الفريق العامل المعنى بالتعديلات

تنظم عمل الفريق العامل المعنى بالتعديلات الاختصاصات التالية البيان:

#### الولاية

١- ينظر الفريق العامل في تعديلات نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بغية تمييز التعديلات التي تعيّن إحالتها إلى جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") لكي تنظر فيها.

#### الإطار الإجرائي

٢- تحدّد المواد ٥١ و ١٢١ و ١٢٢ من نظام روما الأساسي الإجراء الذي يتعيّن اتباعه فيما يتعلق بتعديلاته أو تعديلات القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وليس في وثيقة الاختصاص هذه ما يمكن أن تكون له الأسبقية على هذه الأحكام الواردة في نظام روما الأساسي أو على غيرها من أحكامه.

٣- الفريق العامل المعنى بالتعديلات هيئه فرعية للجمعية وفقاً للمادة ١١٢ (٤) من نظام روما الأساسي. وتحكم هذا الفريق نفس القواعد السارية على سائر الم هيئات الفرعية لجمعية الدول الأطراف، على النحو المنصوص عليه في المادة ٨٤ من نظامها الداخلي.

٤- يجوز للفريق العامل المعنى بالتعديلات أن ينشئ أفرقة فرعية لبحث مقترنات التعديل بصورة موازية أو على نحو أكثر تفصيلاً.

٥- يبذل الفريق العامل المعنى بالتعديلات قصاراً للتوصيل إلى اتخاذ القرار بتوافق الآراء، وفقاً للنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

#### النظر في مقترنات التعديل

٦- يقوم الفريق العامل المعنى بالتعديلات بتدارس أولى لمقترنات التعديل بغية توفير المعلومات الازمة لكي تبت الجمعية فيما إذا كان يتعيّن الأخذ بالمقترن وفقاً للمادة ١٢١ (٢) من نظام روما الأساسي أم اعتماد التعديل المقترن وفق المواد ٥١ (٢) و ١٢١ (٣) و ١٢٢ (٢) من نظام روما الأساسي.

<sup>١</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ٥ Res.5 ICC-ASP/10/Res.5، المرفق.

- ٧ تشجع الدول الأطراف على القيام طوعاً بإطلاق الفريق العامل المعنى بالتعديلات على التعديلات التي تقرّرها قبل أن تقدّمها رسمياً لكي توزّع على جميع الدول الأطراف.
- ٨ ينظر الفريق العامل المعنى بالتعديلات بعناية خاصة في مقتراحات التعديل الramieة إلى تحسين فعالية ونجاعة عمل المحكمة.
- ٩ إذا قُدِّم اقتراح يتعلّق بجريمة جديدة فإن الفريق العامل المعنى بالتعديلات ينظر نظرة خاصة فيما إذا كان يمكن وصف الجريمة المعنية باعتبارها واحدة من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي برمته وما إذا كان النص على هذه الجريمة يستند إلى حظر نافذ موجب القانون الدولي.

#### تقديم التقارير والتوصيات إلى الجمعية

- ١٠ عندما يقرّر الفريق العامل المعنى بالتعديلات أنه أتّم نظره في مقتراح فإنه يصوّغ توصية للجمعية بشأن ما إذا كان يتّعّن تقديم اقتراح ذي صلة وفقاً للمادة (١٢١) من نظام روما الأساسي أم اعتماد التعديلات المقترحة وفقاً للمواد (٥١) و (١٢١) و (١٢٢) و (٣) من نظام روما الأساسي.
- ١١ يقدم الفريق العامل المعنى بالتعديلات إلى الجمعية تقارير عن سير مناقشاته.

#### تعديلات اختصاصات الفريق العامل المعنى بالتعديلات

- ١٢ تخضع تعديلات وثيقة الاختصاص الحالية لقرار من الجمعية.

باء- توصية

## الـICC-ASP/11/Rec.1 التوصية

اعتمدت بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

### ICC-ASP/11/Rec.1

#### توصية في شأن انتخاب رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ٤ من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تلقت من الرئاسة قائمة مرشحين<sup>١</sup> وفقاً للقاعدة ١٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،

وإذ تأخذ بالاعتبار توصيات مكتب الجمعية،

١ - توصي بأن يقوم القضاة بانتخاب رئيس قلم المحكمة استناداً إلى القائمة التي تقدمها الرئاسة وفقاً للقاعدة ١٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،

٢ - توصي أيضاً بأن يراعي القضاة، عند النظر في قائمة المرشحين لانتخاب رئيس قلم المحكمة، العناصر الآتية بياناً، التي تتضمن ما ينص عليه نظام روما الأساسي من معايير ناظمة لتعيين موظفي المحكمة:

(أ) أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والتراهنة<sup>٢</sup>؛

(ب) المعايير الواردة في الفقرة ٨ من المادة ٣٦ بشأن انتخاب القضاة، والتي تطبق بعد تبديل ما يلزم تبديله فيها على تعيين الموظفين<sup>٣</sup>، وهي:

١' تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم؛

٢' التوزيع الجغرافي العادل؛

٣' التمثيل العادل للإناث والذكور من الأشخاص؛

٤' الحاجة إلى أن يكون بين المرشحين أشخاص ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة منها، على سبيل الذكر لا الحصر، مسألة العنف الذي يستهدف النساء أو الأطفال، ما سيعتبر ميزة إضافية.

(ج) مهارات إدارية ثابتة، سواء مكتسبة في إطار منظمات دولية أو وطنية ذات صلة، بما في ذلك خبرة قيادية مكتسبة من خلال التعامل بفعالية مع حالات معقدة وحساسة في جو من الضغط؛

<sup>1</sup> ICC-ASP/11/19.

<sup>2</sup> الفقرة ٢ من المادة ٤٤ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> المرجع السابق نفسه.

(د) الإلمام بالإجراءات الحكومية وبالإجراءات الحكومية الدولية، وامتلاك المهارات الدبلوماسية المطلوبة؛

(هـ) ينبغي أن يكون المرشح مواطن إحدى الدول الأطراف، وفي حالة ازدواج الجنسية أو تعددها، يطبق المبدأ الوارد في القرار 10 ICC-ASP/1/Res.4، كما عُدّل بموجب القرار 4 ICC-ASP/4/Res.4؛

(و) المؤهلات الأساسية للمرشح، بما في ذلك التجربة ذات الصلة، وخاصة فيما يتعلق بالكفاءات في مجال المالية والميزانية، فضلاً عن إدارة الأموال العامة؛

(ز) القدرة على الاتصال الفعال مع الجمعية، وهيئاتها الفرعية، وغيرها من أجهزة الحكم، وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(ح) القدرة على التعاون جيداً مع الآخرين، والعمل في إطار الأفرقة وقيادتها، بفضل خصائص منها امتلاك وعي استراتيجي يمكن من تمييز المسائل والفرص والمخاطر ومن إبلاغ التوجه الاستراتيجي والأهداف إلى جميع أصحاب المصلحة؛

(ط) القدرة على التواصل الفعال، بالوسائل الكتابية والشفوية، وبلغتي عمل المحكمة على الأفضل، وعلى التفاوض الفعال من خلال إقامة علاقات شخصية بناءة في سياق متعدد الثقافات.

## المرفقات

### المرفق الأول

#### تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد غونزالو بونيفاز (بيرو)

- ١- عينت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("جمعية الدول الأطراف")، وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف ("النظام الداخلي")، في جلستها العامة الأولى التي عقدت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، لجنة لوثائق التفويض إلى دورها الحادية عشرة ("لجنة وثائق التفويض") تتألف من ممثل الدول الأطراف التالية البيان: بليجيكا، بنما، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، غابون، فنلندا، كينيا، هنغاريا.
- ٢- وعقدت لجنة وثائق التفويض ثلاثة اجتماعات في ١٤ ١٩٦ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.
- ٣- وعرضت على اللجنة، في اجتماعها الذي عقد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، مذكرة من الأمانة مؤرخة بـ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تتعلق بوثائق تفويض ممثل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الدورة الحادية عشرة لجمعية الدول الأطراف. وقدّم رئيس اللجنة تحديناً للمعلومات الواردة في المذكرة المعنية ("المذكورة").
- ٤- وكما ورد في الفقرة ١ من المذكورة والبيان المتصل بها، وردت وثائق التفويض الرسمية للممثلين في الدورة الحادية عشرة لجمعية الدول الأطراف، بالشكل المنصوص عليه في المادة ٢٤ من النظام الداخلي، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، من الدول الأطراف الـ٦٨ التالية البيان:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكواتور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروجواي، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بليجيكا، بلغاريا، بولندا، بوروندي، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب إفريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا وآيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

- ٥- وكما ورد في الفقرة ٢ من المذكورة، أبلغت إلى الأمانة، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، معلومات عن تعين ممثل الدول الأطراف الـ٢٤ التالية البيان في الدورة الحادية عشرة لجمعية الدول الأطراف، برسائل برقية أو فاكسية من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية في الدولة الطرف المعنية:

أفغانستان، أوغندا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، تشاد، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترانس

المتحدة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيوبولي، زامبيا، سيراليون، غامبيا، غانا، قبرص، الكونغو، المكسيك، نيجيريا، هندوراس.

٦- وأوصى الرئيس بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأطراف المشار إليهم في مذكرة الأمانة، على أن تُبلغ إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف المشار إليهم في الفقرة ٥ من هذا التقرير.

٧- وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

"إن لجنة وثائق التفويض،"

وقد نظرت في وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة الحادية عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليهم في الفقرتين ٤ و ٥ من هذا التقرير؛  
تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المعنية."

٨- واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس بدون تصويت.

٩- واقترح الرئيس عندئذ أن توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١١ أدناه). واعتمد المقترح المعنى بدون تصويت.

١٠- وفي ضوء ما سلف، يُقدم هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف.

#### توصية لجنة وثائق التفويض

١١- توصي لجنة وثائق التفويض جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة الحادية عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض المتعلق بوثائق تفويض الممثلين إلى الدورة الحادية عشرة لجمعية وفي التوصية الواردة به،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض."

## المرفق الثاني

رسالة وزير خارجية الدولة المضيفة إلى رئيسة جمعية الدول الأطراف، المؤرخة بـ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠١٢

لاحقاً للرسالة المؤرخة بـ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ التي بعث بها الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية، وإثر المشاورات بين هذه الوزارة وممثل جمعية الدول الأطراف، أود تبيان مضمون العرض الذي سبق تقديمه، المتمثل في التعويض الجزئي عن إيجار المباني المؤقتة للمحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠١٣ - ٢٠١٥.

ثمة بلدان كثيرة ممثلة في جمعية الدول الأطراف، ومنها هولندا، تشعر بآثار الأزمة الاقتصادية. وقد استلزمت هذه الأزمة تخفيضات في الميزانية في بلدان عديدة، وكذلك ضمن المحكمة الجنائية الدولية. بيد أن هولندا تعي، بصفتها البلد المضيف، أن عليها مسؤولية خاصة تجاه المحكمة.

ولذا فإن هولندا مستعدة لتعويض ٥٠ في المائة من الإيجار للسنوات ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥، أو ثلاثة ملايين يورو في السنة (أي ما مجموعه تسعة ملايين يورو كحد أقصى) إذا زادت تلك النسبة عن هذا المبلغ. ونعتقد أن هذا العرض يجسد المسئولية الخاصة الواقعة على عاتق الدولة المضيفة كما يجسّد كون إيجار المباني المؤقتة للمحكمة مسؤولية مشتركة بين أعضاء جمعية الدول الأطراف.

إن هولندا ستستمر على دعم المحكمة الجنائية الدولية في السنوات المقبلة، كما فعلت على مدى السنين العشر الأخيرة.

### المفق الثالث

#### بيان رئيسة الجمعية

دورة الجمعية هذه هي آخر دورة لها تعقد خلال فترة ولاية السيدة سيلفانا أريبا، رئيسة قلم المحكمة الجنائية الدولية، التي ستنتهي في أوائل العام المقبل. والسيد أريبا هي، في تاريخ هذه المحكمة، الشخصية الثانية التي تقلد منصب رئيس قلمها فتعمل فيها بهذه الصفة منذ انتخابها في شباط/فبراير ٢٠٠٨. وبهذه الصفة كانت على صلة وثيقة بالدول، لأن قلم المحكمة يمارس بتوجيهه منها عدداً كبيراً من المهام التي تهم الدول الأطراف كثيراً. فإعداد الميزانية السنوية وتسهيل مشاركة المحجني عليهم ليسا إلا اثنين من هذه المهام الكثيرة.

ومن المعروف معرفة واسعة النطاق أن السيدة أريبا انخرطت لوقت مديد في شأن المحكمة الجنائية الدولية. فقد شاركت في إعداد نص نظام روما الأساسي بصفتها عضواً في الوفد الإيطالي إلى مؤتمر روما. فباسم الدول الأطراف أشكر السيدة أريبا على خدمتها للمحكمة وأتمنى لها كل الخير في المستقبل.

لقد شارفت الدورة الحادية عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على نهايتها. إنما كانت تتوسعاً رائعاً لسنة من الأنشطة التي اضطلع بها في جميع أنحاء العالم للاحتفال بالذكرى العاشرة لبدء نفاذ نظام روما الأساسي. ويبين كوننا بقصد اختتام هذه الدورة قبل الموعد المحدد لذلك أننا عملنا معاً بروح طيبة وبناءة جداً.

لقد تسنى لنا إجراء المناقشة العامة. وتناولنا بنددين من بنود جدول الأعمال الكبيرة الشأن، ألا وهم التعاون والتكمال.

وفي إطار البند المتعلق بالتكامل ركزنا على تنفيذ الأوامر بإلقاء القبض واحتجاز الأصول. وذانك شكلان حاسماً الأهمية من أشكال التعاون. وآمل أن يكون جميع المشاركون في الدورة قد قدروا الخبرات التي شاطرهم إياها المناظرون.

لقد استفادت الجمعية عظيم الفائدة من مشاركة مديرية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، السيدة هيلين كلارك، التي مثلت الكلمة الرئيسية التي توجهت بها إلى الجمعية استهلاكاً مناسباً لأول نقاش بشأن التكامل يجري في إطار جلسة عامة. وقد حثت في العزيمة رؤية الكثير من الدول الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية تشارك في هذا النقاش. فالتفاعل مع الجهات المعنية بالتنمية وإسهام هذه الجهات سيقيان أمرين حاسمين الأهمية في سعينا من أجل التكامل.

وفيما يتعلق بالانتخابات أشير إلى أننا انتخبنا السيد حيمس ستوارت ليعمل للسنوات التسع القادمة نائباً للمدعي العام. فنتمنى له كل التوفيق في اضطلاعه بهذه المهمة الجسامية ونأمل أن يتم انضمامه إلى فريق مكتب المدعي العام بسرعة وسلامة.

كما إننا انتخبنا خمسة أعضاء في مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمحجني عليهم وتسعة أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بتعيين القضاة.

وتقىّدنا من الاتفاق على ميزانية المحكمة لعام ٢٠١٣ البالغة ١١٥ مليون يورو. فأود أن أشكر جميع الوفود لانخراطها في العمل على هذا النحو البناء بشأن هذا الموضوع الهام. وأرجو أيضاً الشكر إلى الدولة المضيفة والمكسيك لاسهامها في سد كلفة إيجار المباني المؤقتة. كما أقدم جزيل الشكر، باسمنا جميعاً، إلى

السفير هاكان إمسغارد الذي أفلح في تيسير إنجاز المناقشات بشأن الميزانية أمام دورة الجمعية، بحيث لم يتعين علينا إلا تخصيص بعض الوقت لبعض تفاصيل تقنية. وذلك إنجاز كبير، وآمل خالص الأمل أنه سيسئلنا الاستمرار على العمل بهذه الروح في المستقبل.

وتحقق إنجاز هام آخر يتمثل في اعتماد المادة ١٣٢ مكرراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. فأشكر المحكمة على مبادرتها، آملة أن تسم الدینامية بعيسىها تناولنا مسألة إدخال المزيد من التعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في السنة المقبلة.

واعتمدت الجمعية توصيات في شأن انتخاب رئيس قلم المحكمة، وذلك منصب حاسم الأهمية. فأأمل أن تساعد هذه التوصيات القضاة على اختيار الشخص الأكثر تأهلاً لشغل هذا المنصب استناداً إلى مزاياه.

إن الدول الأطراف اتفقت مرة أخرى، بعد قدر من النقاش، على قرار جامع شامل. فأشكر الميسّر الذي تولى مهمة العناية بهذه المسألة بناء على إخبار قصير الأجل. وأرجّب خاصاً الترحيب بتكليف كل من المكتب، وأفراده العاملة، وفريق الدراسة المعنى بالحكومة، بالقيام، بعد مضي عشر سنين، بتقييم طرائق عمله. فعليينا أن تكون قادرین على التكيف بصفتنا جمعية.

ونعي جميعاً التحديات الماثلة أمام بلداننا وأمام المحكمة على الصعيد المالي. وإذا طلب من المحكمة تمييز المزيد من الحالات التي يمكن فيها تحقيق وفورات عن طريق تحسين النجاعة، والتركيز على أنشطتها الرئيسية، فشمة متسع أيضاً للتفكير بالسبيل إلى تمييز الحالات لتحسين النجاعة في عمل الجمعية. فينبع أن تراز بمنزل كل مهمة جديدة يكلفها المكتب. وينبع لنا أن نجري دراسة نقدية للولايات المعمول بها حالياً. وينبع أن ينصب النقاش بأجمعه على تحقيق نتائج ملموسة ومحسوسة. وينبع لنا أيضاً أن نضع في اعتبارنا حجم التقارير التي تطلبها الجمعية وأجهزتها الفرعية من المحكمة. ويفصل تقديم الدعم الرفيع إلى المحكمة ونظام روما الأساسي يتسم بأهمية حيوية لنجاح المحكمة.

وإذ نتطلع إلى الأنشطة المشتركة التي سنضطلع بها في العام المقبل فعلينا أن نشدد كل التشديد على مدى أهمية عمل الجمعية في فترة ما بين الدورتين: في نطاق المكتب وفي نطاق فريق لاهي العامل وفريق نيويورك العامل. وسيكون من الأهمية يمكن استهلال إعداد مقررات الجمعية بدءاً من مطلع العام، من خلال المباحثات في إطار شئون السيرورات التيسيرية. فالنتائج التي أحرزناها في هذه الدورة ما كان يمكن تحقيقها لولا العمل الباقي الذي اضطلع به طيلة السنة المكتب وفريقه العاملان وفريق الدراسة المعنى بالحكومة وغيرها من الجهات. فأتوجه بشكر خاص لنائب الرئيسة ماركوس بورلين لتنسيقه أشغال فريق لاهي العامل والسفير بيتر دي سافرنين لـهـمان، رئيس فريق الدراسة المعنى بالحكومة، الذي يتقاعد. وأظل ممتنة للأمانة لعملها في دعم الجمعية وأجهزتها الفرعية ودعمي شخصياً.

إن لنا أن نتطلع لعملنا في دورة الجمعية هذه: فأتطلع إلى مواصلة العمل معكم جميعاً طيلة السنة المقبلة وإلى العودة إلى لاهي في السنة المقبلة بمناسبة دورة الجمعية الثانية عشرة.

## المفق الرابع

البيان الذي أُدلي به باسم إيطاليا بشأن تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة الجنائية الدولية، في الجلسة الأولى للجمعية التي عُقدت بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

أود أن أعرب عن عمق خيبة أمل إيطاليا لسير ونتيجة العملية التي عُهد بها إلى المكتب فيما يتعلق بتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة. إن موقف إيطاليا بشأن هذه المسألة بالغ الوضوح، وقد بيّناه مراراً للمكتب ولكل يا حضرة الرئيسة بصورة جلية. فكان ينبغي أن تمثل الشفافية، وتقادري إمكان تعارض المصالح، والتدارس الكافي لمؤهلات المرشّحين، المبادئ العليا التي يتبعّن أحذنها بالاعتبار. ويعُوّض إيطاليا أن تُضطر إلى التشديد على أن العملية لم تف بالتوقعات التي بعثها هذا الانتخاب الأول في ضوء الحساسية البالغة التي تتسم بها المهام المنوطة باللجنة الاستشارية.

فمن ناحية أولى افتقرت هذه العملية إلى الشفافية. فقد اتخذت القرارات مجموّدة جداً من أعضاء المكتب، ولم يكن هناك وضوح عما إذا كان المكتب نفسه قد استعرض استنتاجاتها. وفي ظل وجود عدد كبير من المرشّحين من بلدان مجموعة إقليمية واحدة، لم يُعُدْ أبداً تشاور مع الدول المعنية بغية بحث الوضع وإيجاد حل مناسب. إننا ندرك أنه كان يتبعّن على المكتب أن يراعي عناصر معينة منها على الخصوص التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين. لكننا نرى أن تقرير الفريق العامل، بالحال التي هو عليها الآن، لمّا يزل يعيق إجراء أي تدارس حقيقي للأسس التي استند إليها القرار.

ومن ناحية ثانية لم يجر حتى النظر في إمكان وجود حالات تعارض في المصالح بين أعضاء اللجنة الاستشارية ومن سيترشّحون في المستقبل لشغل منصب القاضي في المحكمة. وليس بوسع إيطاليا إلا أن تحيط أعظم الأهمية بتقادري أي تصور لوجود مثل هذا التنازع عند تعيين أعضاء هيئة مكلفة بانتقاء من سيكونون قضاة المحكمة في المستقبل.

ومن ناحية ثالثة لا يتطرق تقرير الفريق العامل إلى مؤهلات المرشّحين لشغل مقعد في اللجنة إلا بصورة عامة، مشيراً على الخصوص إلى المؤهلات الجامعية والقضائية، والكفاءة المعترف بها في القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي العام، والخبرة الدبلوماسية. ونحن نتساءل لماذا استبعد من القائمة التي قدمها المكتب مرشّحون يتحلّون بجميع هذه المؤهلات.

وفي الختام أشير يا حضرة السيدة الرئيسة إلى أن إيطاليا تعتقد أن الإجراء الذي أفضى إلى وضع قائمة بأعضاء اللجنة الاستشارية لا يرقى إلى الوفاء بالمبادئ الأساسية للإدارة الجيدة التي يجتهد للدول الأطراف أن توخها فيما يخص اتخاذ قراراً، وأن ذلك يؤتي خطاً جسيماً على مصداقية عمل اللجنة الاستشارية في المستقبل.

سأكون ممتنّاً لتضمين بيان إيطاليا هذا في الوثائق الرسمية لدورة الجمعية هذه.

## المقْرَنُ الخامس

### البيان الذي أدلّ به ممثل كندا، باسم كندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان والمملكة المتحدة، بشأن القرار المتعلق بالميزانية (ICC-ASP/11/Res.1)

أُنْتَهَى إِلَيْكُم الْيَوْم بِاسْمِ كَنْدَا وَفَرْنَسَا وَأَلْمَانِيَا وَإِيطَالِيَا وَيَابَانَ وَالْمَمْلَكَةِ الْمُتَّحِدَةِ.

لِمَا كَانَتْ حُكْمَاتُنَا تَدْعُمُ الْحُكْمَةَ الْجَنَانِيَّةَ الدُّولِيَّةَ قُوَّى الدُّعْمِ فَإِنَّا تَحْرُصُ كُلَّ الْحَرْصِ عَلَى نُجَاحِهَا. وَنَحْنُ مُسْتَعِدُونَ لِلِّتَكَفَلِ بِأَنْ تَتَوَفَّرَ لَهَا الْأَمْوَالُ وَالْمَوَارِدُ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَيْهَا لِلِّاضْطِلاَعِ بِعَمَلِهَا عَلَى نُجُوْفِعَال.

وَيَقُوْعُ عَلَى عَاتِقِ جَمِيعِ الْمَؤْسِسَاتِ الَّتِي تُمْوِلُ تَمْوِيلًا عَامًا، سَوَاءً أَكَانَتْ حُكْمَاتُ أَمْ مُنْظَمَاتُ دُولِيَّة، أَنْ تَسْتَخِدَ الْمَوَارِدُ الْمَعْهُودَةُ بِهَا إِلَيْهَا عَلَى نُجُوْحِصِيفِ وَنَاجِعِ، وَأَنْ تَخْتَصُّ لِلْمَسَاءِلِ الْكَامِلَةِ عَنْ اسْتِخْدَامِ هَذِهِ الْمَوَارِدِ، وَأَنْ تَعْظِمُ مَرْدُودَ مَا تَحْصِلُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالٍ.

إِنَّ هَذِهِ الْمَبَادِئِ تَسْرِي عَلَى الْحُكْمَةِ كَمَا تَسْرِي عَلَى غَيْرِهَا.

وَلَذَا فَإِنَّا نَرْحِبُ بِمَا تَبْذِلُهُ الْحُكْمَةُ مِنْ جَهُودٍ بِنَاءً لِتَحْقِيقِ اقْتِصَادٍ فِي الْمَصْرُوفَاتِ وَإِبْجَادِ حَلُولِ كَفِيلَةٍ بِتَخْفِيْضِ التَّكَالِيفِ. وَنَرْحِبُ أَيْضًا بِتَوْصِيَّاتِ لِجَنَّةِ الْمِيزَانِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ، الَّتِي رَاعَيْنَاهَا كُلَّ الْمَرَاعَاةِ هَذِهِ السَّنَةِ. وَنَعْرَبُ بِأَرْتِيَاخِ عنْ تَقْدِيرِنَا لِلْعَمَلِ الْهَامِ الَّذِي اضْطَلَعَ بِهِ الْمَيْسِرُ الْمَعْنِيُّ بِالْمِيزَانِيَّةِ، الَّذِي أَجْرَى مَشَارِورَاتٍ شَفَافَةً فِي هَذِهِ السَّنَةِ. لَقَدْ سَهَّلَتْ هَذِهِ الْمَشَارِورَاتِ اتِّبَاعَ النَّهْجِ الْبَنَاءِ وَالْتَّعَاوِنِ الَّذِي تَمَيَّزَ بِهِ سَيِّرَةُ الْعَمَلِ الْمُتَعَلِّقُ بِالْمِيزَانِيَّةِ هَذِهِ السَّنَةِ.

لَقَدْ نَظَرَنَا بِعَنْيَايَةٍ فِي اقتِرَاحِ الْحَلِ الْوَسْطِ الَّذِي قَدَّمَهُ الْمَيْسِرُ الْمَعْنِيُّ بِالْمِيزَانِيَّةِ، عَلَى ضَوْءِ التَّقْدِيمِ الَّذِي تَحَقَّقَ هَذِهِ السَّنَة، مَعَ وَضْعِ ضَرُورَةِ مَا يَلِي فِي الْاعْتِيَارِ:

- (أ) أَنْسَامِ سَيِّرَوْرَاتِ الْعَمَلِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمِيزَانِيَّةِ الْحُكْمَةِ بِالصَّرَامَةِ وَالشَّفَافِيَّةِ وَإِمْكَانِيَّةِ التَّبَيُّؤِ؛
- (ب) كَوْنِ الْمَقْرَحَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمِيزَانِيَّةِ شَامِلَةً وَمُبَرَّرَةً تَبَرِيرًا كَامِلًا؛
- (ج) الْانْضِبَاطُ فِي اسْتِخْدَامِ مَوَارِدِ الْحُكْمَةِ، بِوَسَائِلِ مِنْهَا الْابْتِكَارِ وَالْإِصْلَاحِ مِنْ أَحْلَلِ تَحْقِيقِ وَفُورَاتِ؛
- (د) الْمَسَاءِلَةُ عَنْ مَصْرُوفَاتِ الْحُكْمَةِ؛
- (هـ) اتِّبَاعُ نَهْجٍ اسْتَرَاتِيَّجِيٍّ فِيمَا يَنْخُصُ كَيْفِيَّةِ اضْطِلاَعِ الْحُكْمَةِ بِالْمَهَامِ الْمُنَوَّطَةِ بِهَا عَلَى صَعِيدِ الْاِشْتِغَالِ وَبِتَدِيرِ شَؤُونِهَا.

وَسَنَظَلُ مُهْتَدِيًّا بِهَذِهِ الْمَبَادِئِ فِي دراستِنَا لِمِيزَانِيَّاتِ الْحُكْمَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

إِنَّا نَقْدِرُ الْعَمَلِ الْجَيِّدِ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْحُكْمَةُ لِإِبْجَادِ مَجَالَاتِ لِتَحْقِيقِ وَفُورَاتِ عنْ طَرِيقِ تَحْسِينِ النَّجَاعَةِ فِيمَا يَنْخُصُ مِيزَانِيَّتِهَا الْبَرَنَاجِيَّةِ الْمُقْتَرَنَةِ لِعَامِ ٢٠١٣. وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ اتِّقَادَنَا بِأَنَّهُ كَانَ بِإِمْكَانِنَا تَحْقِيقُ الْمَزِيدِ عَلَى هَذِهِ الصَّعِيدِ فَقَدْ خَلَصَنَا إِلَى أَنَّ الْمَقْرَحَ الَّذِي قَدَّمَهُ الْمَيْسِرُ الْمَعْنِيُّ بِالْمِيزَانِيَّةِ يَمْثُلُ، عَلَى الإِجْمَالِ وَفِي ظَرُوفَ هَذِهِ السَّنَةِ، نَتْيَاجَةً مُقْبُولَةً. وَلَذَا انْضَمَّنَا إِلَى الْآخَرِينَ لِتَحْقِيقِ التَّوَافُقِ فِي شَأنِهِ.

إِنَّ الْجَمِيعَةَ وَالْدُولَ الْأَطْرَافَ سَتَسْتَمِرُنَّ عَلَى الْاضْطِلاَعِ بِالْمَهَامِ الْمُنَوَّطَةِ بِهَا بِمَوْجَبِ وَلَا يَتَّهِمَا بِجَسْبِ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ الْمُتَمَثِّلِ فِي التَّمَحِيصِ فِي مِيزَانِيَّةِ الْحُكْمَةِ وَإِقْرَارِهَا، وَسَنَظَلُ نَدْعُو إِلَى تَحْقِيقِ الْوَفُورَاتِ وَالْاِقْتِصَادِ عَنْ طَرِيقِ تَحْسِينِ النَّجَاعَةِ. وَنَتَطَلَّعُ إِلَى اسْتِمْرَارِ التَّعَاوِنِ الْبَنَاءِ، فِي أَبْكَرِ مَرْحَلَةِ مُمْكِنَةٍ مِنْ مَرَاحِلِ الْعَمَلِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمِيزَانِيَّةِ، مَعَ الْحُكْمَةِ وَفِيمَا يَنْخُصُ الْدُولَ الْأَطْرَافَ. فَبَعْلَمَنَا مَعًا بِهَذِهِ الرُّوحِ يَمْكُنُنَا أَنْ نَضْمِنَ كَوْنَ الْحُكْمَةِ، بِحَسْبِ تَعْبِيرِهَا هِيَ، غَوْذِجًا لِلِّإِدَارَةِ الْعَامَةِ. وَذَلِكَمْ سَيِّسَاعِدُ عَلَى إِرْسَاءِ الْحُكْمَةِ عَلَى الْأَسَاسِ الْأَمْنِيِّ وَالْأَكْثَرِ قَابِلِيَّةً لِلِّاسْتِدَامَةِ فِيمَا يَنْخُصُ مَسْتَقِبَلِهَا.

إِنَّا نَطْلُبُ إِدْرَاجَ هَذِهِ الْبَيَانِ فِي الْوَثَائِقِ الرَّسْمِيَّةِ لِلدُّورَةِ الْحَادِيَّةِ عَشَرَةَ جَمِيعَةِ الدُولِ الْأَطْرَافِ.

## الموقف السادس

### البيان الذي أدلّى به رئيس لجنة الميزانية والمالية، السيد جيل فنكلشتاين

يسرفني أن أقدم لكم تقريري الدورتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، وهي هيئة فرعية لجمعية الدول الأطراف.

وينبغي أن أقول أن سنة ٢٠١٢ شهدت أعمالاً دؤوبة خلال دورئي نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر، حيث كانت المسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة في صميم مناقشاتنا. وتشهد التقارير التي قدمت لكم على هذه الأعمال. وأود على الخصوص أن أحرض على إبراز جودة ومستوى التزام كل عضو في لجنتنا. لقد استطاعوا التكيف مع مجموعة كبيرة من المسائل المتنوعة والشديدة التعقيد، وأن تجد حلولاً مساعدة المحكمة في أعمالها في نفس الوقت. كما أود أن أضيف نقطتين إثنتين: فمن جهة، وخاصة فيما بين الدورات، تمكّن زملاؤنا بفضل إنشاءمجموعات فرعية ضمن اللجنة من إعداد التأمل الجماعي على نحو مفيد. ومن جهة أخرى، وضعت اللجنة رهن إشارة الدول الأطراف أول طبعة لدليل صدر بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء المحكمة. ويلخص هذا الدليل الملاحظات والتوصيات الرئيسية التي أدلّت بها لجنتكم، ويصف مسائل إجرائية معينة، ويقدم رؤية عن توجهات اللجنة بخصوص المسائل المتعلقة بالميزانية والمالية منذ عام ٢٠٠٢.

كما أود أن أعرب عن امتناني للسيد رئيس المحكمة، والستة المدعية العامة، والستة المسجلة، وأيضاً لجميع الموظفين الذين تعاملوا معنا سواء من خلال التقارير الخاصة التي قدموها لنا أو أثناء مختلف مناقشاتنا.

كما أرجو في الأخير أن تسمحوا لي بالتقدم بأحر التشكّرات إلى السيدة الرئيسة والستة السفّراء الذين تفضّلوا بقبول إدخالنا تغييرًا هاماً على طريقة عملنا. وقد كانت سنة ٢٠١٢ سنة جديدة، إذ أننا لم نحصر علاقاتنا في مقاربة مشتركة سابقة لأشغالنا. لقد أقمنا علاقات متينة على امتداد السنة، مكتنّنا من النهوض بشرأكتنا قبل عقد دورات اللجنة وخلالها وبعدها. وقد زاد ذلك في عبء العمل على الجميع، ولكنه يسر على وجه الخصوص اتخاذ فحّج مشترك نحو القضايا المالية. وإذا كان الكلام لا يدوم على مر الزمان، كما هو معهود، فقد خلّدّه الآن هذا التعاون الجديد.

سيدي الرئيسة، أود بعد إذنكم أن أتطرق إلى قضية منهاجية قبل أن أذّكر أعمالنا.

فعلى عكس الفكرة الشائعة، لا تكتمّ اللجنة فقط بحسابات المحكمة ووضعها المالي، بل تجعل من ذلك نقطة انطلاق لتقييم النتائج المتعلقة بالإدارة والميزانية والنظر فيها. ويتحقق هذا الأمر بالحرص أساساً على التحكم الدائم في الأموال العامة.

وقد أصبح هذا العمل اليوم يخضع لقيود أشد بالنظر إلى السياق الاقتصادي الحالي. غير أن الجمعية وضعت قاعدة مالية أثناء دورتها السابقة يجب أن تشّكّل منذ الآن، وكما كان الحال خلال هذه السنة، أساس تفكير اللجنة والمحكمة. وقد طلب قراركم<sup>1</sup> ICC-ASP/10/Res.4 إلى المحكمة، في حال ما إذا اقترحت زيادة

<sup>1</sup> الوثائق الرسمية ... المذكرة العاشرة ... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار 4، القسم حاء، الفقرة ٢.

في ميزانية عام ٢٠١٣، أن تعدّ وثيقة عمل تحدد بدقة خيارات يمكن من خلالها تحفيض الأرصدة المعتمدة بغية الاحتفاظ بنفس كتلة الميزانية بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

وقد تحدثت عن "أساس تفكير" لأن القاعدة التي وُضعت تشكل مبدأ توجيهياً يتجاوز مجرد الإطار السنوي ويجب أن يحكم كل قرار هام تتخذه المحكمة. أما هيئتك الفرعية التي هي هذه اللجنة، فقد حرصت باسمكم على أن تكون الجهود المبذولة في إطار ولايتها انتلاقاً من عام ٢٠١٢ جهوداً واضحة وحيثية ومستمرة وفقاً لروح ذلك القرار. وستجدون دليلاً على ذلك في تقارير اللجنة، وخاصة في دراسة نموذج الميزانية المخصصة لعام ٢٠١٣. وطبقاً للمنهجية المعتمدة، أُريد اقتراح ميزانية مستدامة على الجمعية دون المساس بأسس عمل مؤسستنا القضائية الدولية بالذات، وهي مكافحة ظاهرة إفلات مرتكبي أخطر الجرائم من العقاب.

لقد تمكنت من الاطلاع على محتوى تقريري للجنة عن أعمالها في عام ٢٠١٢. ولا تختلف الأسس الاقتصادية لهذا التقريرين كثيراً عمما كان الحال عليه في السنوات السابقة. ويتعلق تقرير دورة نيسان/أبريل ٢٠١٢ بشكل رئيسي بمسائل تنفيذ الميزانية ومتابعتها، وكذلك بمسائل الإدارة و الموارد البشرية. أما تقرير دورة أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/أكتوبر ٢٠١٢، فهو يهدف أساساً إلى معالجة مسائل المالية والميزانية إما مباشرة وإما من خلال أثر القرارات الإدارية، مع تقديم تحليل عميق لاحتياجات مؤسستنا في المستقبل.

وبالنظر إلى إطار هذا التدخل، سأقتصر عن قصد في حديثي على إلقاء نظرة موجزة على أهم القضايا الشاملة.

ففي المقام الأول، وفيما يتعلق بالمسائل المالية، قدمت اللجنة عدة توصيات بشأن جدول الأنصبة المقررة، وكذلك بخصوص تحديد موارد صندوق الطوارئ.

وعليه، قُدمت إلى المحكمة توصية بأن تقوم في عام ٢٠١٣ مؤقتاً بحساب اشتراكات الدول الأطراف وفقاً للجدول الذي اعتمدته الأمم المتحدة في ميزانيتها العادية لعام ٢٠١٢. وينبغيUnde أن يستند الحساب النهائي إلى الجدول الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والستين في ميزانيتها العادية لعام ٢٠١٣، وأن يتم تكييفه وفقاً للمبادئ التي يقوم عليها الجدول.

وفي عام ٢٠١٢، توجهت المحكمة إلى اللجنة ثمان مرات من أجل اللجوء إلى موارد من صندوق الطوارئ بلغ مجموعها ٣,٨ مليون يورو. وفي تلك المناسبة، أوصت اللجنة بالاستفادة من الموارد المتوفرة على النحو الأمثل، وإعداد سرد لاستخدام الموارد الإضافية المخصصة للموظفين العاملين في كل برنامج رئيسي، بغية ضمان متابعتها بفعالية، وبغية تقديم تقديرات مستكملة إلى الجمعية. وإلى حدود هذا التاريخ، أبلغت المحكمة أنه بتقدير النفقات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ في نسبة ٩٨,٥ في المائة، من المتوقع أن لا يتجاوز قدر اللجوء إلى الصندوق في حالة حدوث طوارئ مبلغ ٥,٥ مليون يورو.

وفي هذا الصدد، توصي اللجنة أيضاً بأن تبعث المحكمة، على يد رئيسها، وفي غضون ٦٠ يوماً تقويعياً بعد تقديم طلب استخلاص الأموال، إحاطة خطية تبين بدقة كيفية استخدام تلك الأموال، وذلك بغية ضمان المتابعة المالية للطلبيات. وفضلاً عن ذلك، أبرزنا أيضاً في تقريرنا الصادر في نيسان/أبريل الماضي أن اللجوء إلى هذا الصندوق ينبغي أن يتم باتخاذ أكبر قدر من الحيطة، حيث أن الأمر لا يتعلّق في هذا الحال بطريقة تمويل بديلة.

وتناولنا كذلك مسألة تعديلات القواعد المالية. ومع موافقتنا على مقترنات التعديلات، من الضروري أن تواصل المحكمة حوارها مع مراجعى الحسابات لكي يتحقق تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على أيسر نحو ممكن.

لقد نوقش استثمار السيولة، واثقق على الاهتمام رئيسياً بالحفاظ على رأس المال المستثمر، مع السعي إلى تحقيق عائدات كافية. وينبغي للمحكمة تحديد المصارف التي تعامل معها في ذلك، واضعة في اعتبارها احتياجاتها إلى الأموال السائلة، وإلى درجات التصنيف الائتماني للمصارف في سياق الأسواق المالية المتقلبة.

وتناول النقاش أخيراً رأس المال العامل، فأوصت اللجنة بإبقاء صندوقه في مستوى الراهن، بالنظر إلى قوة وضع المحكمة فيما يتعلق بالتدفق النقدي.

وأود أيضاً أن أضيف أنه فيما يتعلق بتدابير الكفاءة، ترافق اللجنة دورة بعد دورة ما تذكره المحكمة من مكاسب، ورغم عدم التوفير على محاسبة تحليلية تمكن من متابعة مدققة لآثار التدابير المعتمدة لدى المحكمة، تلاحظ اللجنة الجهد المبذول في هذا المجال.

وفي المقام الثاني، وهو يتعلق بالمسائل التنظيمية، أوصت اللجنة المحكمة بأن تضم عملية تمكن من ترتيب احتياجات تمويلها وفق أولوياتها. ومن نفس المنطلق، طلب الشروع في عملية إعداد ميزانية على أساس الصفر لأجل أنشطة الإعلام والتوثيق والتوعية. ولا شك أن هذا القطاع يحتمل أن يشهد مزيداً من تجميع موارد مختلف أجهزة المحكمة. ومن نفس المنطلق أيضاً، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تبذل جهوداً متكاملة بغية تفعيل محاسبة تحليلية بأقل تكلفة. والمدفأ هو معرفة تكلفة كل نشاط بدقة أكبر. وفيما يتعلق بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن تبنيها يتقدم، واللجنة تحرص في دورتها على تبع ظروف ترتيب البيانات المالية.

وفيما يتعلق بالصندوق الاستئماني للمجني عليهم، أوصت اللجنة بأن تشرع المحكمة وأمانة الصندوق معاً في فحص عمق يرمي إلى تخفيف حدة مخاطر تقلبات أسعار الصرف.

وفي المقام الثالث، وفيما يتعلق بالمسائل الإدارية، عملت اللجنة هذه السنة على تقديم اقتراحات إلى جمعيتكم أعتقد أنها اقتراحات هامة.

فبعد مناقشات مستفيضة مع المحكمة و مختلف أجهزتها، ترى اللجنة و توصي بأن توافق الجمعية على نظام دعم أقساط التأمين للمتقاعدين. أما فيما يخص برامج الموظفين الفئيين المبتدئين، فمن المتوقع الانتهاء من صياغة عرض عنها خلال الدورة المقبلة للجنة، مما سيمكّننا من موافقاتكم بالمشروع. ولا شك أنكم لاحظتم أيضاً في تقارير اللجنة لعام ٢٠١٢ أننا أوصينا بتحديد الاعتمادات المفتوحة المخصصة للتمثيل، وتوفير العدات واللوازم، وأيضاً ما يتعلق باللجوء إلى الخبراء الاستشاريين. وبخصوص هذه النقطة الأخيرة، اقترحت عليكم اللجنة تحديد الاعتمادات المفتوحة مع موافمة طائق تخصيص الميزانية. ومن المدهش ملاحظة أنه عندما ينخفض القدر المخصص للخبراء الاستشاريين، يرتفع القدر المخصص للخدمات التعاقدية بنسبة مماثلة.

وفيما يخص نسبة شعور الوظائف و ملأك الموظفين، توصي اللجنة بأن يستمر الاحتفاظ بمعدل شعور للوظائف الثابتة، وتوصي كذلك بمعدل شعور إجمالي قدره ٨ في المائة، إلا في الحالات الخاصة المذكورة في التقرير.

لكن أحد الاقتراحات الرئيسية يكمن في توصية اللجنة القائلة بأن تدرج الجمعية تكلفة زيادة النظام الموحد للأمم المتحدة في ميزانية عام ٢٠١٣. وأحيلكم طبعاً على تفاصيل تقريرنا الصادر في أيلول/سبتمبر الماضي بشأن هذه المسألة، مع التشديد مسبقاً على أنه يجدر منذ الآن تسوية هذا الوضع، وبصفة خاصة، اجتناب حدوث آثار وخيمة على الميزانيات اللاحقة من جراء عامل مضاعف قد يزيد في تعقيد عملنا.

وباختصار، لاحظت اللجنة أن الجمعية طلبت إلى المحكمة أن تشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وتنص المادة ٣-٣ من النظام الأساسي واللوائح ونظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق على إمكانية اشتراك كل مؤسسة مختصة وكل منظمة حكومية دولية أخرى تطبق النظام الموحد للمرببات والبدلات وغيرها من شروط التوظيف المعمول بها في الأمم المتحدة. ويتم القبول في الصندوق بمحض قرار تتخذه الجمعية العامة بناءً على توصية إيجابية من اللجنة المختلطة، وذلك بعد قبول المنظمة المرشحة بالنظم والاستنتاجات. وقد اعتمدت الجمعية في دورها الثاني نظام موظفي المحكمة، الذي استُسْنِخ عدد معين من عناصره من النظام الموحد للأمم المتحدة. وتتبّع الإشارة أيضاً إلى أن المحكمة عرضت نظامها الأساسي ونظام موظفيها على اللجنة المختلطة، وأن الجمعية العامة أذنت باشتراك المحكمة في الصندوق. وبالنظر إلى مختلف هذه العناصر، رأت اللجنة أن المحكمة ملزمة بنظام الصندوق، وعليها وفقاً لذلك تطبق العناصر الرئيسية في النظام الموحد على موظفيها، ومنها الترتيب في الوظائف وجدول المرببات وغيرها من البدلات.

وهنا ينبغي أيضاً ذكر مسألة مشتركة أخيرة وهي تمثل فيما يلي: ففي دورها الثامنة عشرة، شددت اللجنة على ضرورة اعتماد ثقافة خضوع الموظفين للمساءلة، وهو ما يترتب عنه وضع آلية للمكافأة على الأداء الجيد. ويعني ذلك أيضاً التوفّر على آلية للجزاءات إذا حدث عكس ذلك. وفي هذا الصدد، ذكرت اللجنة بضرورة الحصول مسبقاً على موافقة الجمعية قبل إعادة ترتيب أية وظيفة من فئة الموظفين الإداريين.

وفي المقام الرابع، وفيما يتعلق بعمل المحكمة، تدارست اللجنة طويلاً هذه المسائل مع مختلف أجهزة المحكمة وسعت إلى إقامة صلة دائمة بين الأموال المطلوبة وواقع العمل القضائي الذي تستند إليه طلبات التمويل. وهكذا، توصي اللجنة بتحفيض بعض بند الإنفاق في إطار الدعم التشغيلي لعام ٢٠١٣، حسماً قُدُّم لكم في المرفق الوارد طي تقريرنا. ومن البنود المشمولة بذلك على وجه الخصوص تكاليف السفر، والخدمات التعاقدية، وكذلك التكاليف التشغيلية العامة في إطار البرنامج الرئيسي الثالث. وتمثل هذه البنود الأربع مبلغاً جمّوّعاً ٤,٧ مليون يورو لعام ٢٠١٣، وقد قُدُّم اقتراح تخفيف شامل بنسبة ٥ في المائة من هذه الاعتمادات، وهو ما قدره ٥٣٠ ٠٠٠ يورو، وذلك مع عدم إخضاع البرامج الرئيسية لهذا التخفيف.

وبغية بلوغ فهم جيد لأعمالنا، أعتقد أنه من المفيد التشديد على نقطة هامة يتضمنها تقريرنا. ولا شك أنكم لاحظتم أنه على امتداد البرنامج الرئيسي من الأول إلى السابع، اقترحنا عليكم فحجاً اقتصادياً جزئياً متكاملاً يتعلق إما بتحفيضات الميزانيات وإما بنقص عدد الوظائف. وقد تحقق ذلك حسب المناقشات التي أجريت مع المحكمة وبناءً على الأنشطة المعلن عنها.

ولكن يجدر بنا أن نضيف حالاً أن جزءاً كبيراً من العمل يتوقف على المعرفة المتوفرة عن التوجهات الاستراتيجية للمحكمة والقرارات القضائية المتخذة خلال السنة المنقضية. ومن المؤكد جداً أن العمل القضائي هو المحرك الرئيسي لتوقعاتنا. وإضافة إلى ذلك، يجب أن تتحفظ الجمعية في الأذهان بالفكرة التي مفادها أن تقديرات الميزانية لا تقوم إلا على أساس العناصر المعروفة لحظة وضعها. وتأكدوا أنه عندما تطرأ أحداث لا

يمكن التเบّؤ بها، تتعاون اللجنة باستمرار مع المحكمة من أجل تقييد اللجوء إلى صندوق الطوارئ بحالات الضرورة القصوى فقط.

وفي المقام الخامس، وفيما يتعلّق بالمساعدة القانونية، أوصت اللجنة هذه السنة بأن تتبع الجمعية بمجموع اقتراحات قلم المحكمة الرامية إلى تغيير أداءات مختلف التعويضات الشاملة للأفرقة حسب مراحل الإجراءات الجنائية. فهناك فرصة لتحقيق وفورات تتجاوز ١ مليون يورو ابتداءً من العام ٢٠١٣. وعليه، فقد قامت لجتكم منطقياً باستخلاص نتائج ذلك أثناء إعداد الميزانية للسنة المالية المقبلة.

وليس الهدف هنا تقليل إمكانيات أفرقة الدفاع عن الأشخاص الملاحقين أو المجنى عليهم بشكل صارم، بل إن الهدف هو تكيف المساعدة القضائية مع ما ينبع عنّها ذلك ب بصورة عادلة. ولا شك أن جوانب أخرى ستكون موضع تأملات تكميلية فيما بعد، كما هو الشأن خاصة بمسألة العوز وتمثيل الأطراف خلال مرحلة جير الضرر. ويمكن كذلك إنشاء آليات بدائل من أجل تعديل هيكل قائمة معينة.

وفي المقام السادس، وفيما يتعلّق ببيان المحكمة، قدمت لكم لجتكم عدداً معيناً من الوفرات الممكن تحقيقها في مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٣ (ومنها على سبيل المثال مبلغ ١٢٠ ٠٠٠ يورو في المباني المؤقتة). وفيما يتعلّق ببيان الدائمة، أوصت اللجنة بالإسراع بوضع عملية تنظيمية تمكن من التفكير في الانتقال النهائي إلى المباني الجديدة. وينبغي أيضاً للفريق العامل أن يعرض التفاصيل الضرورية لتمكين الدول الأطراف التي ستتضمّن مستقبلاً من معرفة الكيفية التي ستساهم بها في تمويل المشروع بعد الانتهاء من تسييد المباني الدائمة. وأود أن أضيف كذلك أن اللجنة سعت من جديد إلى تحفيض تكلفة المعدات الجديدة التي ينبغي اقتناصها.

وفي الأخير، انكبت اللجنة على عمل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات وصاغت عدة اقتراحات، أخص منها بالذكر الاقتراح المتعلق بأن يتضمن كل تقرير عن مراجعة الحسابات ملخصاً للتوصيات السابقة ووصفاً لحالة تنفيذ تلك التوصيات.

اسمحوا لي مجدداً بأن اتقدم بأحر تشكراتي إلى جميع موظفي المحكمة الذين استطاعوا العمل مرة أخرى بمعنويات ممتازة مع أعضاء اللجنة. وقد كان العمل طبعاً عملاً دؤوباً أكثر في هذه السنة، لكن القيام به جرى بروح الحوار والشراكة التي تبغي الإشارة إليها.

أما أنا، وبصفتي رئيس اللجنة، فإنني أود التقدم بالشكر الحار إلى جميع زملائي عن إسهاماتهم الشمينة في أعمالنا أثناء عام ٢٠١٢، ولا أخفى عليكم فخرني بكوني من أعضاء هذه اللجنة.

وختاماً سأتقدم بعبارة شكر أخيرة، لا إلى الفاعلين اليوميين في مؤسستنا القضائية الدولية، بل إلى الجمعية بكل بساطة. فأنتم بفضل أعمالكم وتوجهاتكم والتزامكم تعطون لعملنا كاملاً معناه. فلا شيء في اجتماعاتكم يتسم بالتفاهة، وقراراتكم تشكل تحديات موجهة إلى المحكمة طبعاً، ولكنها أيضاً تحديات إلى لجتكم المعنية بالميزانية والمالية. لكم فائق الشكر على ذلك.

## المرفق السادس

## قائمة الوثائق

جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/11/1
القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/11/1/Add.1
تقرير المكتب بشأن المساعدة القانونية	ICC-ASP/11/2
التقرير الأول للمكتب بشأن المساعدة القانونية	ICC-ASP/11/2/Add.1
تقرير المحكمة المرحلي عن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	ICC-ASP/11/3
تقرير المحكمة بشأن التعديلات [المقترح إدخالها] على النظام المالي والقواعد المالية	ICC-ASP/11/4
تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة	ICC-ASP/11/5
تقرير المحكمة عن [بنيتها التنظيمية]	ICC-ASP/11/6
تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية	ICC-ASP/11/7
تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها العام ٢٠١١	ICC-ASP/11/8
تقرير المحكمة السابع [عن حال تقدمها على صعيد تحقيق وفورات عن طريق تحسين النجاعة]	ICC-ASP/11/9
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/11/10
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ للمحكمة الجنائية الدولية - التصويب ١ (صدر بالإنكليزية والفرنسية فقط)	ICC-ASP/11/10/Corr.1
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ للمحكمة الجنائية الدولية - التصويب ٢ (صدر بالإنكليزية والفرنسية فقط)	ICC-ASP/11/10/Corr.2
تقرير المحكمة عن عملية الميزنة [فيها]	ICC-ASP/11/11
البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	ICC-ASP/11/12
البيانات المالية للصندوق الاستثنائي [للجمعي عليهم] للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	ICC-ASP/11/13
تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستثنائي [للجمعي عليهم] خلال الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢	ICC-ASP/11/14
تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها التاسعة عشرة	ICC-ASP/11/15
تقرير عن أداء المحكمة الجنائية الدولية على صعيد ميزانيتها حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢	ICC-ASP/11/16
انتخاب نائب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/11/17
تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات (تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة الجنائية الدولية)	ICC-ASP/11/18
انتخاب [رئيس قلم] المحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/11/19
مشروع توصية بشأن انتخاب [رئيس قلم] المحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/11/19/Add.1
تقرير عن أنشطة المحكمة	ICC-ASP/11/21
تقرير المحكمة عن [مراجعة النظام الخاص بطلب الجني عليهم] المشاركة في الإجراءات	ICC-ASP/11/22
تقرير المكتب عن الدول المتأخرة عن تسليم اشتراكاتها	ICC-ASP/11/23
تقرير المكتب عن التكامل	ICC-ASP/11/24
تقرير الأمانة عن التكامل	ICC-ASP/11/25
تقرير المكتب عن خطوة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذها تفيذاً كاملاً	ICC-ASP/11/26
تقرير المكتب عن آلية الرقابة المستقلة	ICC-ASP/11/27
تقرير المكتب عن التعاون	ICC-ASP/11/28
تقرير المكتب عن عدم التعاون	ICC-ASP/11/29
تقرير المكتب عن عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/11/30
الفريق الدراسي المعنى بالحكومة	ICC-ASP/11/31
الفريق الدراسي المعنى بالحكومة: الدروس المستفادة: تقرير المحكمة الأول إلى جمعية الدول الأطراف	ICC-ASP/11/31/Add.1
تقرير المكتب عن [الجنى عليهم والجماعات المتضررة] والصندوق الاستثنائي [للجمعي عليهم] وجر الأضرار	ICC-ASP/11/32

تقرير المكتب عن التمثيل المغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين [موظفي المحكمة] الجنائية الدولية [الانتخاب الرابع لأعضاء] مجلس إدارة الصندوق الاستئماني [للمجنى عليهم]	ICC-ASP/11/33
تقرير عن أنشطة لجنة الرقابة	ICC-ASP/11/35
تقرير الفريق العامل المعنى بالتعديلات	ICC-ASP/11/36
تقرير المحكمة عن التعديلات [المقترح إدخالها] على النظام المالي والقواعد المالية الاستراتيجية المقترحة فيما يتعلق [بالمجنى عليهم]	ICC-ASP/11/37
تقرير المحكمة بشأن التكامل	ICC-ASP/11/39
تقرير المحكمة عن استراتيجيةتها المقترحة فيما يتعلق [بالمجنى عليهم]: الماضي والحاضر والمستقبل	ICC-ASP/11/40
تقرير الفريق الدراسي المعنى بالمحكمة عن القاعدة ١٣٢ مكرراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات	ICC-ASP/11/41
تقرير المحكمة عن تفزيذ العايرات الخاسبة الدولية للقطاع العام	ICC-ASP/11/42
تقرير تكميلي أعده قلم المحكمة بشأن أربعة من جوانب نظام المحكمة للمساعدة القانونية	ICC-ASP/11/43
تقرير المحكمة بشأن طريقة [وضع جدول أنصبة الاشتراكات المقترنة لها]	ICC-ASP/11/44
تقرير المحكمة عن عملية ميزانتها والميزنة الصفرية	ICC-ASP/11/45
تقرير عن [البيبة التقطيفية للمحكمة]	ICC-ASP/11/46
تقرير الفريق العامل التابع للمكتب المعنى باللجنة المعنية بالترشيحات	ICC-ASP/11/47
مشروع تقرير الدورة الحادية عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/11/L.1
مشروع تقرير لجنة وثائق التفويض	ICC-ASP/11/L.2
مشروع قرار: تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف	ICC-ASP/11/L.3
مشروع قرار: تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف	ICC-ASP/11/L.3/Rev.1
مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٣، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٣، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٣، وصندوق الطوارئ	ICC-ASP/11/L.4
مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٣، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٣، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٣، وصندوق الطوارئ	ICC-ASP/11/L.4/Rev.1
مشروع قرار بشأن الميزانية الدائمة	ICC-ASP/11/L.5
مشروع قرار بشأن الميزانية الدائمة	ICC-ASP/11/L.5/Rev.1
مشروع قرار بشأن التعاون	ICC-ASP/11/L.6
مشروع قرار بشأن التعاون	ICC-ASP/11/L.6/Rev.1
مشروع قرار بشأن التعاون	ICC-ASP/11/L.6/Rev.2
مشروع قرار بشأن التكامل	ICC-ASP/11/L.7
مشروع قرار بشأن التكامل	ICC-ASP/11/L.7/Rev.1
مشروع قرار بشأن التكامل	ICC-ASP/11/L.7/Rev.2
مشروع قرار بشأن المجنى عليهم وحظر الأضرار	ICC-ASP/11/L.8
مشروع قرار بشأن المجنى عليهم وحظر الأضرار	ICC-ASP/11/L.8.Rev.1
مشروع قرار بشأن آلية الرقابة المستقلة	ICC-ASP/11/L.9
مشروع قرار: تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات	ICC-ASP/11/L.10
مشروع قرار: تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات	ICC-ASP/11/L.10/Rev.1
ICC-ASP/11/WGPB/CRP.1 تقرير الفريق العامل المعنى بالميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣	